المقدمة الحضرمية

في فقه السادة الشافعية

المسمى

« مختصر بافضل » أو « المختصر الكبير » أو « مسائل التعليم »

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي

رحمه الله تعالى

(٨٥٠ - ٩١٨هـ)

مع تتمة المتن من البيع إلى الفرائض

في خرائط ذهنية

عني به مصطفى دنقش

بِسم اللّٰه الرَّحْمَن الرَّحِيم

الْحَمد للّٰه الَّذِي فرض علينا تعلم شرائع الْإِسْلَام وَمَعْرِفَة صَحِيح الْمُعَامَلَة وفاسدها لتعريف الْحَلَال وَالْحرَام، وَجعل مآل من علم ذَلِك وَعمل بِهِ الخلود فِي دَار السَّلَام، وَجعل مصير من خَالفه وَعَصَاهُ دَار الانتقام

وَأشْهد أَن لَا إِلَه إِلَّا اللّٰه وَحده لَا شريك لَهُ المانّ بِالنعَم الجسام

وَأشْهد أَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله الْمَبْعُوث رَحْمَة للأنام صلى اللّٰه وَسلم عَلَيْهِ وعَلى آله وَصَحبه البررة الْكِرَام

وَبعد فَهَذَا مُخْتَصر لَا بُد لكل مُسلم من مَعْرفَته أَو معرفَة مثله فَيتَعَيَّن الاهتمام بِهِ وإشاعته

فأسأل اللّٰه الْكَرِيم أَن ينفع بِهِ وَأَن يَجْعَل جمعي لَهُ خَالِصا لوجهه الْكَرِيم

كتاب الطهارة

لا يصح رفع الحدث ولا إزالة النجس إلا بما يسمى ماء
- فإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه

تغيرا فاحشا بحيث لا يسمى ماء مطلقا بمخالط طاهر يستغني الماء عنه..لم تصح الطهارة بهِ

والتغير التقديري كالتغير الحسي ؛ فلو وقع فيه ماء ورد لا رائحة له..قدر مخالفا له بأوسط الصفات

ولا يضرُّ تغيرٌ..

١- يسير لا يمنع اسم الماء

٥- ولا بورق تناثر من الشجر

٢- ولا بمكث وتراب وطحلب وما في مقره وممره

٣- ولا بمجاور، كعود ودهن

٤- ولا بملح مائي

فصل في الماء المكروه:

- يكره..

شديد السخونة

وشديد البرودة

والمشمس في جهة حارة في إناء منطبع في بدن دون ثوب

- وتزول بالتبريد

فصل في الماء المستعمل:

لا تصح الطهارة بالماء المستعمل القليل..

- لا في رفع الحدث

- ولا إزالة النجس

؛ فلو أدخل المتوضئ يده في الماء القليل بعد غسل وجهه غير ناو للاغتراف..صار الماء الباقي مستعملا

تنبيهٌ: المستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة..تصح الطهارة به

فصل في الماء النجس:

ينجس الماء القليل وغيره من المائعات بملاقاة النجاسة
- يستثنى من ذلك مسائل:

١- ما لا يدركه الطرف

٢- وميتة لا دم لها سائل، إلا إن غيرت أو طرحت

٣- وفم هرة تنجس ثمَّ غَابَتْ وَاحْتَمل ولوغها فِي مَاء كثير، وَكَذَلكَ الصَّبِي إذا تنجس ثمَّ غَابَ واحتملت طَهَارَته

٤- والقليل من دُخان النَّجَاسَة

٥- واليسير من الشّعْر النَّجس

٦- واليسير من غُبَار السرجين، وَلَا ينجس غُبَار السرجين أعضاءه الرّطبَة

وَإِذا كَانَ الماء قُلَّتَيْنِ..فَلَا ينجس بِوُقُوع النَّجَاسَة فِيهِ

، إِلَّا إن تغير طعمه أو لَونه أو رِيحه وَلَو تغيرا يَسِيرا ؛ فَإِن زَالَ تغيره بِنَفسه أو بِمَاء طهر أو بمسك أو كدورة تُرَاب..فَلَا

تنبيهان:

الجاري..كالراكد

القلتان..خمْسمائة رَطْل بالبغدادي تقْرِيبًا
- فَلَا يضر نُقْصَان رطلين
- ويضر نُقْصَان أكثر

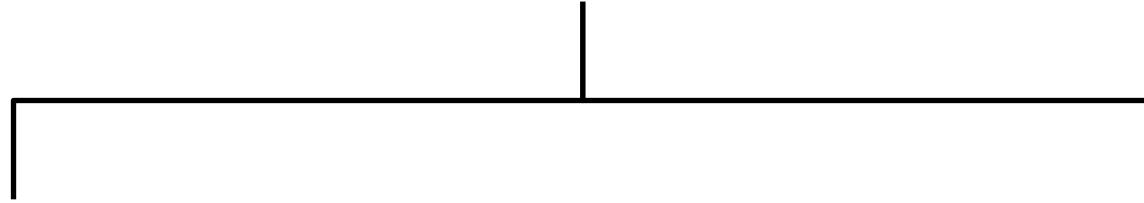
وقدرهما بالمساحة..

فِي المربع: ذِرَاع وَربع طولا وعرضا وعمقا

وَفِي المدور كالبئر: ذراعان عمقا وذراع عرضا

تنبيهٌ: تحرم الطَّهَارَة بِالْمَاءِ المسبل للشُّرْب

فصل فِي الاجتهاد:



إذا اشْتبهَ عَلَيْهِ طَاهِر بمتـنجس..اجْتهـد وتطهـر بِمَـا ظن طَهَارَته بعلامة، وَلَو أعمى

وَإِذا أخـــــــبرهُ بتنجيســــــــه..
١ - ثِقَــــــــــــــــة
٢ - وَبَــين السَّــبَب أو أطلــق وَكَــانَ فَقِيهــا مُوَافقــا ←..اعْتَمدهُ

فصل فِي الْأوَانِي

يحرم..

١ - اسْتِعْمَالِ أواني الـذَّهَب وَالْفِضَّـة، إِلَّـا لضَـرُورَة

٢ - واتخاذها

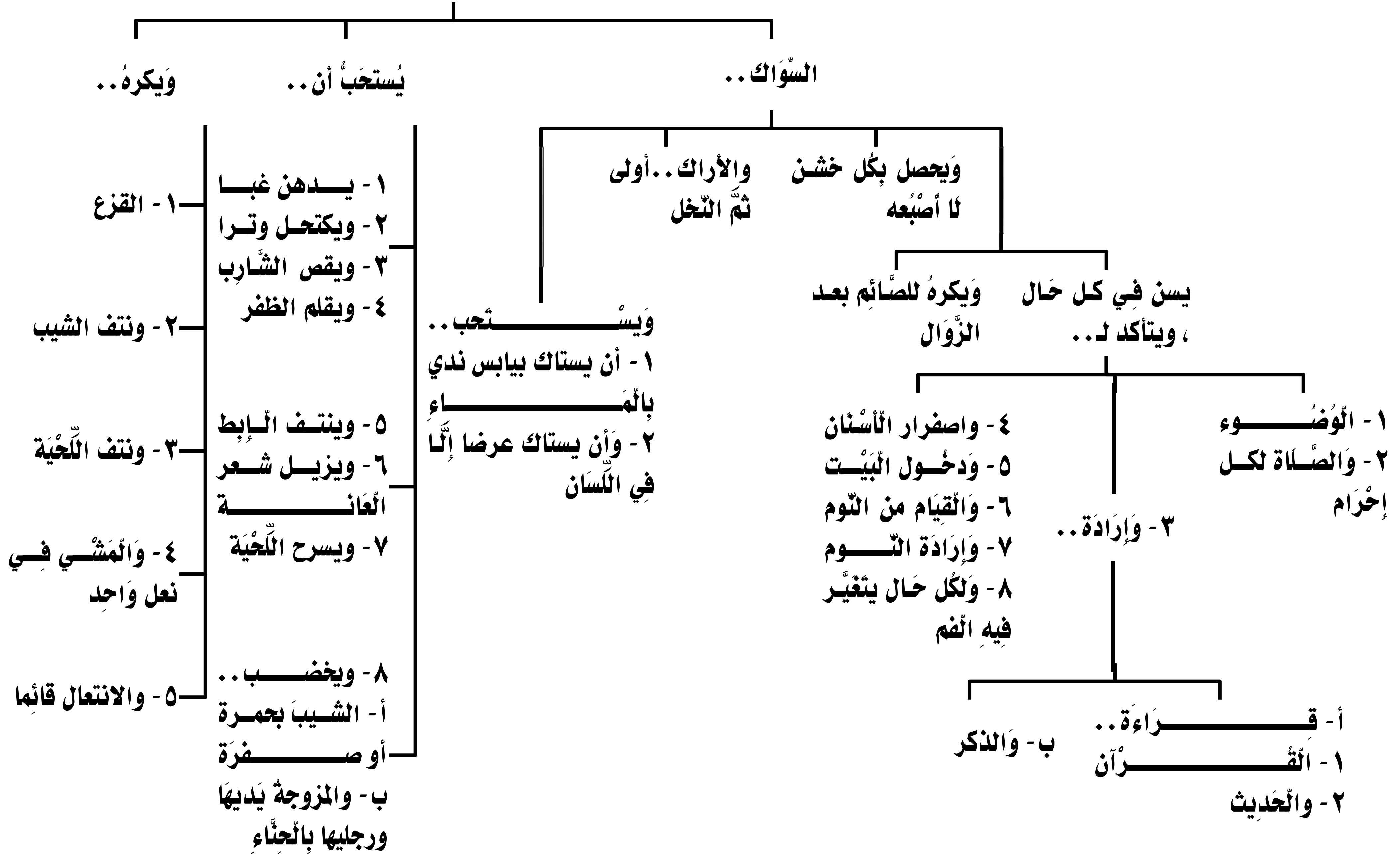
، وَلَو إِنَاء صَغِيرا كمكحلة

٣ - وَمَا ضبب بِالذَّهَب

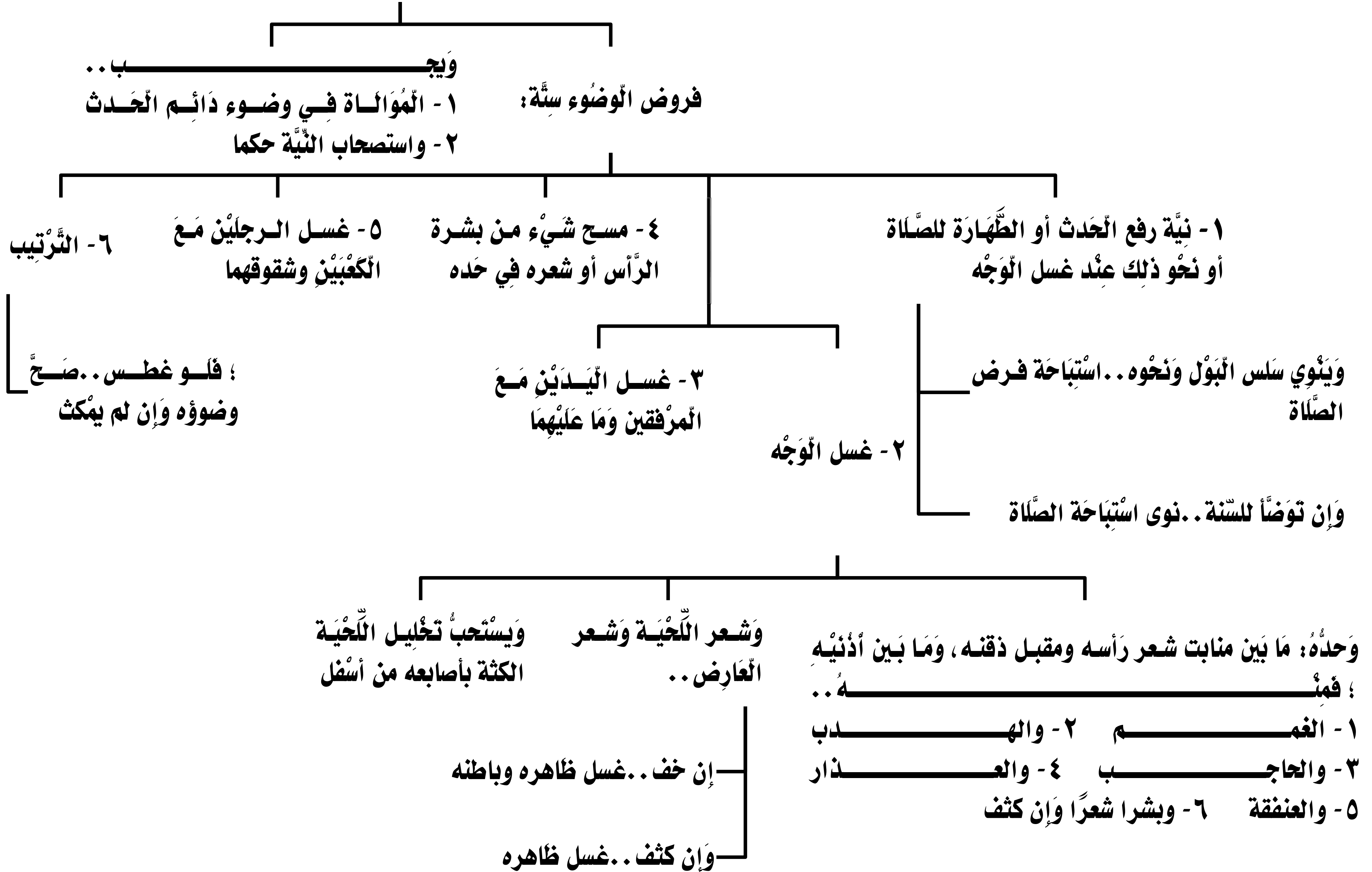
وَلَا يحرم مَا ضبب بِالْفِضَّةِ، إِلَّا ضبة كَبِيرَة للزِّينَة

وَيحل المموه بهما إِذا لم يحصل مِنْهُ شَيْء بِالْعرضِ على النَّار

مُصْطَفَى دَنْقَش



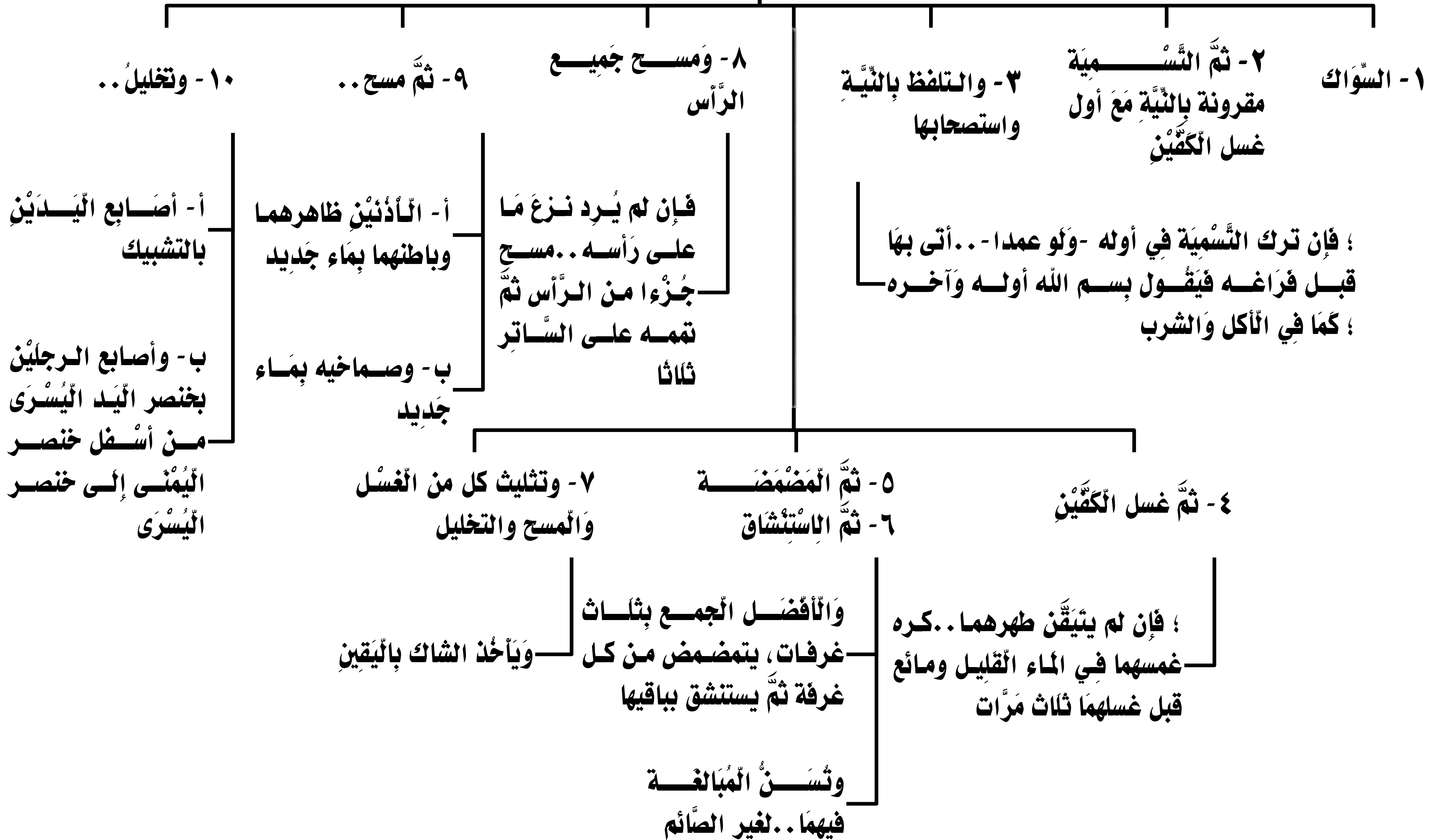
فصل فِي خِصَال الْفطْرَة
السِّوَاك..
يُستحَبُّ أن..
وَيكرهُ..
وَيحصل بِكُل خشن لَا أُصْبُعه
والأراك..أولى ثمَّ النّخل
وَيسْتحب..
١ - أن يستاك بيابس ندي بِالْمَاءِ
٢ - وَأن يستاك عرضا إِلَّا فِي اللِّسَان
يسن فِي كل حَال ، ويتأكد لـ..
وَيكرهُ للصَّائِم بعد الزَّوَال
١ - الْوُضُوء
٢ - وَالصَّلَاة لكل إِحْرَام
٣ - وَإِرَادَة..
أ - قِرَاءَة..
١ - الْقُرْآن
٢ - والْحَدِيث
ب - وَالذكر
٤ - واصفرار الْأَسْنَان
٥ - وَدخُول الْبَيْت
٦ - وَالْقِيَام من النّوم
٧ - وَإِرَادَة النّوم
٨ - وَلكُل حَال يتغَيَّر فِيهِ الْفَم
١ - يدهن غبا
٢ - ويكتحل وترا
٣ - ويقص الشَّارِب
٤ - ويقلم الظفر
٥ - وينتف الْإِبِط
٦ - ويزيل شعر الْعَانَة
٧ - ويسرح اللِّحْيَة
٨ - ويخضب..
أ - الشيبَ بحمرة أو صفرَة
ب - والمزوجةُ يَديهَا ورجليها بِالْحِنَّاءِ
١ - القزع
٢ - ونتف الشيب
٣ - ونتف اللِّحْيَة
٤ - وَالْمَشْي فِي نعل وَاحِد
٥ - والانتعال قائِما



فصل فِي فروض الْوضُوء:
وَيجـــــب..
١- الْمُوَالَاة فِي وضوء دَائِم الْحَدث
٢- واستصحاب النِّيَّة حكما
فروض الْوضُوء سِتَّة:
١- نِيَّة رفع الْحَدث أو الطَّهَارَة للصَّلَاة أو نَحْو ذَلِك عِنْد غسل الْوَجْه
٤- مسح شَيْء من بشرة الرَّأْس أو شعره فِي حَده
٥- غسل الرجلَيْن مَعَ الْكَعْبَيْنِ وشقوقهما
٦- التَّرْتِيب
وَيَنْوِي سَلس الْبَوْل وَنَحْوه..استْبَاحَة فرض الصَّلَاة
وَإِن تَوَضَّأ للسّنة..نوى اسْتِبَاحَة الصَّلَاة
٣- غسل الْيَديْنِ مَعَ الْمرْفقين وَمَا عَلَيْهِمَا
؛ فَلَو غطس..صَحَّ وضوؤه وَإِن لم يمْكث
٢- غسل الْوَجْه
وَحدُّهُ: مَا بَين منابت شعر رَأسه ومقبل ذقنه، وَمَا بَين أُذُنَيْهِ ؛ فَمِنْــه..
١- الغمـم ٢- والهـدب
٣- والحاجـب ٤- والعـذار
٥- والعنفقة ٦- وبشرا شعرًا وَإِن كثف
وَشعر اللِّحْيَة وَشعر الْعَارِض..
إِن خف..غسل ظَاهره وباطنه
وَإِن كثف..غسل ظَاهره
وَيسْتَحبُّ تخْلِيل اللِّحْيَة الكثة بأصابعه من أَسْفَل

فصل فِي سنن الْوضُوء:

وسننه: ،



تابع سنن الْوضُوء:

١١ - والتتابع
١٢ - والتيامن
١٣ - وإطالة غرته وتحجيلُه

١٤ - وَترك..
أ- الِاسْتِعَانَة بالصب، إِلَّا لعذر
والنفض والتنشيف بِثوْب، إِلَّا لحر أو برد أو خوف نجَاسَة

١٥ - وتحريك الْخَاتم

١٦ - والبداءة..
بِأعْلَى الْوَجْه
وفِي الْيَد وَالرجل بالأصابع، فَإِن صب عَلَيْهِ غيره بَدَأ بالمرفق والكعب

١٧ - ودلك الْعُضْو
١٨ - وَمسح المأقين
١٩ - والاستقبال

٢٠ - وَوضع الْإِنَاء عَن يَمِينه إِن كَانَ وَاسِعًا
٢١ - وَأَن لَا ينقص مَاؤُهُ عَن مد

٢٢ - وَأَن لَا يتَكَلَّم فِي جَمِيع وضوئِهِ، إِلَّا لمصْلحَة

٢٣ - وَأَن لَا يلطم وَجهه بِالْمَاءِ
٢٤ - وَلَا يمسح الرَّقَبَة

٢٥ - وَأَن يَقُول بعده: (أشهد أن لَا إِله إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ وَأشْهد أن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله اللَّهُمَّ اجْعَلنِي من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عِبَادك الصَّالِحين سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك أشهد أن لَا إِلَه إِلَّا أَنْت أستغفرك وَأَتُوب إِلَيْك)
- وَلَا بَأْس بِالدُّعَاءِ عِنْد الْأَعْضَاء

فصل فِي مكروهات الْوضُوء:

- يكره..

١ - الْإِسْرَاف فِي الصب فِيهِ

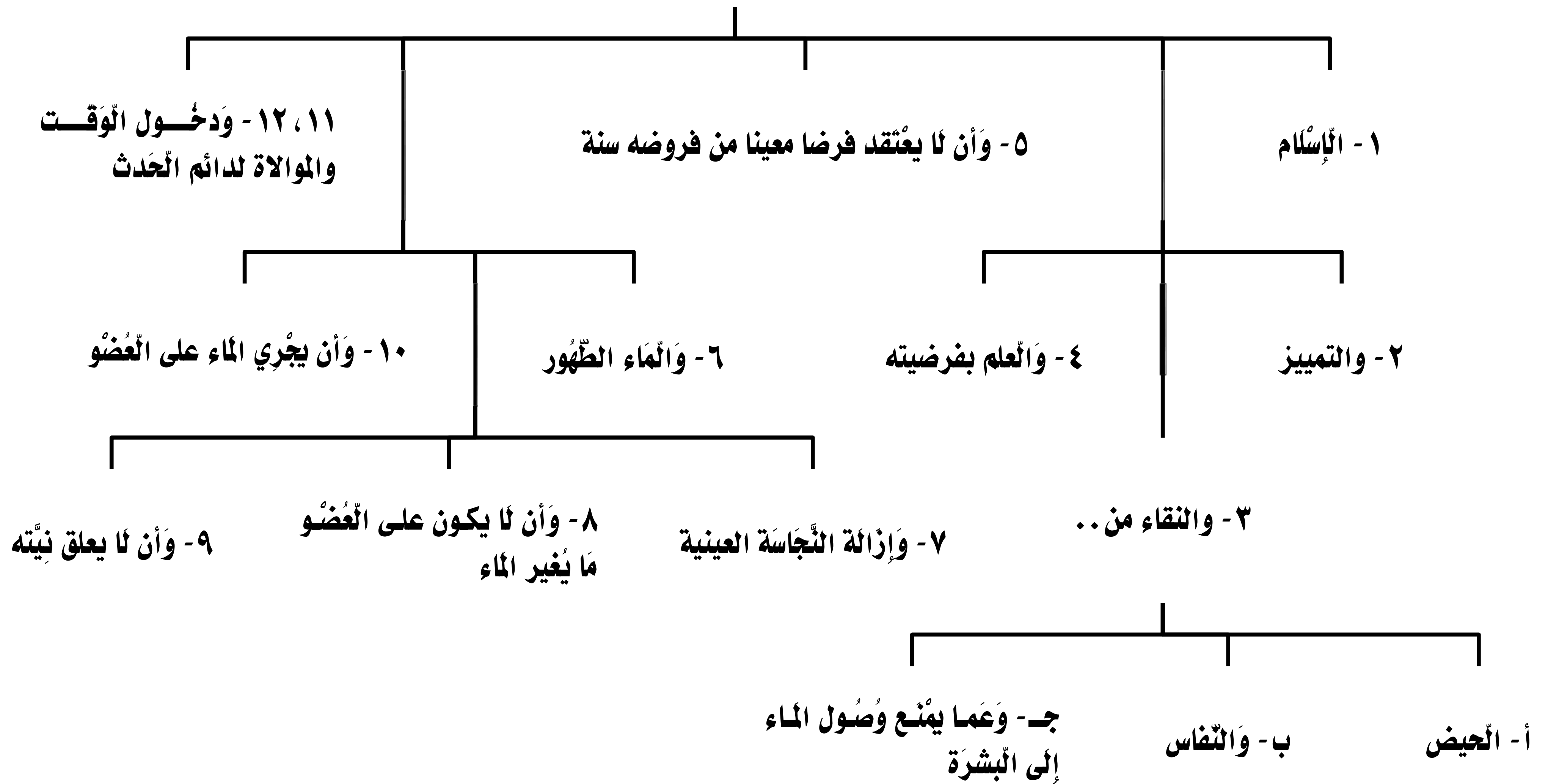
٢ - وتخليل اللِّحْيَة الكثة للْمحرمِ

٣ - وَالزِّيَادَة على الثَّلَاث

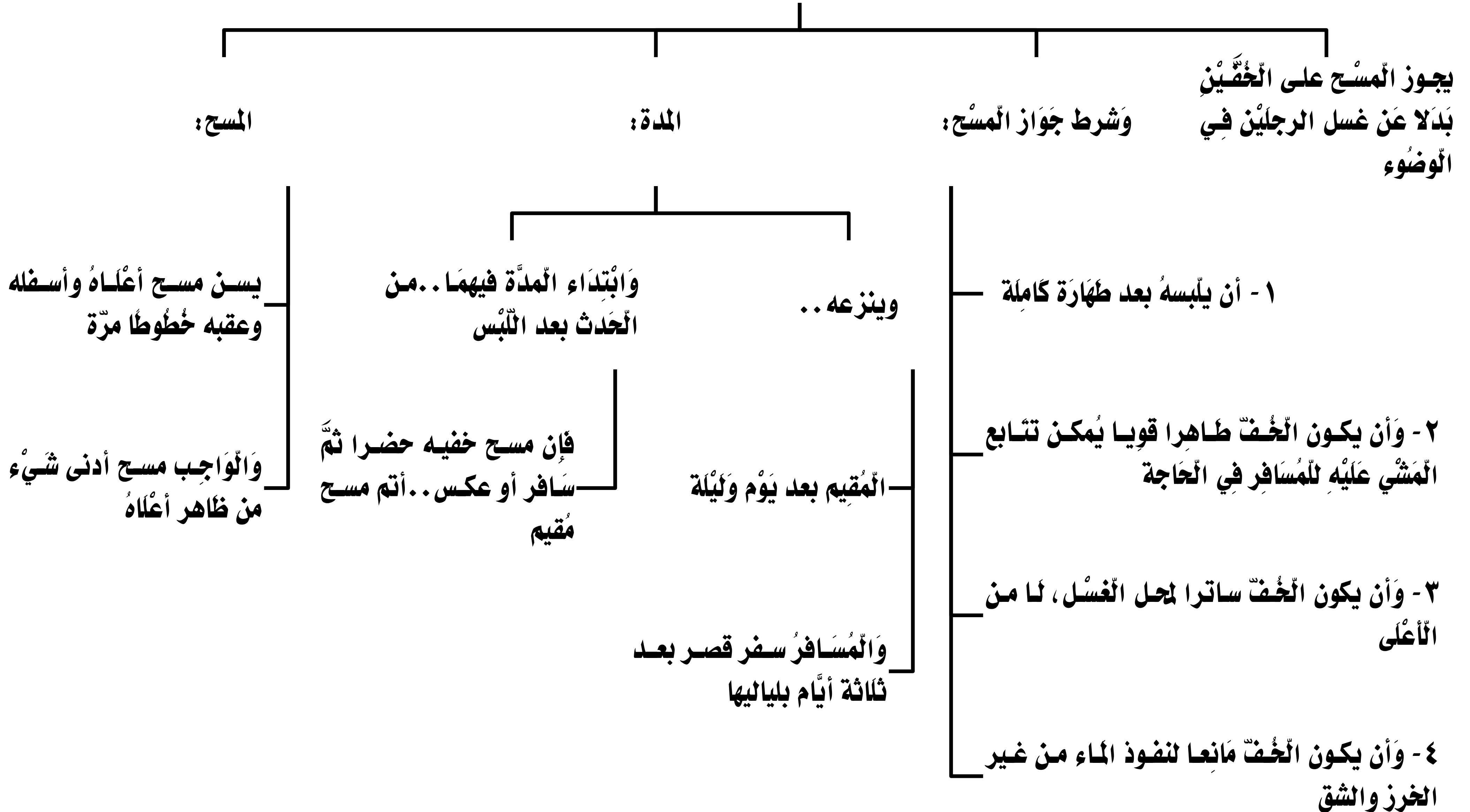
٤ - والاستعانة بِمن يغسل أعضاءه إِلَّا لعذر

فصل فِي شُرُوط الْوضُوء:

- شُرُوط الْوضُوء وَالْغسْل:



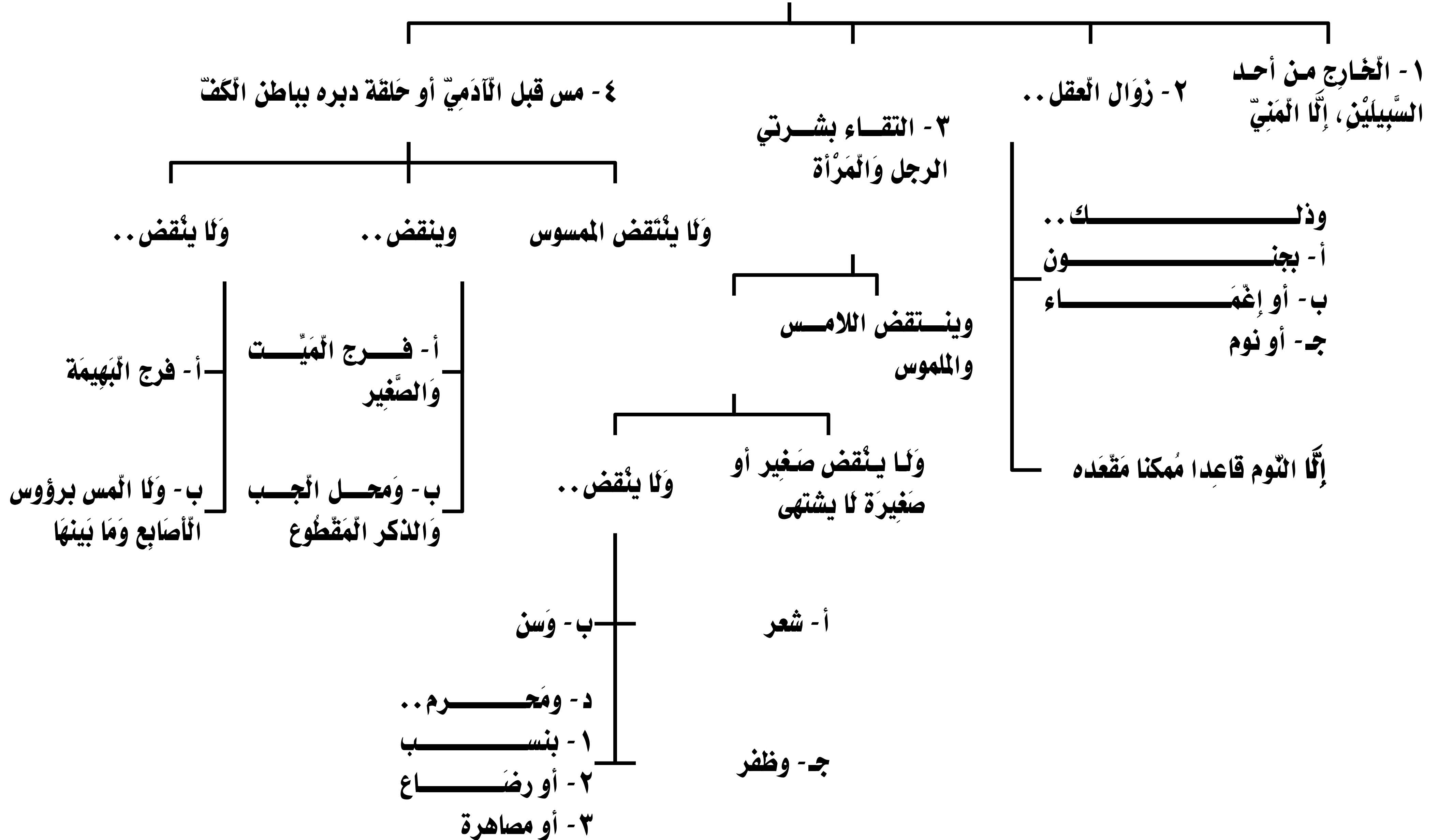
فصل فِي الّمسْح على الّخُفَّيْنِ:



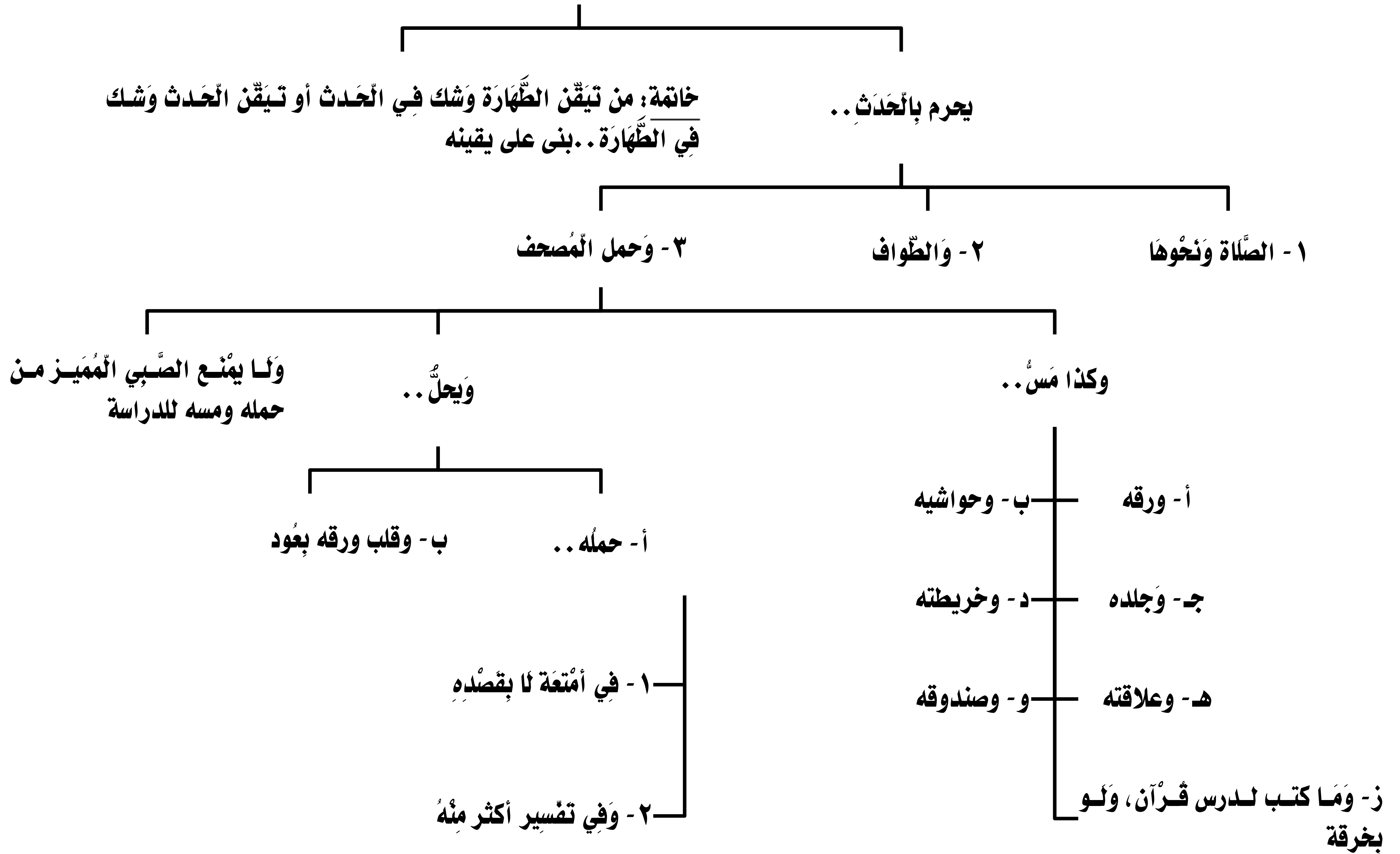
مُصْطفَى دَنْقَش

فصل فِي نواقض الْوضُوء:

- نواقض الْوضُوء أَرْبَعَة:

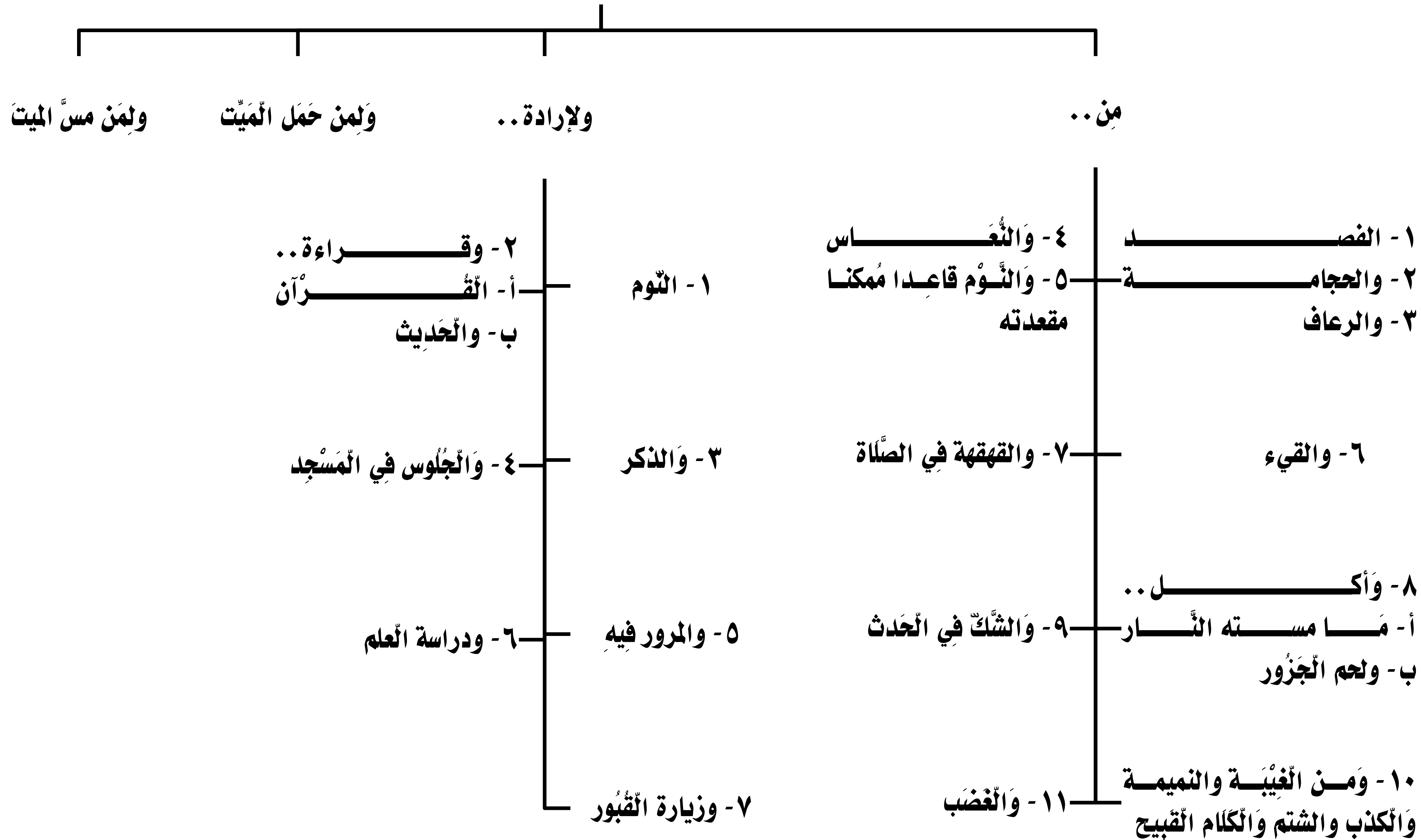


مُصْطفَى دَنْقَش


فصل فِيمَا يحرم بِالْحَدَثِ:
يحرم بِالْحَدَثِ..
خاتمة: من تيَقّن الطَّهَارَة وَشك فِي الْحَدث أو تيَقّن الْحَدث وَشك فِي الطَّهَارَة..بنى على يقينه
١ - الصَّلَاة وَنَحْوهَا
٢ - وَالطّواف
٣ - وَحمل الْمُصحف
وكذا مَسُّ..
وَيحلُّ..
وَلَا يمْنع الصَّبِي الْمُمَيز من حمله ومسه للدراسة
أ - ورقه
ب - وحواشيه
جـ - وَجلده
د - وخريطته
هـ - وعلاقته
و - وصندوقه
ز - وَمَا كتب لدرس قُرْآن، وَلَو بخرقة
أ - حملُه..
ب - وقلب ورقه بِعُود
١ - فِي أمْتعَة لَا بِقَصْدِهِ
٢ - وَفِي تَفْسِير أكثر مِنْهُ

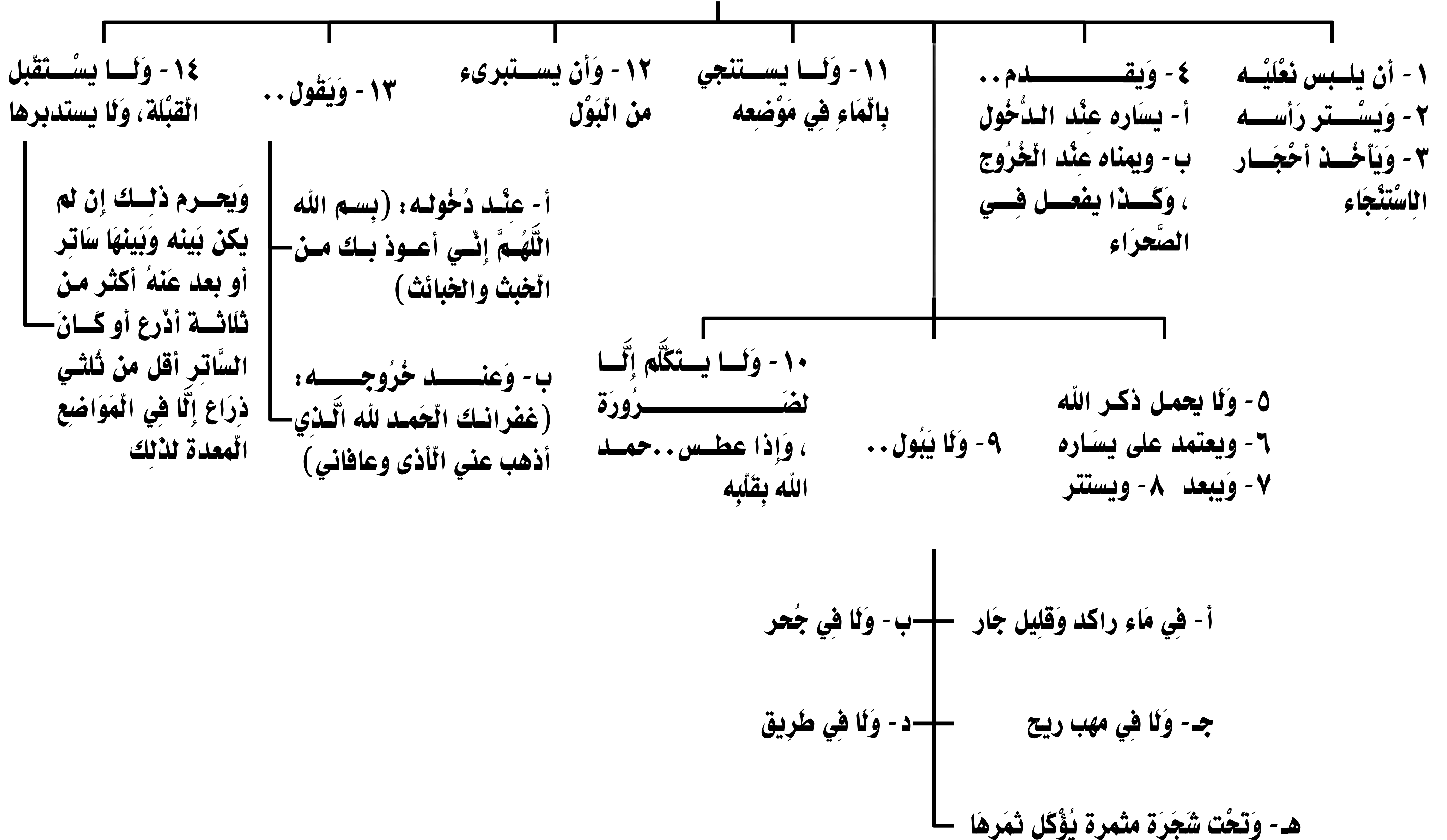
فصل فِيمَا يُندب لهُ الْوضُوء:

- يسْتحبّ الْوضُوءُ..

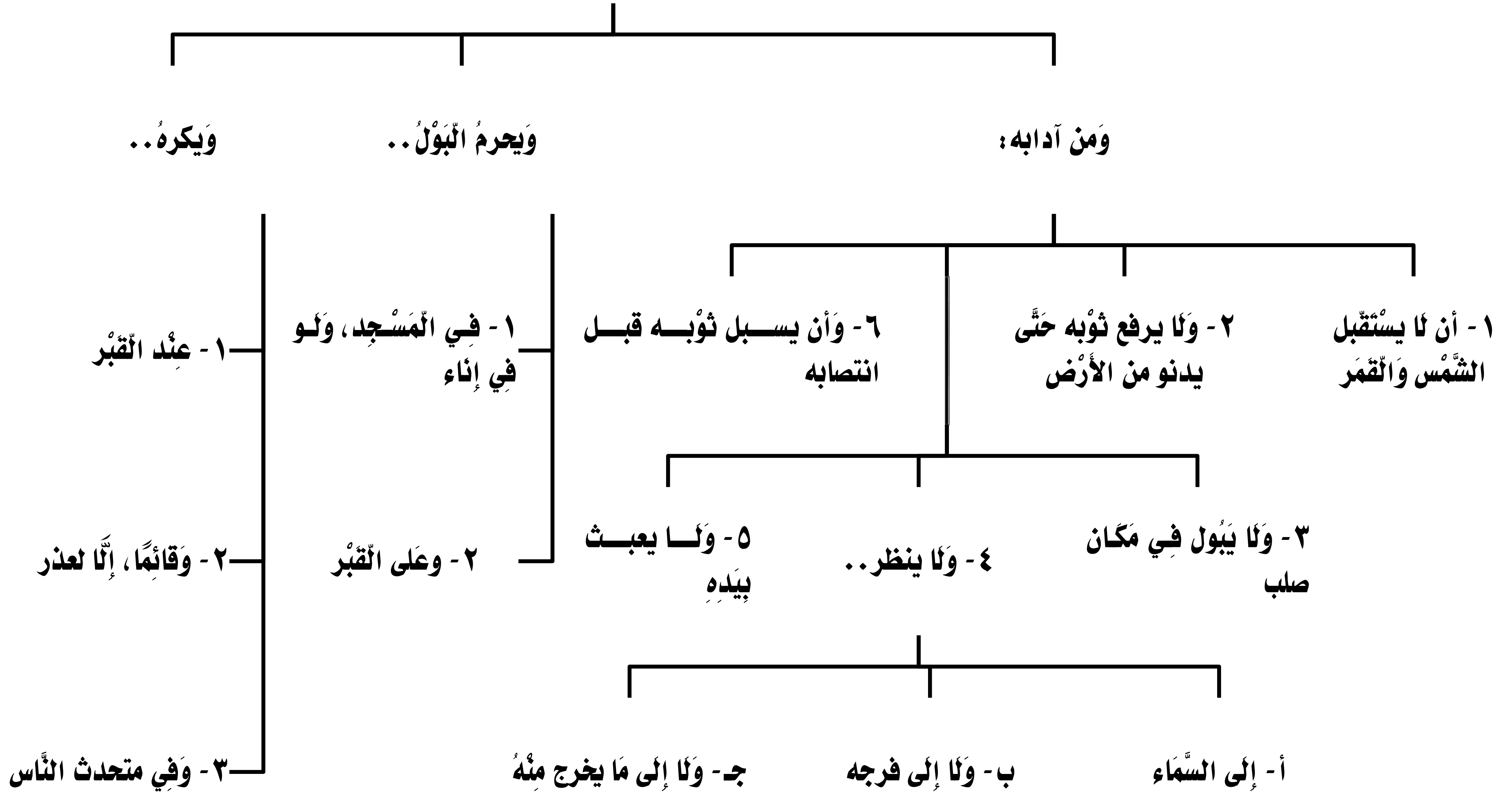


فصل فِي آدَاب قاضِي الّحَاجة:

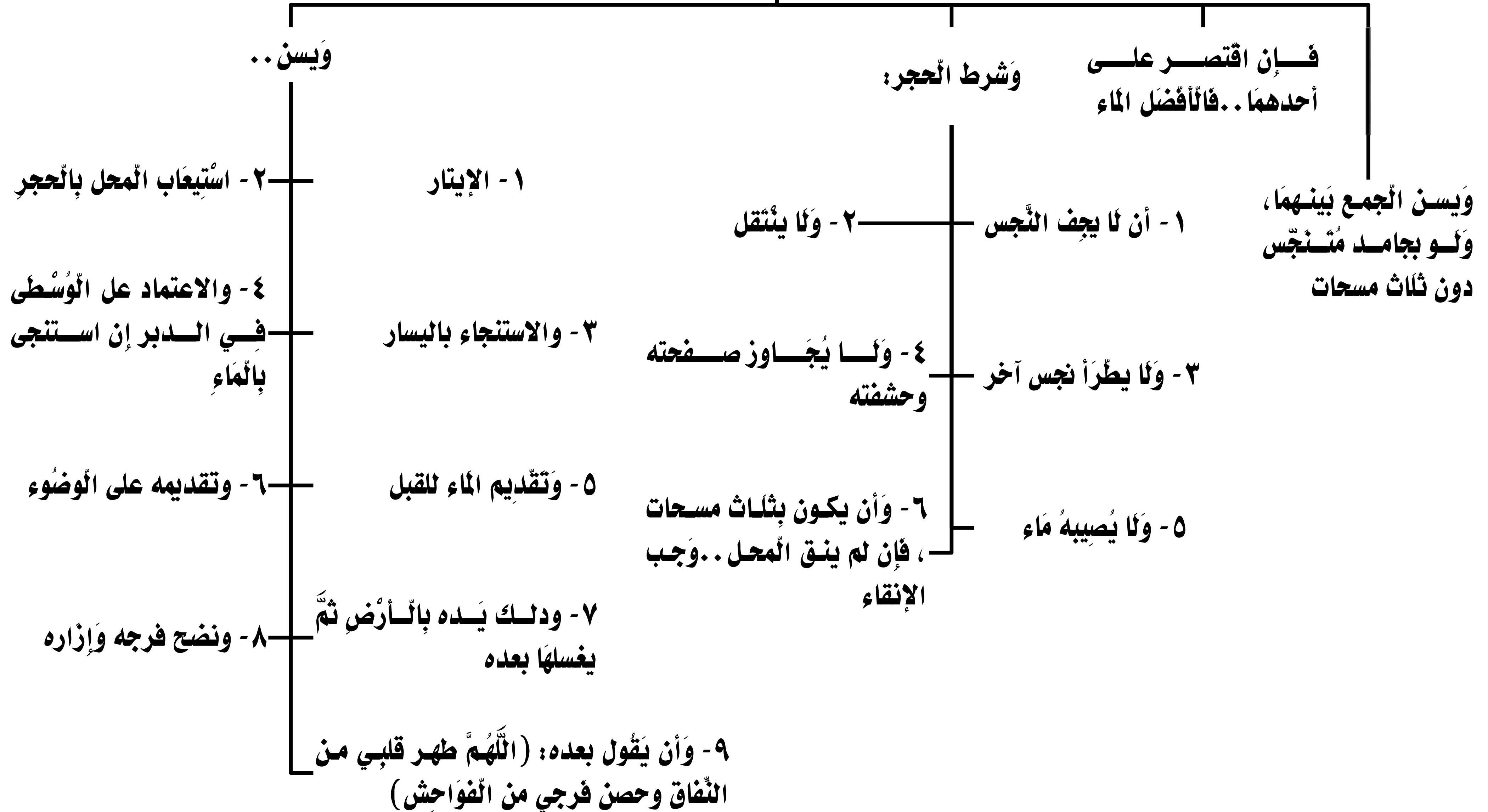
- يسْتَحبّ لقَاضِي الّحَاجة بولا أو غائطا..



تابع فصل فِي آدَاب قاضِي الّحَاجة:



فصل فِي الِاسْتِنْجَاء:



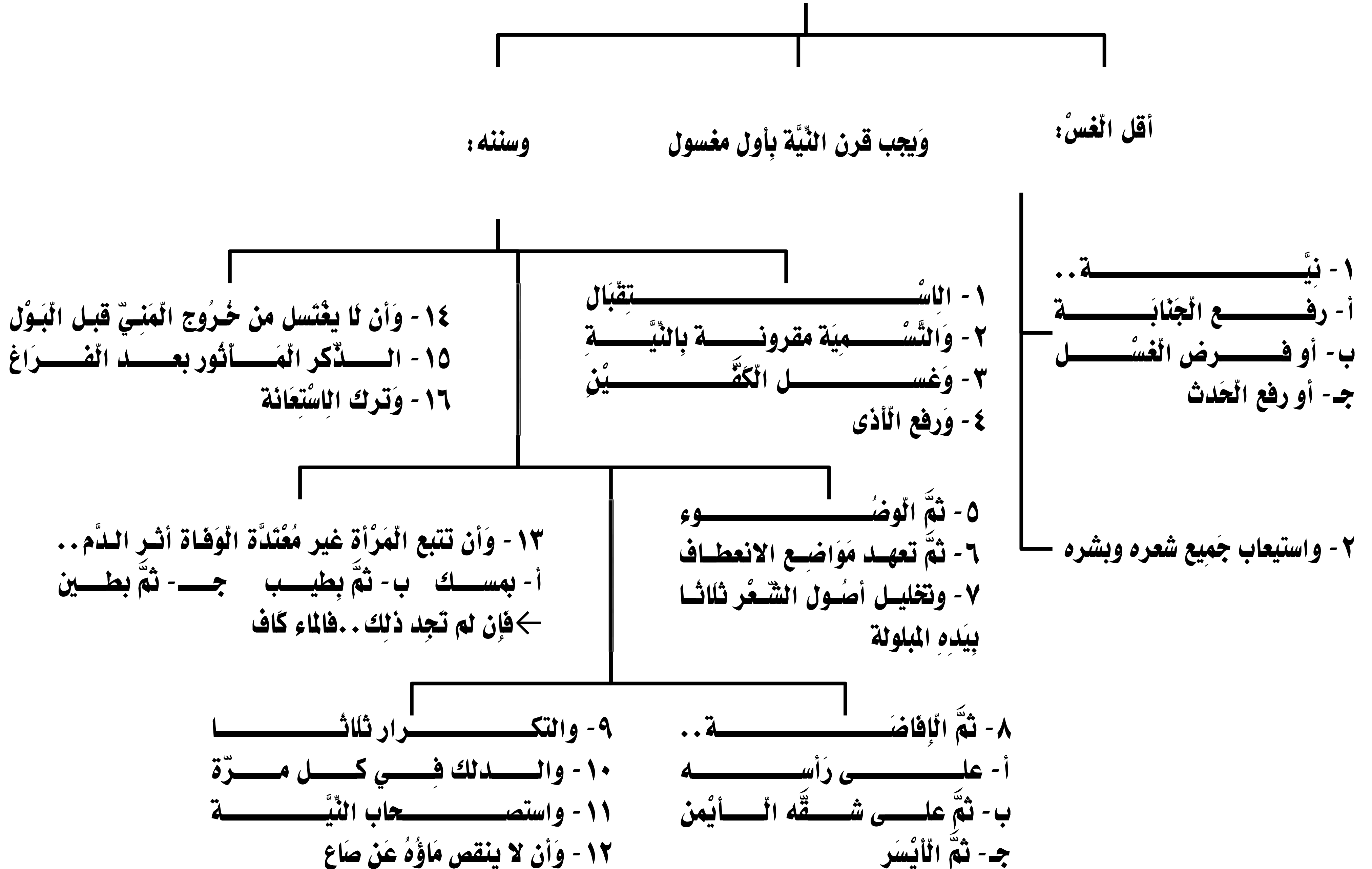
مُصْطَفَى دَنْقَش

فصل فِي مُوجب الْغسْل:

- مُوجبَات الْغسْل:

- ١ - الْموْت
- ٢ - وَالْحيض
- ٣ - وَالنّفاس
- ٤ - والــولادة، وَلَــو علقَــة ومضغة وَبلا رُطُوبَة
- ٥ - والجنابة
  - وَتحصل بـ..
    - ١ - خُرُوج الْمَنِيّ، وَيعرف بـ..
      - أ - تدفقه
      - ب - أو لَذَّة بِخُرُوجِهِ
      - جـ - أو ريح..
        - ١ - عجين رطبا
        - ٢ - أو بَيَاض بيض جافا
    - ٢ - وبإيلاج الْحَشَفَة أو قدرهَا فِي فرج وَلَو..
      - دبرا
      - أو فرج ميت
      - أو فرجَ بَهِيمَة
      - أو مَعَ حَائِل كثيف
    - ٣ - وبرؤية الْمَنِيّ فِي ثوْبه أو فرَاش لَا ينَام فِيهِ غَيره
  - ويحرم بالجنابة..
    - ١ - مَا يحرم بِالْحَدَثِ
    - ٢ - وَمكث فِي الْمَسْجِد وَتردد فِيهِ لغير عذر
    - ٣ - وَقــرَاءَة الْقُــرْآن بِقصد الْقِرَاءَة

فصل فِي صِفات الّغسْل:



فصل فِي مكروهات الغسل:

وَيكرهُ للّجنب..الّأكل وَالشرب وَالنَّوْم وَالّجِمَاع قبل غسل الّفـــــــــرج وَالّوُضُـــــــــــوء ، وَكَذا..مُنْقَطِعَة الّحيض وَالنّفاس

وَيكرهُ..

١ - الّإِسْرَاف فِي الصب

٢ - وَالّغسْل وَالّوُضُوء فِي الْمَاء الراكد

٣ - وَالزِّيَادَة على الثَّلَاث

٤ - وَترك الّمَضْمَضَة والاستنشاق

بَاب النَّجَاسَة وإزالتها:

النجاساتُ هي:

- ١ - الّخمر، وَلَو مُحْتَرمَة
- ٢ - والّنبيذ
- ٣ - وَالّكَلب
- ٤ - وَالّخِنْزِير
- ٥ - وَمَا تولد من أحدهمَا
- ٦ - وَالّميتَة، إِلَّا..
  - أ - الّآدَمِيّ
  - ب - والسمك
  - جـ - وَالّجَرَاد
- ٧ - وَالدَّم
- ٨ - والقيح
- ٩ - والقيء
- ١٠ - والروث
- ١١ - وَالّبَوْل
- ١٢ - والمذي
- ١٣ - والودي
- ١٤ - وَالّمَاء الّمُتَغَيّر السَّائِل من النَّائِم
- ١٥ - ومنيّ..
  - أ - الّكَلّب
  - ب - وَالّخِنْزِير
  - جـ - والمتولد من أحدهمَا
- ١٦ - لبن مَا لَا يُؤْكَل لَحْمه، إِلَّا الّآدَمِيّ

وطاهرٌ..

- ١ - منيّ الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما
- ٢ - والعلقة
- ٣ - والمضغة
- ٤ - ورطوبة الّفرج

والجزء الّمُنْفَصل من الّحَيَوَان..كميتته إِلَّا شعر الّمَأْكُول وريشه وصوفه ووبره فطاهرات

وَلَا يطهر شَيْء من النَّجَاسَات إِلَّا ثَلَاثَة أَشْيَاء:

- ١ - الّخمر مَعَ إنائها إِذا صَارَت خلا بِنَفسِهَا
- ٢ - وَالّجَلد الّمُتَنَجس بِالّمَوْتِ، ويطهر بالدبغ ظَاهره وباطنه
- ٣ - وَمَا صَار حَيَوَانا

فصل فِي إِزَالَة النَّجَاسَة:

إِذا تنجس شَيْء بملاقاة كلب أَو فَرعه مَعَ الرُّطُوبَة..غسل سبعا مَعَ مزج إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ الطّهُور

- وَالْأَفْضَل: أَن يكون فِي الأولى ثمَّ فِي غير الْأَخِيرَة
- وَالْخِنْزِير كَالْكَلْبِ

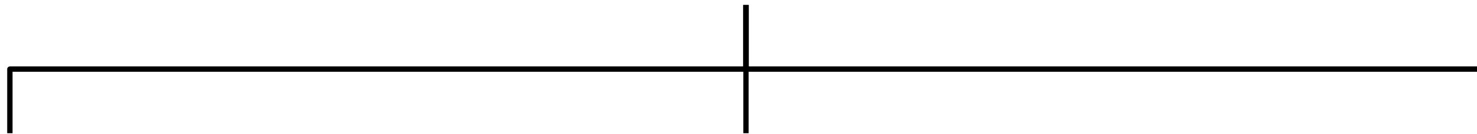
وَمَا تنجس ببول صبي لم يطعم إِلَّا اللَّبن..ينضح بِالْمَاءِ

وَمَا تنجس بِغَيْر ذَلِك..

- فَإِن كَانَت عَيْنِيَّة..وَجَبت إِزَالَة عينه وطعمه ولونه وريحه
  - وَلَا يضر بَقَاء لون أَو ريح عسر زَوَاله ، ويضر بقاؤهما أَو الطّعْم وَحده
- وَإِن لم يكن للنَّجَاسَة عين..كفى جري المَاء عَلَيْهَا
  - وَيشْتَرط وُرُود المَاء الْقَلِيل
  - والغسالة القليلة..طَاهِرَة مَا لم تتَغَيَّر وَقد طهر الْمحل

بَاب التَّيَمُّم:

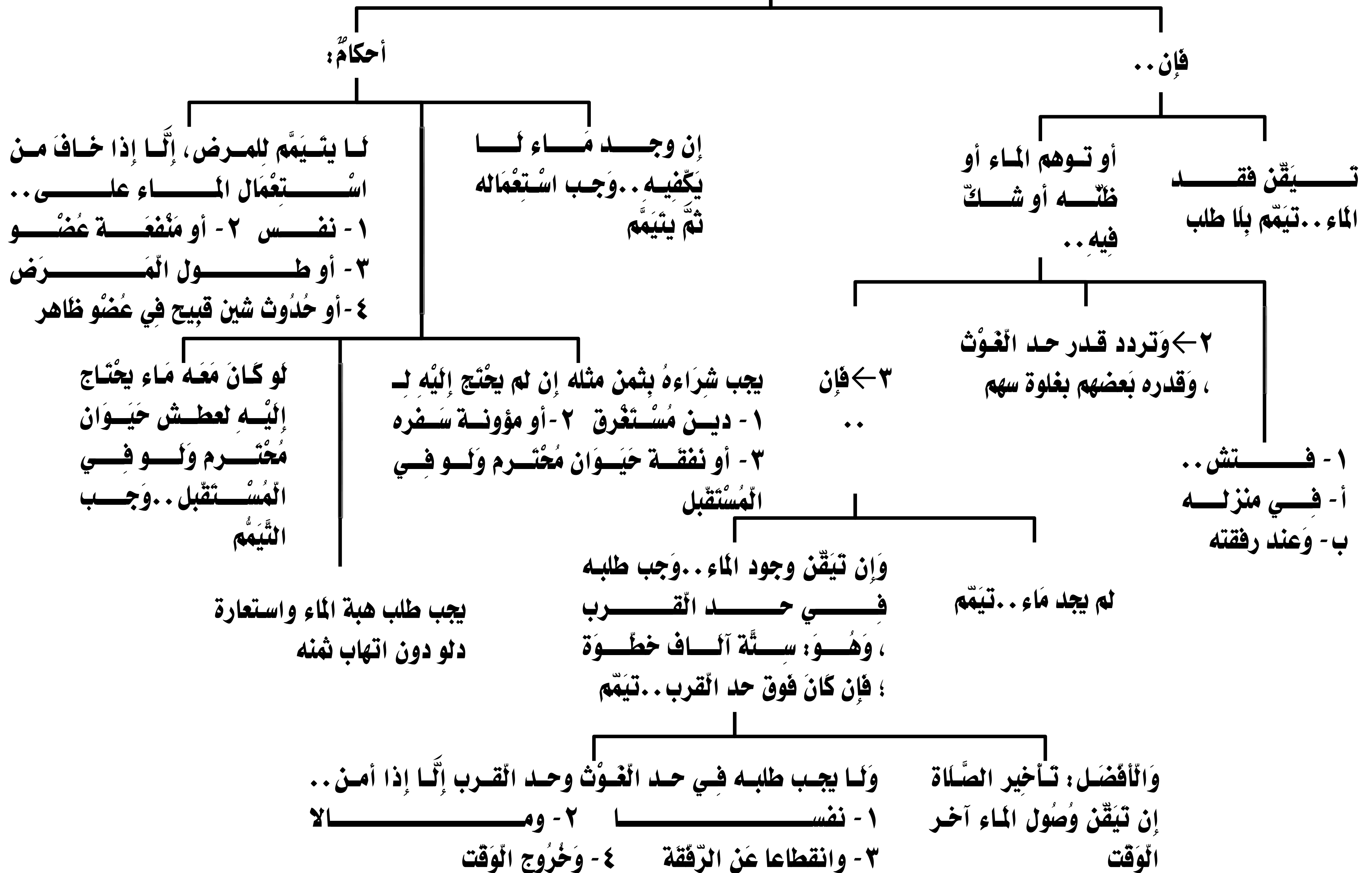
يتَيَمَّم المُحدث وَالجنب لـ..



١ - فقد الماء

٢ - وَالبرد

٣ - وَالمَرَض



أولاً: فقد الماء
فإن..
تيقّن فقد الماء..تيمّم بلا طلب
أو توهم الماء أو ظنّه أو شكّ فيه..
١- فتش..
أ- في منزله
ب- وعند رفقته
٢←وتردد قدر حد الغوْث ، وقدره بعضهم بغلوة سهم
٣←فإن ..
لم يجد ماء..تيمّم
وإن تيقّن وجود الماء..وجب طلبه في حد القرب ، وهو: ستَّة آلاف خطْوَة ؛ فإن كانَ فوق حد القرب..تيمّم
والأفضل: تأخير الصلاة إن تيقّن وصول الماء آخر الوقت
ولا يجب طلبه في حد الغوْث وحد القرب إلّا إذا أمن..
١- نفسا ٢- ومالا
٣- وانقطاعا عن الرّفقة ٤- وخروج الوقت
أحكامٌ:
إن وجد ماء لا يكْفيه..وجب استعْماله ثمّ يتيمّم
لا يتيمّم للمرض، إلّا إذا خافَ من استعْمال الماء على..
١- نفس ٢- أو منْفعة عضْو
٣- أو طول المرض
٤-أو حدوث شين قبيح في عضْو ظاهر
يجب شراءهُ بثمن مثله إن لم يحْتج إليْه لـ
١- دين مسْتغْرق ٢-أو مؤونة سفره
٣- أو نفقة حيوان محْترم ولو في المسْتقْبل
يجب طلب هبة الماء واستعارة دلو دون اتهاب ثمنه
لو كانَ معه ماء يحْتاج إليْه لعطش حيوان محْترم ولو في المسْتقْبل..وجب التّيمّم

ثانياً: البرد

وَلَا يتَيَمَّم للبرد إِلَّا إذا..

١- لم تَنْفع تدفئة أعْضَائِهِ

٢- وَلم يجد مَا يسخن بِهِ المَاء

٣- وَخَافَ..

أ- على مَنْفعَة عُضْو

ب- أو حُدُوث الشين الْمَذْكُور

ثالثا: الّمَرَض

إن خَافَ من اسْتِعْمَال الماء فِي بعض بدنه..غسل الصَّحِيح وَتيَمّم عَن الجريح فِي الّوَجْه وَالّيَدَيْنِ ، فـ..

إن كَانَ جنبا..قدم مَا شَاءَ

وَإِن كَانَ مُحدثا..تيَمّم عَن الجريح وَقت غسل العليل ، ثمَّ إن كَانَ عَلَيْهِ جبيرَة..نزعهَا وجوبا

فَإِن خَافَ من نزعهَا..غسل الصَّحِيح وَمسح عَلَيْهَا وَتيَمّم عَمَّا تحتهَا فِي الّوَجْه وَالّيَدَيْنِ

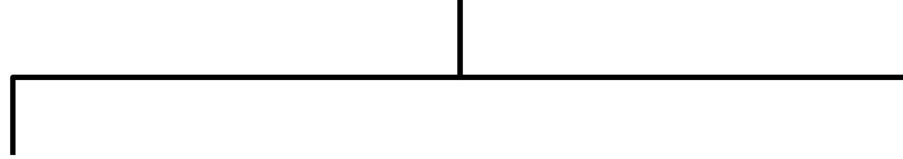
وَيجب عَلَيْهِ الّقَضَاء إذا وضع الّجَبِيرَة..

١ - على غير طهر

٢ - أو كَانَت فِي الّوَجْه وَالّيَدَيْنِ

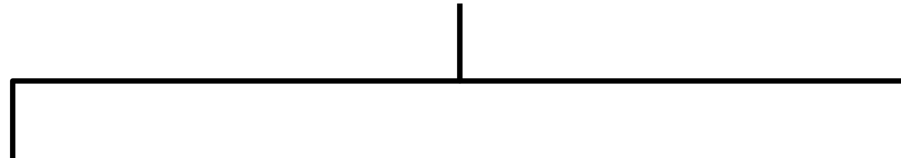
تابع التيمم:

- القضاء: يَقّضِي إذا..



١ - تيَمّم للبرد

٢ - أو تيَمّم لفقد الماء فِي..

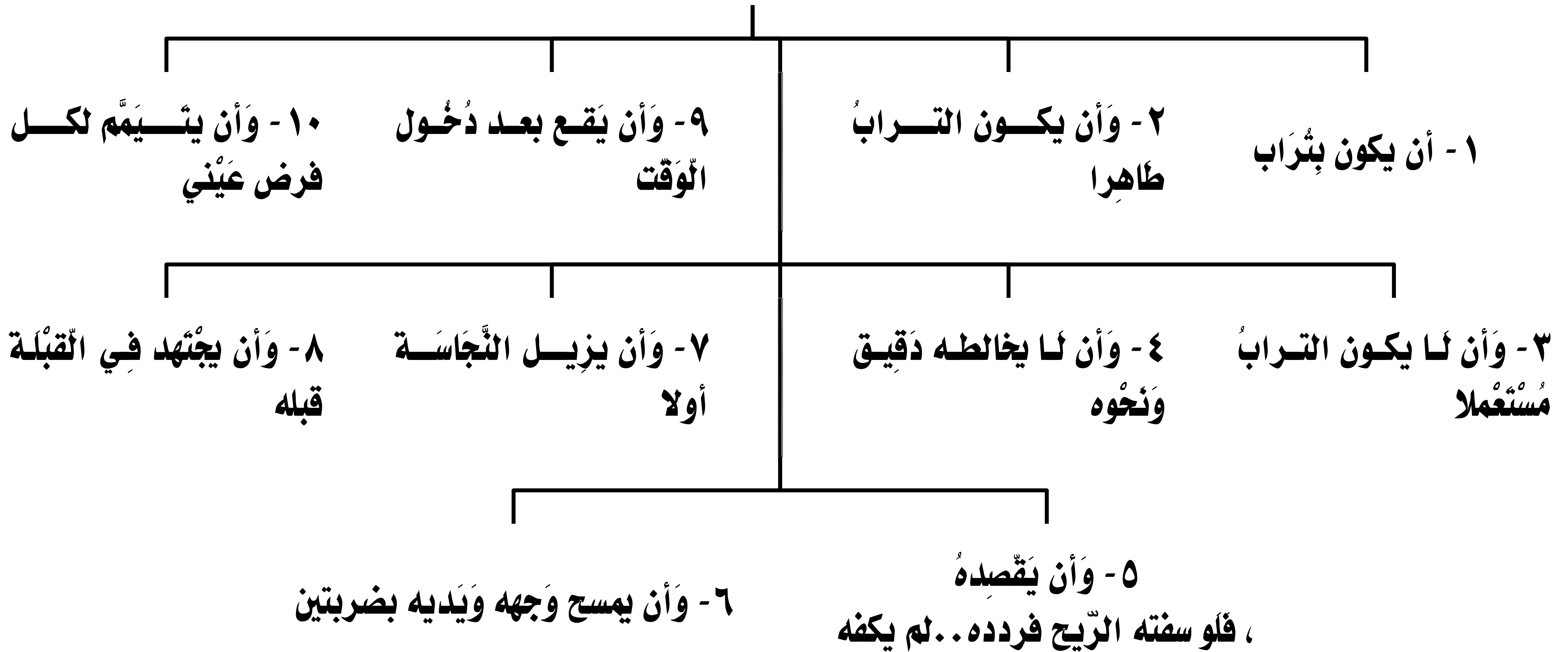


أ- الحَضَر

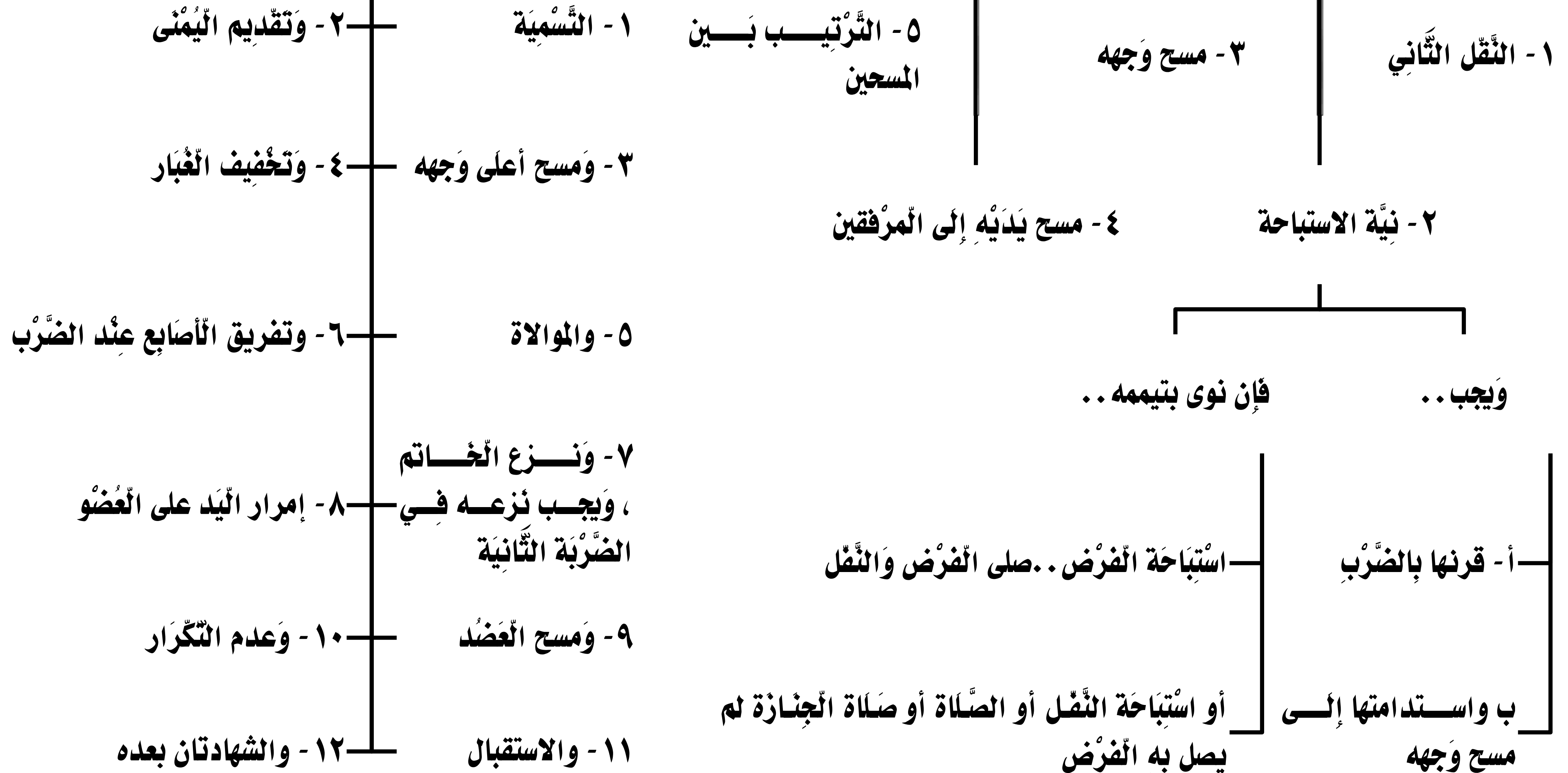
ب- وَالمُسَافر العَاصِي بِسَفرِهِ

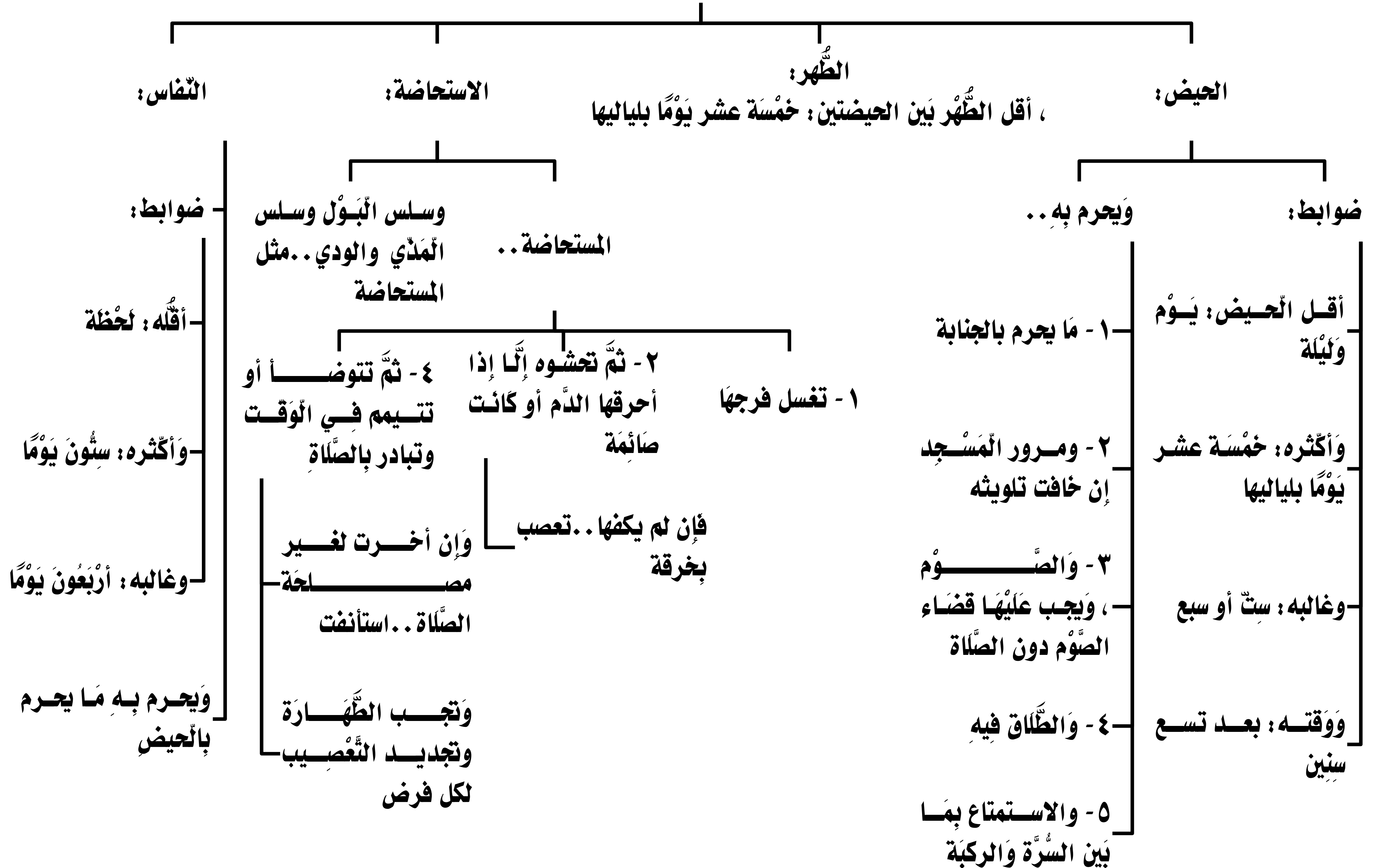
فصل فِي شُرُوط التَّيَمُّم:

- شُرُوط التَّيَمُّم عشرَة:



فصل فِي أرْكَان التَّيَمُّم:

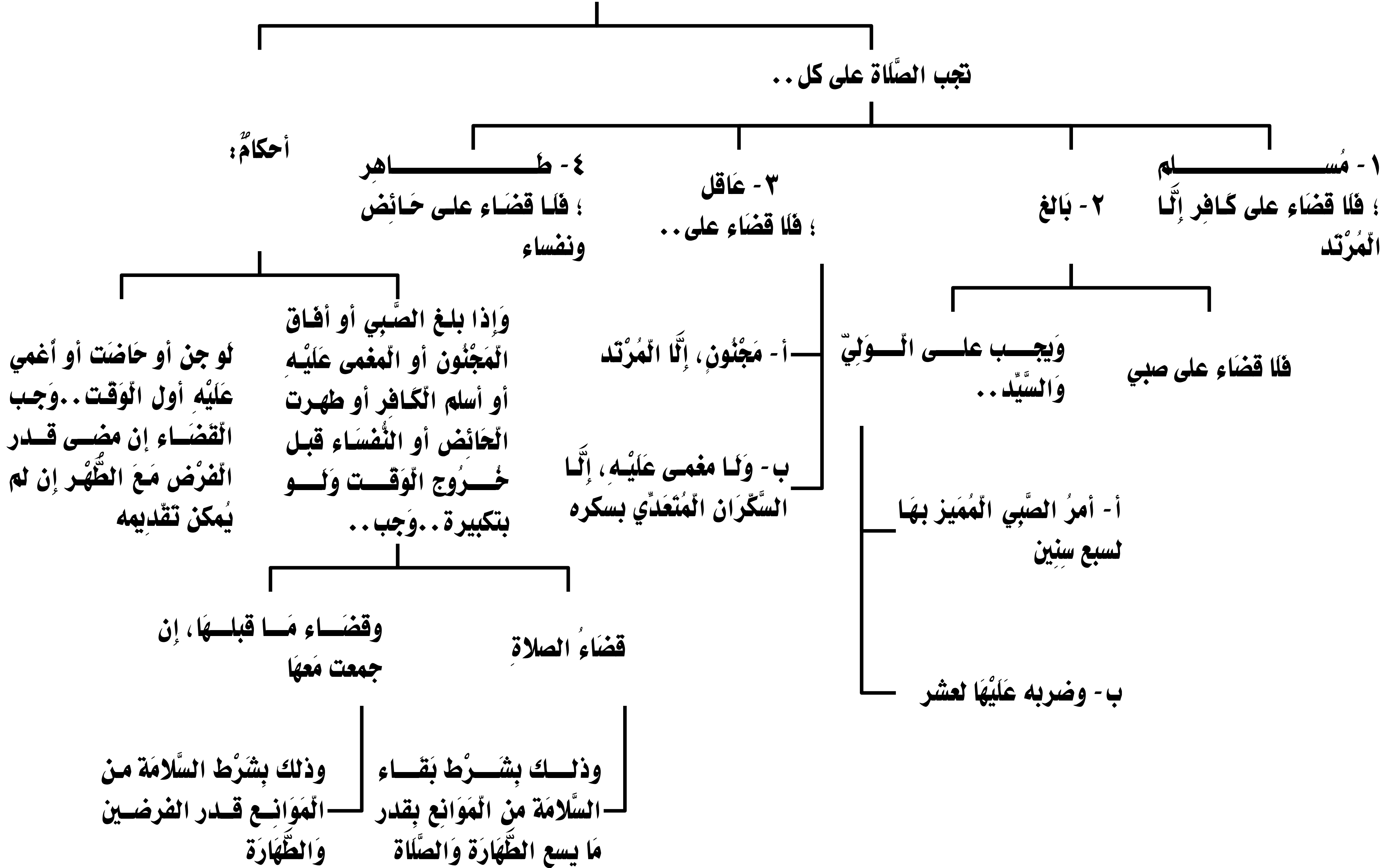



فصل فِي الْحيض والاستحاضة وَالنّفاس:
الحيض:
ضوابط:
أقل الْحيض: يَوْم وَلَيْلَة
وَأَكْثره: خمْسَة عشر يَوْمًا بلياليها
وغالبه: سِتّ أو سبع
وَوَقته: بعد تسع سِنِين
وَيحرم بِهِ..
١ - مَا يحرم بالجنابة
٢ - ومرور الْمَسْجِد إِن خافت تلويثه
٣ - وَالصَّوْم، وَيجب عَلَيْهَا قضَاء الصَّوْم دون الصَّلَاة
٤ - وَالطَّلَاق فِيهِ
٥ - والاستمتاع بِمَا بَين السُّرَّة وَالركبَة
الطُّهر:
، أقل الطُّهْر بَين الحيضتين: خمْسَة عشر يَوْمًا بلياليها
الاستحاضة:
المستحاضة..
١ - تغسل فرجهَا
٢ - ثمَّ تحشوه إِلَّا إذا أحرقها الدَّم أو كَانَت صَائِمَة
فَإِن لم يكفها..تعصب بِخرقة
٤ - ثمَّ تتوضأ أو تتيمم فِي الْوَقْت وتبادر بِالصَّلَاةِ
وَإِن أخرت لغير مصلحَة الصَّلَاة..استأنفت
وَتجب الطَّهَارَة وتجديد التَّعْصِيب لكل فرض
وسلس الْبَوْل وسلس الْمَذْي والودي..مثل المستحاضة
النّفاس:
ضوابط:
أقلّه: لَحْظَة
وَأَكْثره: سِتُّونَ يَوْمًا
وغالبه: أَرْبَعُونَ يَوْمًا
وَيحرم بِهِ مَا يحرم بِالْحيضِ

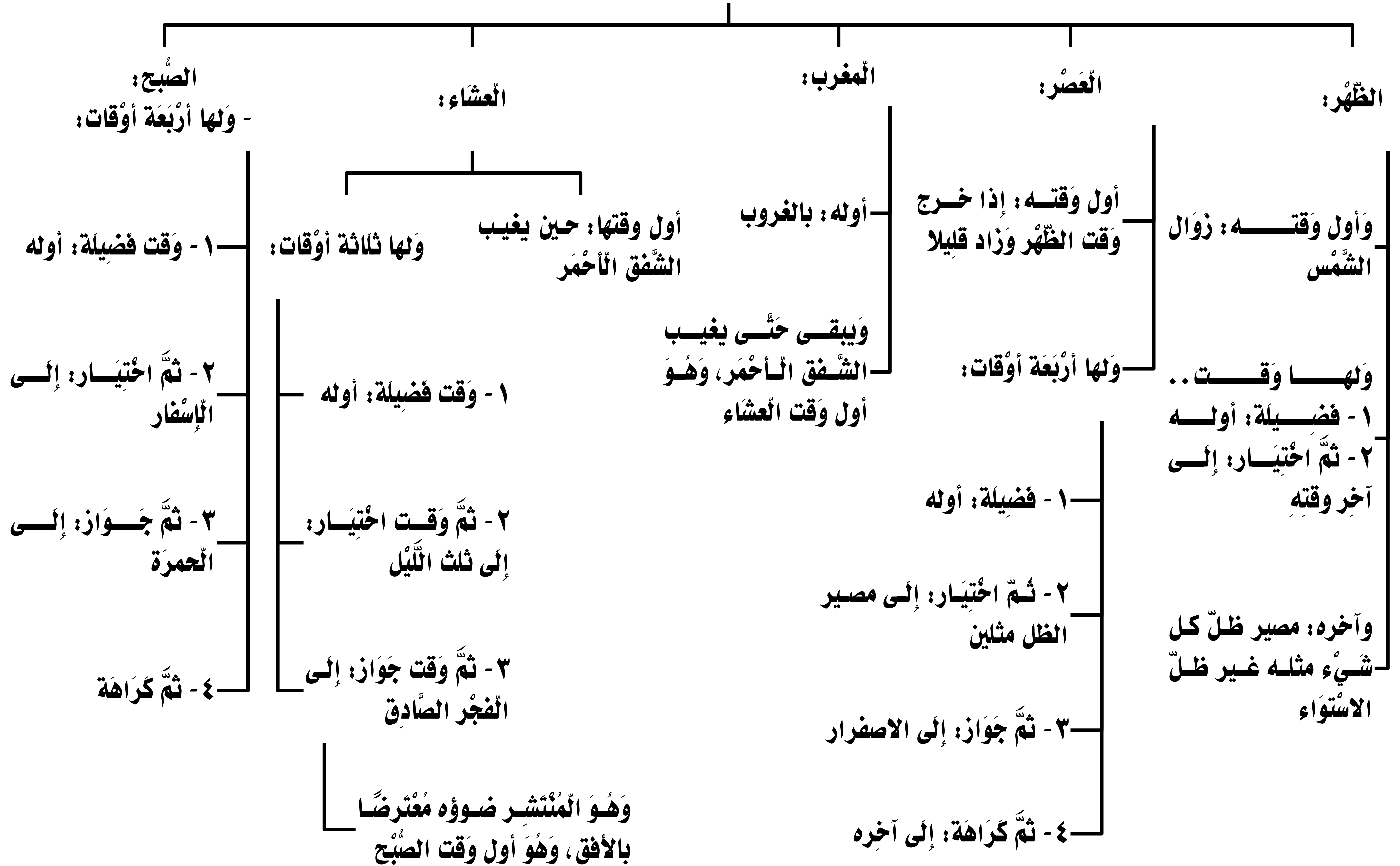
مُصْطفَى دَنْقَش

كِتَابُ الصَّلاةِ

فصلٌ في وجوب الصَّلَاةِ



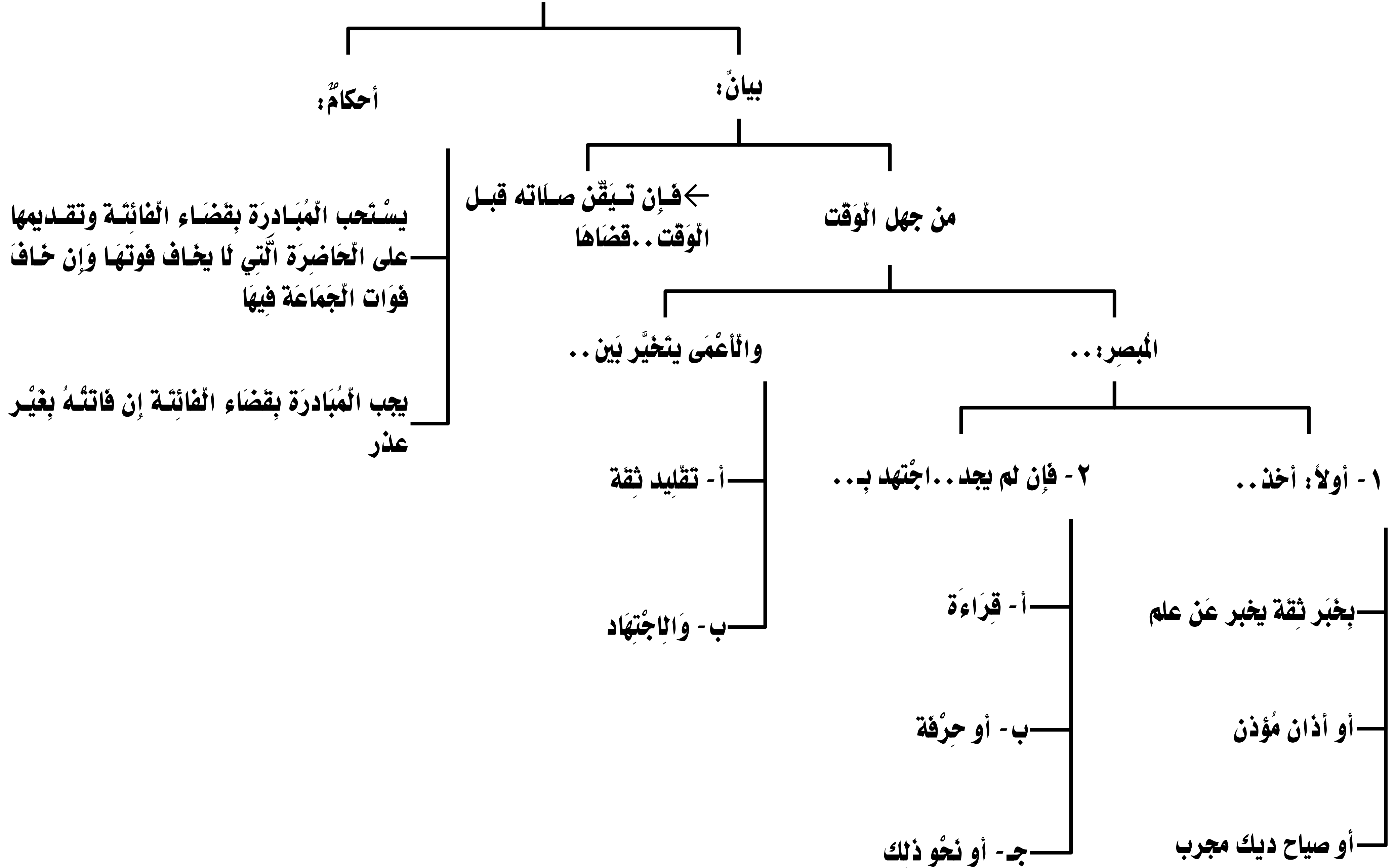
فصل فِي مَوَاقِيت الصَّلَاة:

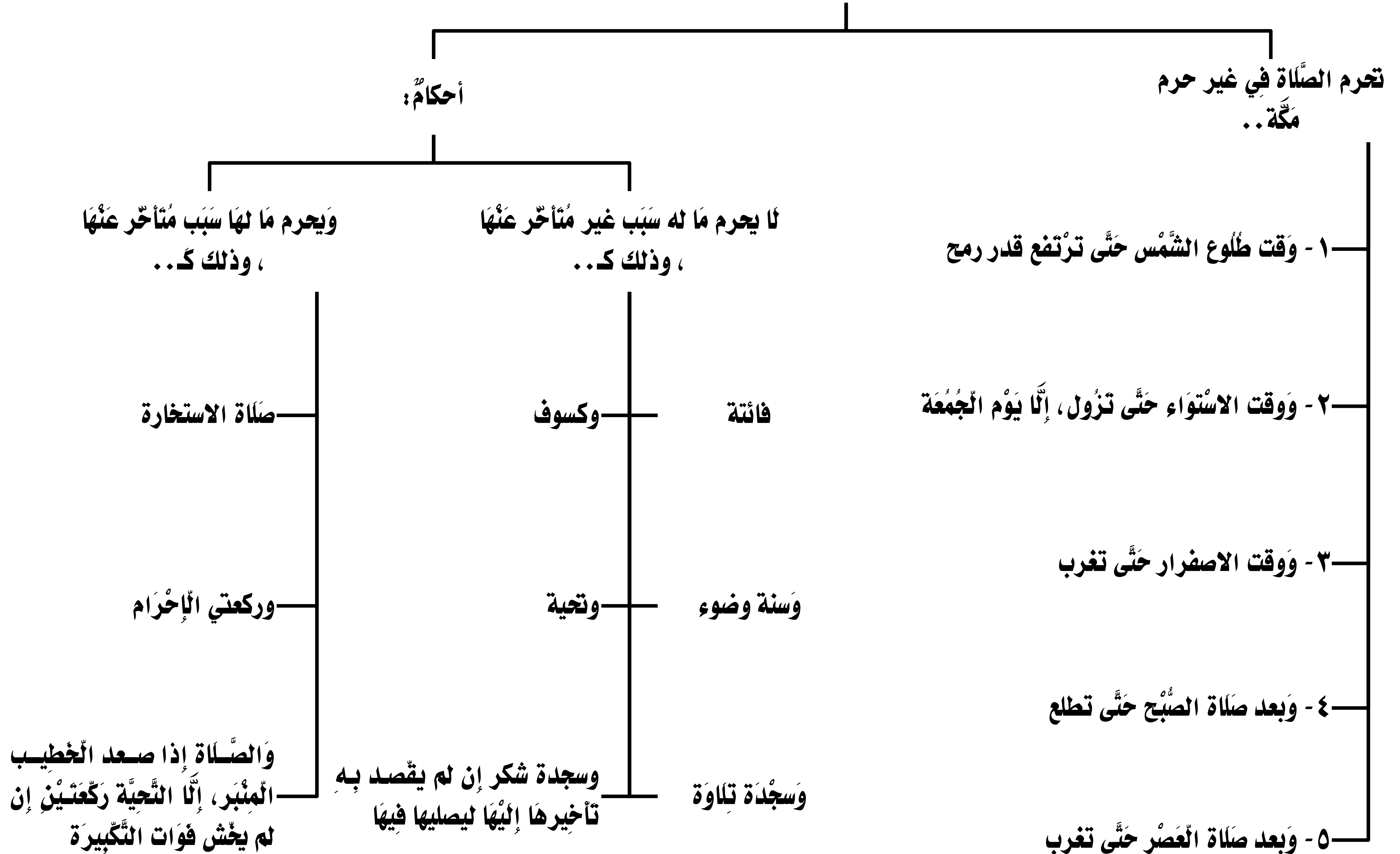


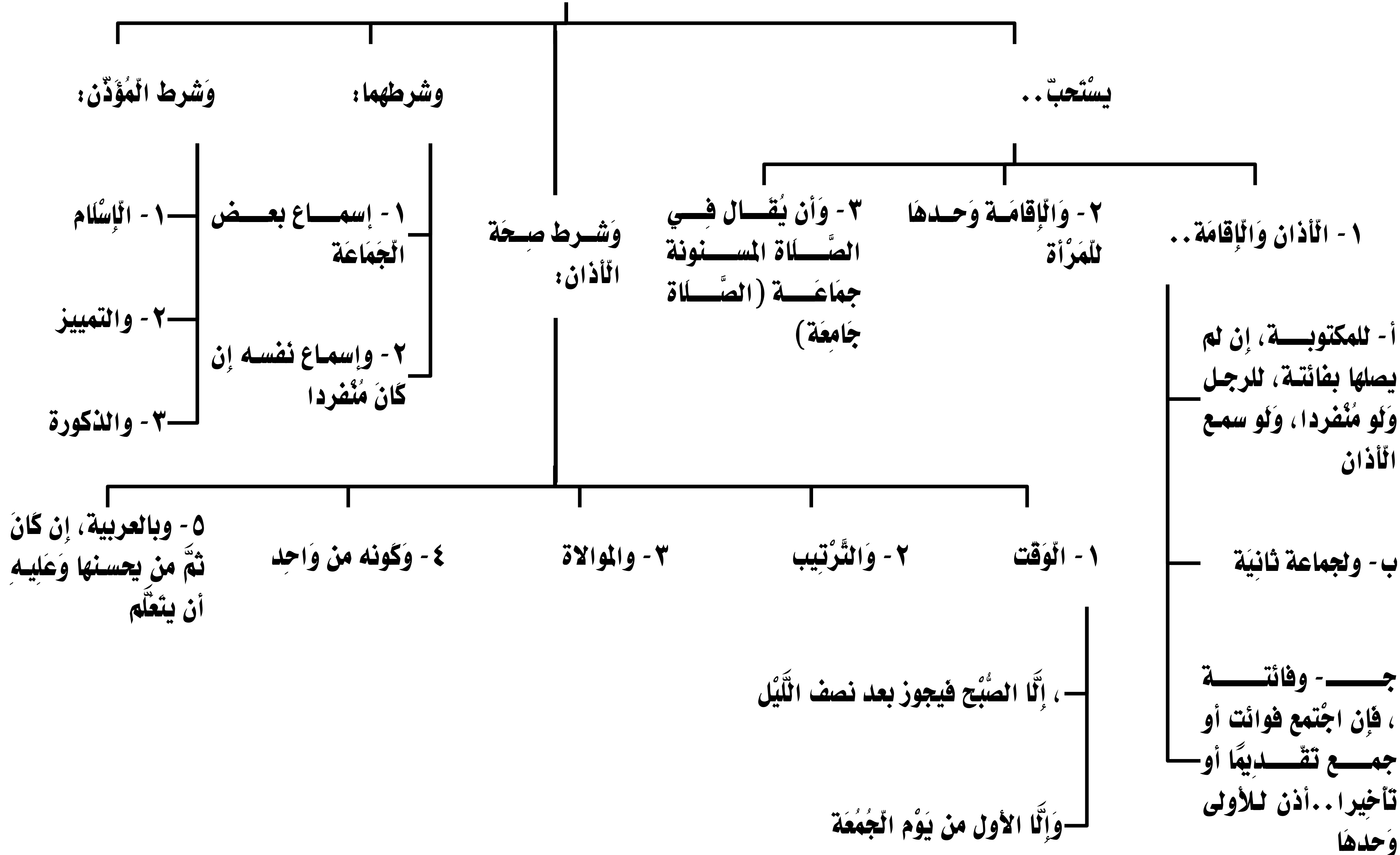
تابع فصل فِي مَوَاقِيت الصَّلَاة:

- يكرهُ..
  - تسْمِيَة..
    - الْمغرب عشَاء
    - وَالْعشَاء عتمةً
  - النّوم قبل العشاءِ والْحَدِيث بعْدهَا، إِلَّا فِي خير أو حَاجَة
- وَأفضل الْأَعْمَال: الصَّلَاة أول الْوَقْت
  - وَيحصل ذلك بِأن يشْتَغل بِأَسْبَاب الصَّلَاة حِين دخل الْوَقْت
- ويسن التَّأْخِير عَن أول الْوَقْت..
  - للإبراد بِالظّهْرِ لَا الْجُمُعَة، إِلَى حُصُول الظل، وذلك فِي الْحر بِالْبَلَدِ الْحَار لمن يُصَلِّي جمَاعَة فِي مَوضِع بعيد
  - وَلمن تيَقّن السُتْرَة آخر الْوَقْت
  - وَلمن تيَقّن الْجَمَاعَة آخره، وَكَذَا لَو ظَنّهَا وَلم يفحش التَّأْخِير
  - وللغيم حَتَّى يتَيَقَّن الْوَقْت أو يخَاف الْفَوات
- وَمن صلى فِي الْوَقْت..
  - رَكْعَة..فَهِيَ أَدَاء
  - أو دونهَا..فقضاء
- وَيحرم تَأْخِيرهَا إِلَى أن يَقع بَعْضهَا خارجه

فصل فِي الِاجْتِهَاد فِي الْوَقت:




فصل فِي الصَّلَاة الْمُحرمَة من حَيْثُ الْوَقْت:
تحرم الصَّلَاة فِي غير حرم مَكَّة..
١ - وَقت طُلُوع الشَّمْس حَتَّى ترْتَفع قدر رمح
٢ - ووقت الاسْتوَاء حَتَّى تَزُول، إِلَّا يَوْم الْجُمُعَة
٣ - ووقت الاصفرار حَتَّى تغرب
٤ - وَبعد صَلَاة الصُّبْح حَتَّى تطلع
٥ - وَبعد صَلَاة الْعَصْر حَتَّى تغرب
أحكامٌ:
لَا يحرم مَا له سَبَب غير مُتَأَخّر عَنْهَا ، وذلك كـ..
فائتة
وَسنة وضوء
وَسجْدَة تِلَاوَة
وكسوف
وتحية
وسجدة شكر إِن لم يقْصد بِهِ تَأْخِيرهَا إِلَيْهَا ليصليها فِيهَا
وَيحرم مَا لهَا سَبَب مُتَأَخّر عَنْهَا ، وذلك كـ..
صَلَاة الاستخارة
وركعتي الْإِحْرَام
وَالصَّلَاة إِذا صعد الْخَطِيب الْمِنْبَر، إِلَّا التَّحِيَّة رَكْعَتَيْنِ إِن لم يخْش فَوَات التَّكْبِيرَة


فصل فِي الْأذان:
يسْتَحبّ..
وشرطهما:
وَشرط المُؤَذّن:
وَشرط صِحَة الْأذان:
١ - الْأذان وَالْإِقامَة..
٢ - وَالْإِقامَة وَحدهَا للْمَرْأَة
٣ - وَأن يُقَال فِي الصَّلَاة المسنونة جمَاعَة (الصَّلَاة جَامِعَة)
أ - للمكتوبة، إن لم يصلها بفائتة، للرجل وَلَو مُنْفَردا، وَلَو سمع الْأذان
ب - ولجماعة ثانِيَة
جـ - وفائتة، فَإِن اجْتمع فوائت أو جمع تقْدِيمًا أو تأْخِيرا..أذن للأولى وَحدهَا
١ - إسماع بعض الْجَمَاعَة
٢ - وإسماع نفسه إن كَانَ مُنْفَردا
١ - الْإِسْلَام
٢ - والتمييز
٣ - والذكورة
١ - الْوَقْت
٢ - وَالتَّرْتِيب
٣ - والموالاة
٤ - وَكَونه من وَاحِد
٥ - وبالعربية، إن كَانَ ثمَّ من يحسنها وَعَلِيهِ أن يتَعَلَّم
، إِلَّا الصُّبْح فَيجوز بعد نصف اللَّيْل
وَإِلَّا الأول من يَوْم الْجُمُعَة

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع فصل فِي الْأذان:

- يسنُّ فِي الأذان..

١ - ترتيلـــــــــــه

٢ - والترجيـــــع فِيـــــه

٣ - والتثويـــب فِـــي الصُّـــبْح أدَاء وَقضَاء

٤ - والالْتِفات بِرَأسِهِ وَحده..

أ- يَمِينه فِي (حَيّ على الصَّلَاة)

ب- ويســاره فِـــي (حَـــيّ علـــى الْفلاح)

١٦ - وَالصَّــلَاة وَالسَّــلَام على النَّبِي صلى الله عَلَيْـهِ وَسلم بعده

١٧ - ثمَّ يَقُــول: (اللَّهُـــمَّ رب هَـــذِه الـــدعْوَة التَّامَّـة وَالصَّـلَاة الْقَائِمَـة آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَة والفضيلة وابعثه مقَاما مَحْمُـــودًا الَّـــذِي وعدتـــــه)

١٨ - الدُّعَاء عقبه وَبَينه وَبَين الْإِقَامَة

٥ - ووضـــع أصـــبعيه فِـــي صماخي أُذُنَيْـهِ فِـي الـأذان دون الْإِقَامَة

٦ - وَكَـــــون الْمُــــــؤَذّن..

أ- ثِقَـــــة ب- ومتطوعـــــا

جـ- وصيتا د- وَحسن الصَّوْت

هــــ- وعَلـــــى مُرْتَفــــع

و- وبقرب الْمَسْجِد

١٤ - وَأن يقطـــع الْقِـــرَاءَة للإجابة

١٥ - وَأن يُجيـــب بعـــد الْجِمَـاع والخـلاء وَالصَّـلَاة مَـا لم يطـلّ الْفَصْل

٧ - وَجمـــــع كـــــل تكـــبيرتين بِـــنَفس

٨ - وَيفـتح الـرَّاء فِـي الأولى فِـي قَوْلـه (الله أكبر الله أكبر) ويسكن فِي الثَّانِيَة

١٣ - وَأن يَقُـول السَّـامع مثـل مَـا يَقُـول الْمُـؤَذّن والمقـيم..

- إِلَّا فِي الحيعلتين فَيَقُـول عقـب كـل: (لَـا حـول وَلَـا قُـوَّة إِلَّـا بِاللَّــه) وَيكــون ذلِــك أرْبَعــا فِــي الــأذان بعــد الحيعلــتين

- وَإِلَّـــا فِـــي التثويـــب فَيَقُـــول: (صـــدقت وبـــررت)

- وَإِلَّا فِي كلمتي الْإِقَامَة: (أقامهَا الله وأدامها)

٩ - وَقَول (أَلا صلوا فِي الرّحال) فِي اللَّيْلَـــة الممطـــرة أَو ذَات الـــرّيح أَو الظلمَة بعد الْأَذَان أَو الحيعلتين

١٠ - وَالْـــأذان للصـــبح مـــرَّتَيْنِ، ويثوب فيهمَا

١١ - وَتـــرك رد السَّـــلَام عَلَيْـــهِ

١٢ - وَترك الْمَشْي فِيهِ

تابع فصل فِي الْأذان:



بَاب صفة الصَّلَاة



١ - النِّيَّة بِالْقَلْبِ

ويكفيه..

- فِـي النَّفْـل الْمُطلـق نحْـو تحِيَّـة الْمَسْـجِد وَسـنة الْوضُوء..نِيَّة فعل الصَّلَاة
- وَفِي المؤقتة وَالَّتِي لهَا سَبَب..نِيَّة الْفِعْل وَالتَّعْـيِين كَسنة الظّهْر أَو عيد الْفطر أَو الْأَضْحَى
- وَفِي الْفَرْض..نِيَّة الْفِعْل وَالتَّعْيِين صبحا أَو غَيرهَا وَنِيَّة الْفَرْضِيَّة للبالغ

وَيسْتَحب ذكر..

- عدد الرَّكْعَات
- وَالْإِضَافَة إِلَى الله
- وَالْأَدَاء وَالْقَضَاء

وَيجب قرن النِّيَّة بالتكبيرة

تابع فروض الصلاة الثلاثة عشر:

٢- أن يَقُول: (اللّه أكبر) فِي الّقيام

وَلا يضر تخلّل يسير وصف للّه أو سكُوت

ويترجم الّعَاجِز بِأيّ لُغَة شَاءَ، وَيجب تعلمه وَلَو بِالسَّفرِ، وَيُؤَخر الصَّلَاة للتعلم

وَيشْتَرط إسماع نفسه..
١- التَّكْبِير
٢- وَالْقِرَاءَة
٣- وَسَائِر الّأركان

٣- الّقيام فِي الّفرْض للقادر

وَيشْتَرط نصب فقار ظَهره

١←فَإِن لم يقدر..وقف منحنيا

٢←فَإِن لم يقدر..قعد وَركع محاذيا جَبهته قُدَّام رُكْبَتَيْهِ، وَالّأفْضَل أن يُحَاذِي مَوضِع سُجُوده وهما على وزان رُكُوع الّقَائِم فِي الّمُحَاذَاة

٣←فَإِن لم يقدر..اضْطجع على جنبه، والأيمن أفضل

٤←فَإِن لم يقدر..اسْتلْقى وَيرْفع رَأسه بِشَيْء ويومئ بِرَأْسِهِ للرُّكُوع وَالسُّجُود وإيماؤه للسُّجُود أكثر قدر إمْكَانه

٥←فَإِن لم يقدر..أوْمَأ بطرفه

٦←فَإِن لم يقدر..أجْرى الّأركان على قلبه

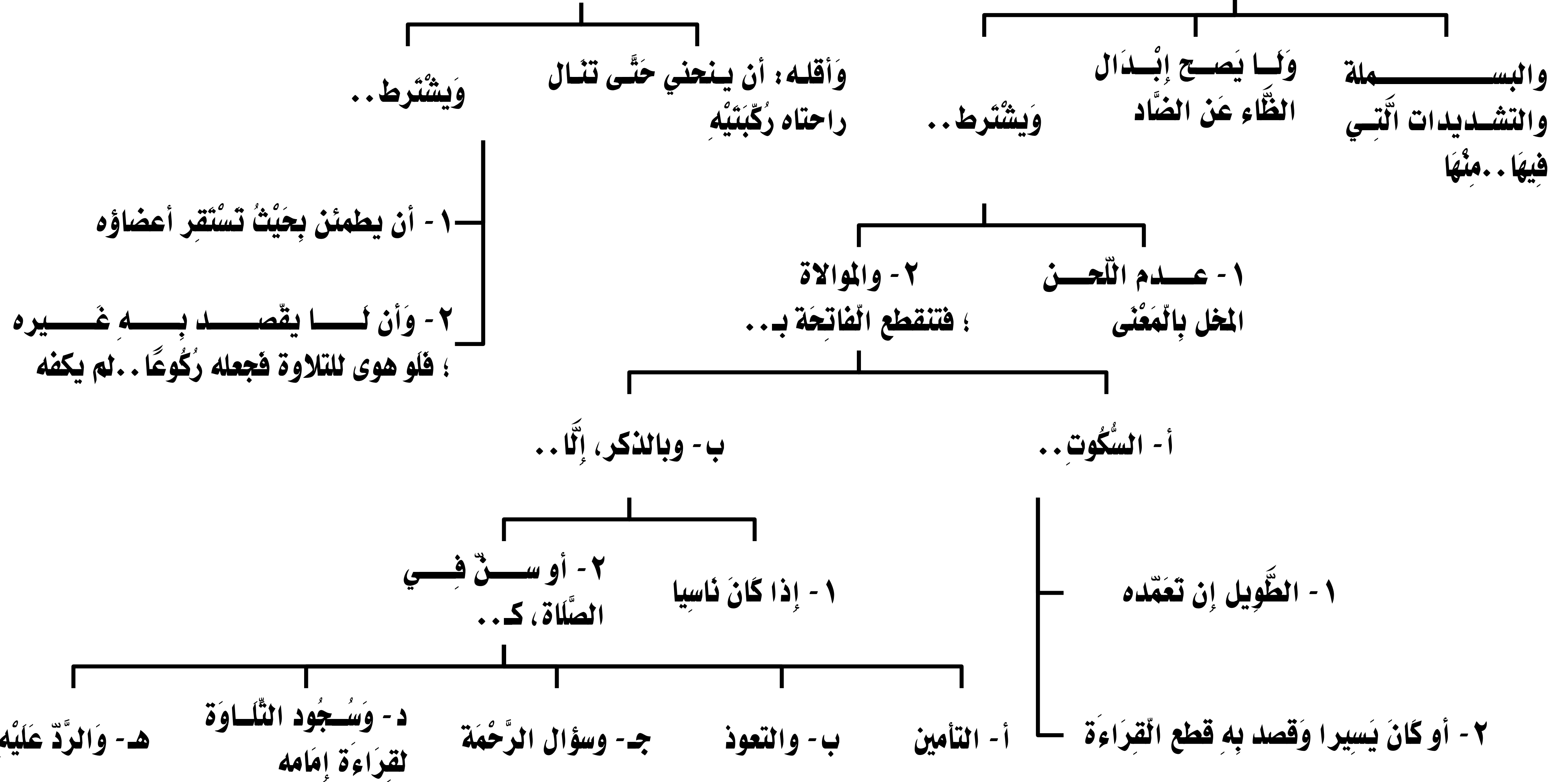
ويتنفل الّقَادِر قاعدا ومضطجعا، لَا مُسْتَلْقِيا، وَيقْعد للرُّكُوع وَالسُّجُود،

وَأجر الّقَادِر..

الّقَاعِد..نصف أجر الّقَائِم

والمضطجع..نصف أجر الّقَاعِد

تابع فروض الصلاة الثلاثة عشرَ:



تابع فروض الصلاة الثَّالثة عشرَ:

٦- الاِعْتِدَال

وَهُوَ: أن يعود إلى مَا كَانَ عَلَيْهِ قبله

وَشَرطه:

١- الطُّمَأْنِينَة

٢- وَأن لَا يقصّد بِهِ غَيره ؛ فَلَو رفع رَأسه فَزَعًا من شَيْء..لم يكف

٧- السُّجُود مرَّتَيْنِ

وَأقله: أن يضع بعض بشرة جَبهته على مُصَلَّاهُ

وَشَرطه:

١- الطُّمَأْنِينَة

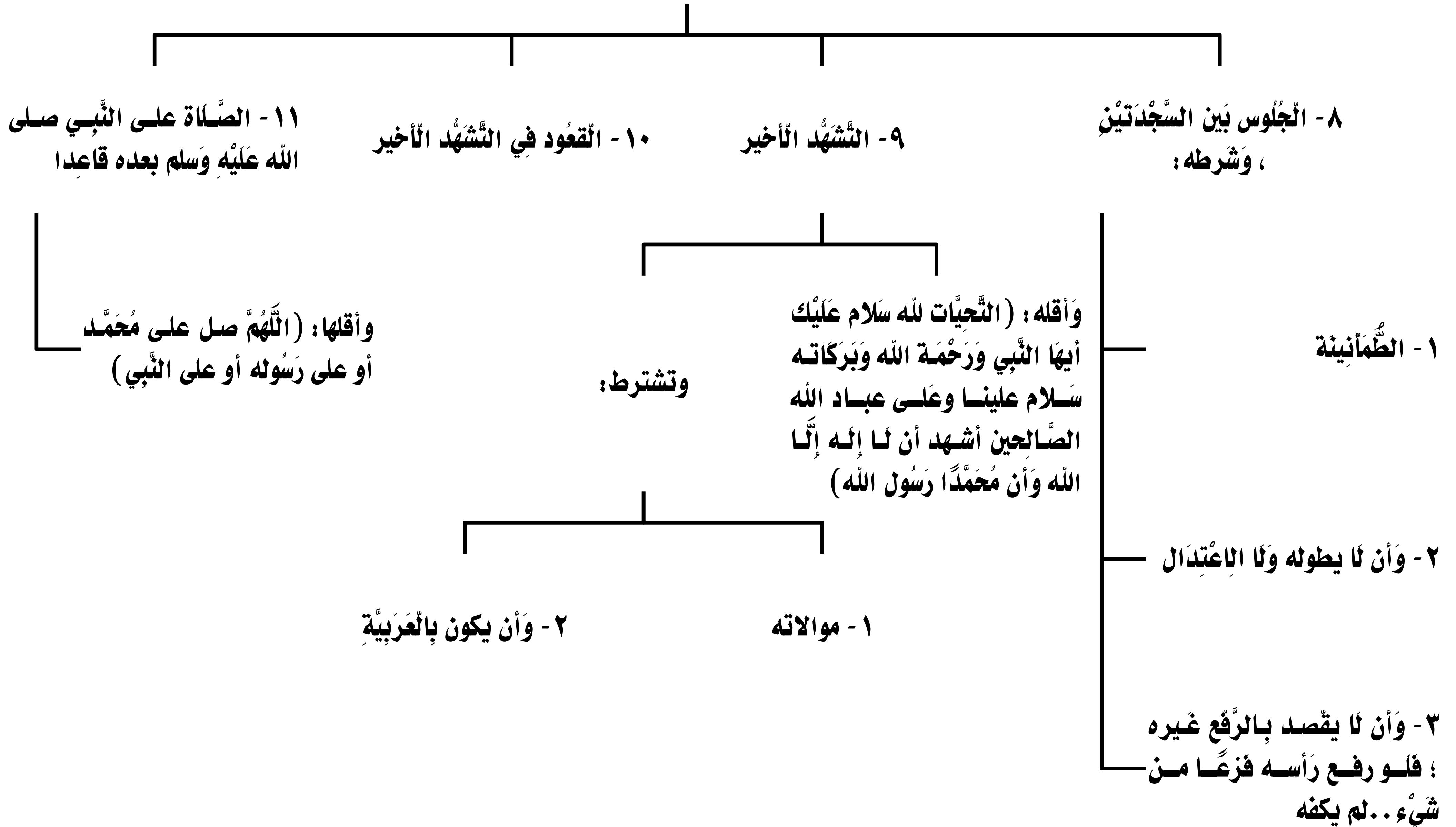
٢- وَوضع جُزْء من رُكْبَتَيْهِ وجزء من بطُون كفيه وأصابع رجلَيْهِ وتثاقل رَأسه

٣- وَعدم الْهَوِي لغيره ؛ فَلَو سقط على وَجهه..وَجب الْعود إِلَى الِاعْتِدَال

٤- وارتفاع أسافله على أعاليه

٥- وَعدم السُّجُود على شَيْء يَتَحَرَّك بحركته، إِلَّا أن يكون فِي يَده ؛ فَلَو عصب جَمِيع جَبهته لجراحة وَخَافَ من نزع الْعِصَابَة..سجد عَلَيْهِ وَلَا قضَاء

تابع فروض الصلاة الثَّلَاثة عشرَ:



تابع فروض الصلاة الثلاثة عشرَ:

١٢ - السَّلَام

وَأقله : (السَّلَام عَلَيْكُم)

١٣ - التَّرْتِيب

فإن تركَ الترتيبَ..

عمداً، كَأن سجد قبل رُكُوعه..بطلت صلَاته

وَإن سَهَا..فَمَا بعد المَتْرُوك لَغْو

فَإن تذكر قبل أن يَأْتِي بِمثْلِهِ..أتى بِهِ

وَإِلَّا..تمت ركعته وتدارك الْبَاقِي

وَلَو تيَقّن فِي آخر صلَاته ترك سَجْدَة..

من الرَّكْعَة الْأَخِيرَة..سجدها وَأعَاد تشهده

أو من غَيرهَا أو شكّ فِيهَا..أتى بِركْعَة

وَإِن قامَ إِلَى الثَّانِيَة وَقد ترك سَجْدَة من الأولى..فَـ..

إِن كَانَ قد جلس وَلَو للاستراحة..هوى للسُّجُود

وَإِلَّا..جلس مطمئنا ثمَّ يسْجد

وَإِن تذكر ترك ركن بعد السَّلَام..فَـ..

إِن كَانَ النِّيَّة أو تَكْبِيرَة الْإِحْرَام..بطلت صلَاته

وَإِن كَانَ غَيرهمَا..فَـ..

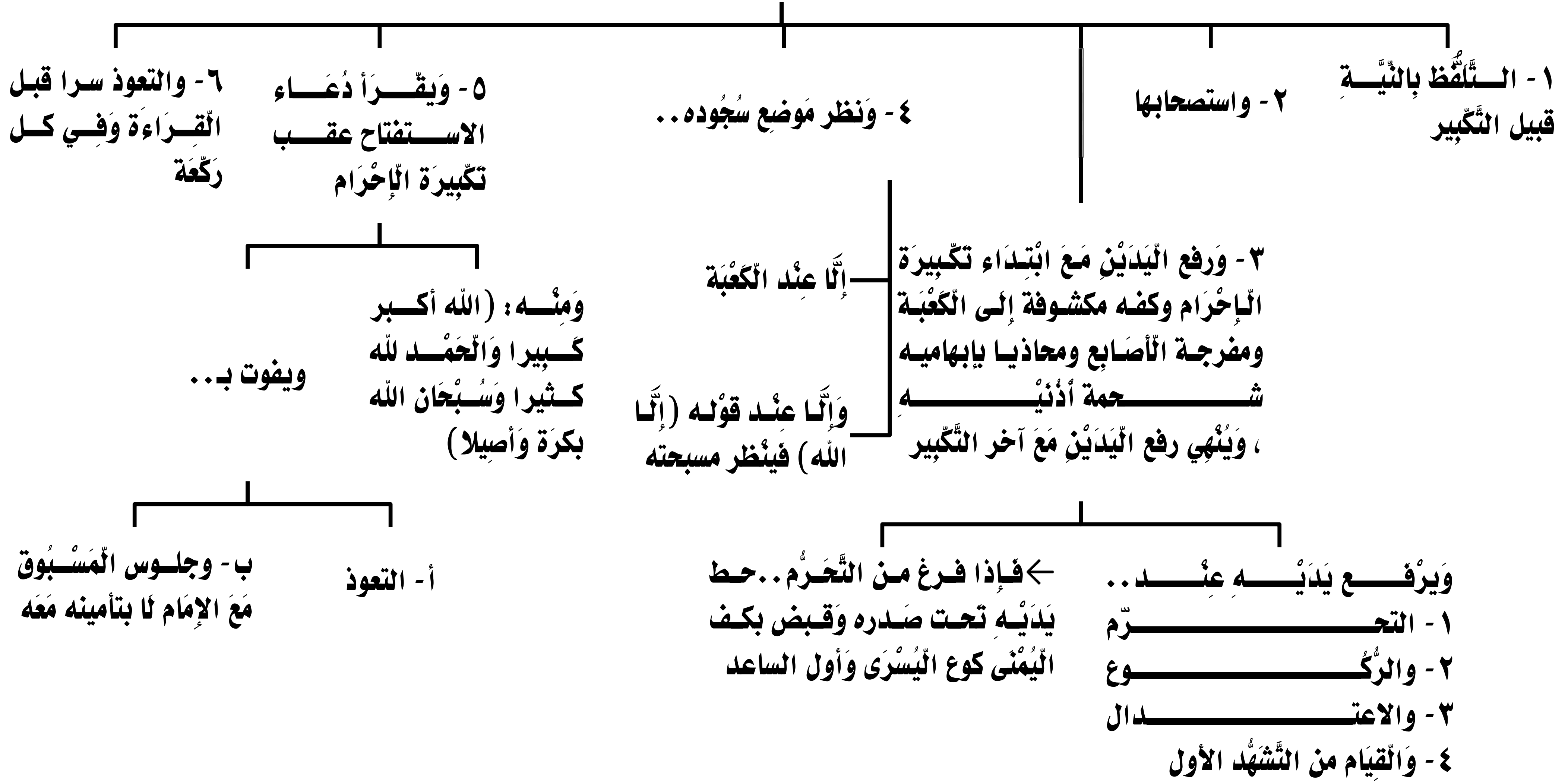
فيبنِي على صلَاته، إِن..
١ - قرب الْفَصْل
٢ - وَلم يمس نَجَاسَة

وَلَا يضر استدبار الْقبْلَة وَلَا الْكَلَام

وَإِن طَال الْفَصْل..اسْتَأْنف الصَّلَاة

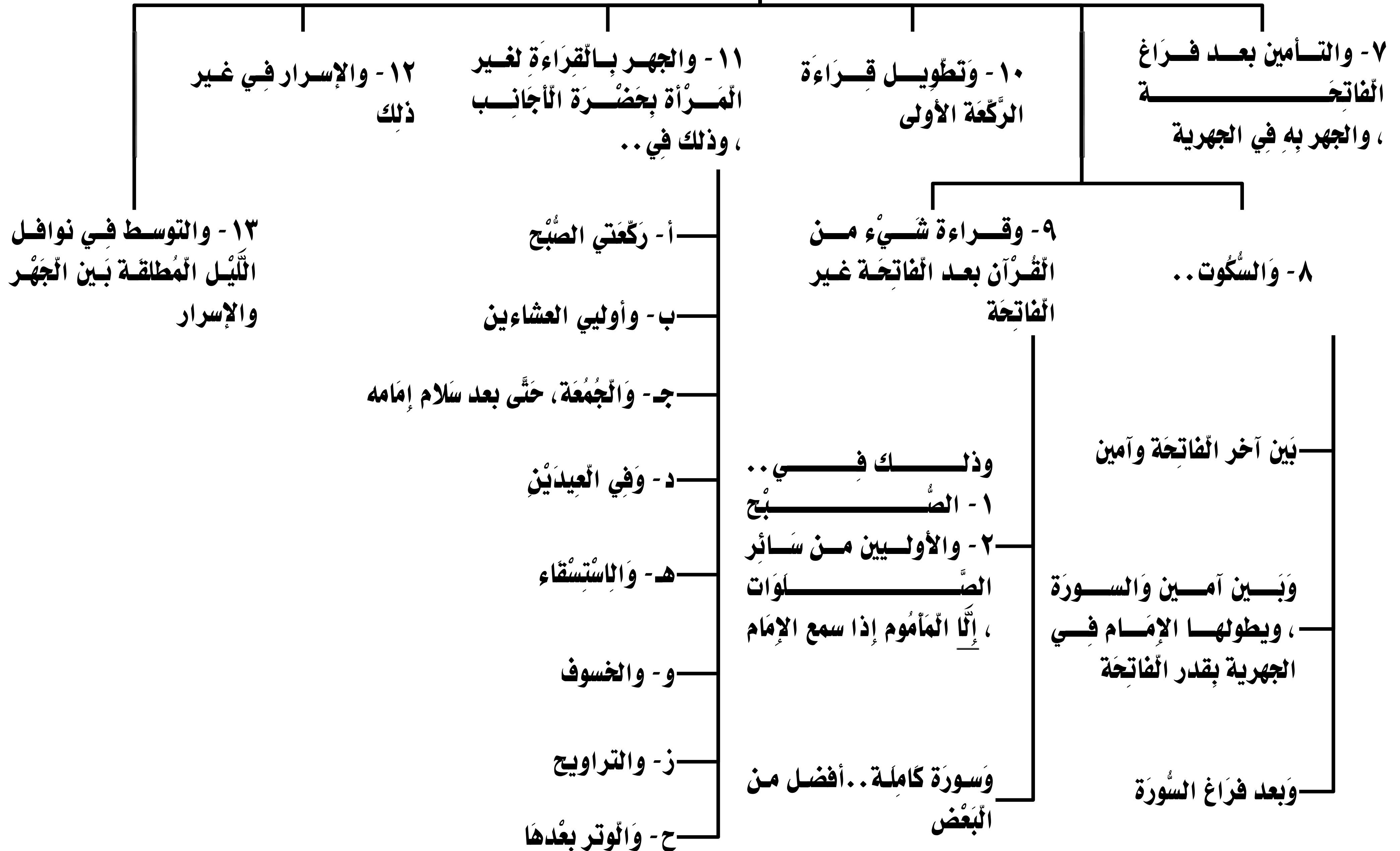
فصل فِي سنن الصَّلَاة:

- يسنُّ..



تابع فصل فِي سنن الصَّلَاة:

- يسنُّ..



تابع فصل فِي سنن الصَّلاة:

- يسنُّ..

١٤ - وَقِرَاءَة..

١٥ - وسؤال الرَّحْمَة عِنْد قِرَاءَة آيَة رَحْمَة

١٦ - والاستعاذة عِنْد آيَة عَذاب

١٧ - وَالتَّسْبيح عِنْد آيَة التَّسْبيح

١٨ - وَعند آخر {والتين} وَآخر {الْقِيَامَة} بلَى، وَأنا على ذَلِك من الشَّاهِدين

١٩ - وَآخر المرسلات..آمنا بِاللَّه

يفعل ذَلِك الإِمَام وَالْمَأْمُوم ويجهران بِهِ فِي الجهرية

٢٠ - وَالتَّكْبِير للانتقال ومده إِلَى الرُّكْن بعده، إِلَّا فِي الإعتدال فَيَقُول: (سمع الله لمن حَمده)

فِي الْمغرب..قصار الْمفصل

وفِي صبح الْجُمُعَة..

١ - فِي الأولى..آلم تَنْزِيل

٢ - وَفِي الثَّانِيَة {هَل أَتَى}

وفِي الصُّبْح، للمنفرد وَإِمَام مَحْصُورين رَضوا..طواله

وَفِي الظّهْر..بقريب مِنْهُ

وَفِي الْعَصْر وَالْعشَاء..بأوساطه كَالشَّمْسِ وَنَحْوهَا

فصل فِي سنن الرُّكُوع:

- وَيسن فِي الرُّكُوع..

١- مد الظّهْر والعنق

٢- وَنصب سَاقيه وفخذيه

٣- وَأخذ رُكْبَتَيْهِ بيدَيْهِ

٤- وتفريق الْأَصَابِع وتوجيهها للْقبْلَة

٥- وَيَقُول: (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيم وَبِحَمْدِهِ)

وَثَلَاثًا أفضل

وَيزِيد الْمُنْفَرد وَإِمَام مَحْصُورين رَضوا بالتطويل (اللَّهُمَّ لَك ركعت وَبِك آمَنت وَلَك أسلمت خشع لَك سَمْعِي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وَمَا اسْتَقَلت بِهِ قدمي لله رب الْعَالمين)

فصل فِي سنن الِاعْتِدَال:

- وَيسن..

إذا رفع رَأسه للاعتدال أن يَقُول: (سمع الله لمن حَمده)

وَإِذا اسْتَوَى قائِما..

قال: (رَبنَا لَك الْحَمد ملْء السَّمَوَات وملء الأَرْض وملء مَا شِئْت من شَيْء بعد)

وَيزِيد الْمُنْفَرد وَإِمَام مَحْصُورين رَضوا بالتطويل: (أهل الثَّنَاء وَالْمجد أحق مَا قالَ العَبْد وكلنَا لَك عبد لَا مَانع لما أَعْطَيْت وَلَا معطي لما منعت وَلَا ينفع ذا الْجد مِنْك الْجد)

ويُسَنُّ القنوت..

فِي اعْتِدَال ثانِيَة الصُّبْح

وفِي سَائِر المكتوبات للنازلة

وأفضله: (اللَّهُمَّ اهدني فِيمَن هديت وَعَافنِي فِيمَن عافيت وتولني فِيمَن توليت وَبَارك لي فِيمَا أَعْطَيْت وقني شَرّ مَا قضيت فَإنَّك تقضي وَلَا يقْضى عَلَيْك وَإِنَّهُ لَا يذل من واليت وَلَا يعز من عاديت تبَارَكت رَبنَا وَتَعَالَيْت فلك الْحَمد على مَا قضيت أستغفرك وَأَتُوب إِلَيْك)

- ويَأْتِي الإِمَام بِلَفْظ الْجمع

وَيسن..

وَيُسَنُّ قنوتُ *المَأموم* سراً إن لم يسمع قنوت إمَامه

١- الصَّلَاة على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي آخِره

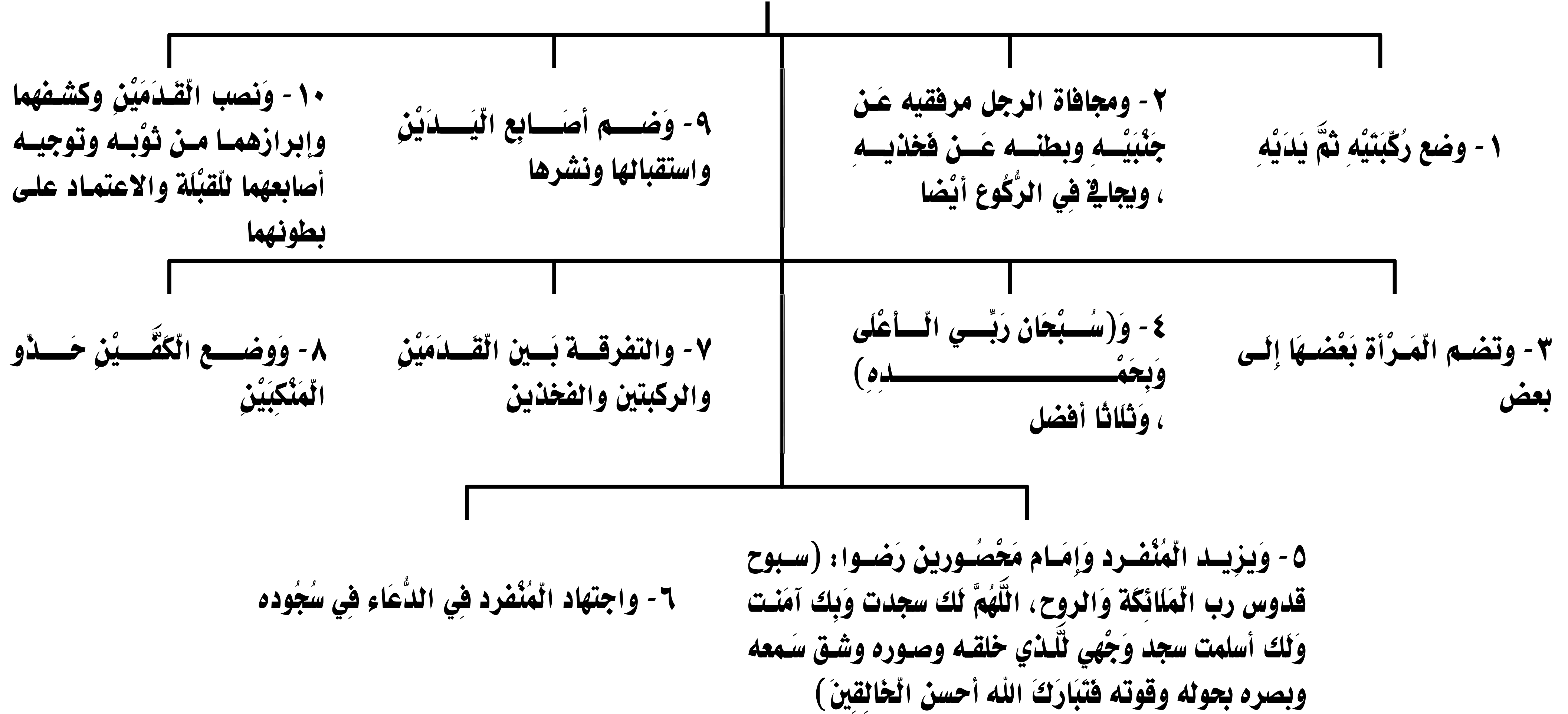
٢- وَرفع الْيَديْنِ فِيهِ

٣- والجهر بِهِ للْإِمَام

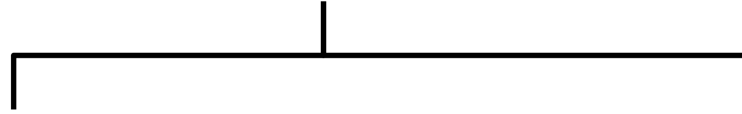
٤- وتأمين الْمَأْمُوم للدُّعَاء، ويشاركه فِي الثَّنَاء

فصل فِي سنن السُّجُود:

- وَيسن فِي السُّجُود..

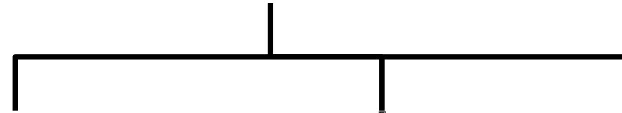


فصل فِي سنن الّجُلُوس بَين السّجْدَتيْنِ:



وَتسن جلّسَة خفِيفة للاستراحة قدر الّجُلُوس بَين السَّجْدَتيْنِ بعد كل سَجْدَة يقوم عَنْهَا إِلَّا سَجْدَة التِّلَاوَة

وَيسن فِي الّجُلُوس بَين السَّجْدَتيْنِ:



١ - الافتراش

٥ - والاعتماد بيدَيْهِ على الأَرْض عِنْد الّقيام



٢ - وَوضع يَدَيْهِ على فخذيهِ قرِيبا من رُكّبَتَيْهِ

٣ - وَنشر أصابعهما وَضمّهَا

٤ - قائِلا: (رب اغْفِر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وَعَافنِي واعف عني)

فصل فِي سنن التَّشَهُّد:

وَيسن فِي التَّشَهُّد الْأَخير:

١ - التورك

وَهُوَ: أن يخرج رجله من جِهَة يَمِينه ويلصق وركه بِالْأَرْضِ

إِلَّا من كَانَ عَلَيْهِ سُجُود سَهْو أو مَسْبُوقا؛ فيفترش

٢ - وَيَضَع يَده الْيُسْرَى على فَخذه الْيُسْرَى فِي الْجُلُوس للتَّشَهُّد وَغَيره مبسوطة مَضْمُومَة محاذيا برؤوسها طرف الرّكْبَة

٣ - وَوضع الْيَد الْيُمْنَى على طرف الرّكْبَة الْيُمْنَى وَيقبض فِي التشهدين أصابعها إِلَّا المسبحة فيرسلها وَيَضَع الْإِبْهَام تحتهَا كعاقد ثَلَاثَة وَخمسين ورفعها عِنْد (إِلَّا الله) بِلَا تحْرِيك لَهَا

وأكمل التَّشَهُّد: (التَّحِيَّات المباركات الصَّلَوَات الطَّيِّبَات لله السَّلَام عَلَيْك أيهَا النَّبِي وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته السَّلَام علينا وعَلى عباد الله الصَّالِحين أشهد أن لَا إِله إِلَّا الله وَأشْهد أن مُحَمَّدًا رَسُول الله)

وأكمل الصَّلَاة على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (اللَّهُمَّ صل على مُحَمَّد عَبدك وَرَسُولك النَّبِي الْأُمِّي وعَلى آل مُحَمَّد وأزواجه وَذريته كَمَا صليت على إِبْرَاهِيم وعَلى آل إِبْرَاهِيم وَبَارك على مُحَمَّد النَّبِي الْأُمِّي وعَلى آل مُحَمَّد وأزواجه وَذريته كَمَا باركت على إِبْرَاهِيم وعَلى آل إِبْرَاهِيم فِي الْعَالمين إِنَّك حميد مجيد)

تابع فصل فِي سنن التَّشَهُّد:

وَيُسَنُّ الدُّعَاء بعده بِمَا شَاءَ

- وأفضله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك من عَذَاب جَهَنَّم وَمن عَذَاب الْقَبْـر وَمـن فتْنَة الْمحيا وَالْمَمَات وَمن شَرّ فتْنَة الْمَسِيح الدَّجَّال)
- وَمِنْه: (اللَّهُمَّ أنِّي أعوذ بك من المغرم والمأثم)
- وَمِنْه: (اللَّهُمَّ اغْفِر لي مَا قدمت وَمَا أخرت وَمَا أسـررت وَمَـا أعلنـت وَمَـا أسرفت وَمَا أَنْت أعلم بِهِ مني أَنْت الْمُقدم وَأَنت الْمُؤخر لَا إِله إِلَّا أَنْت)

وَيكرهُ الْجَهْر بـ..

- ١ - التشهد
- ٢ - وَالصَّلَاة على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم
- ٣ - وَالدُّعَاء
- ٤ - وَالتَّسْبِيح

فصل فِي سنن السَّلَام:

وأكمل السَّلَام: (السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة اللّه)

ويُسَنُّ..

١ - تسليمة ثانِيَة

٢ - والابتداء بِهِ مُسْتَقْبل الْقبْلَة

٣ - والالتفات فِي التسليمتين بِحَيْثُ يرى خدّه الْأَيْمن فِي الأولى وخده الْأَيْسَر فِي الثَّانِيَة

ناوِيا بالتسليمة الأولى: الْخُرُوج من الصَّلَاة وَالسَّلَام على من على يَمِينه من مَلَائِكَة ومسلمي إنس وجن

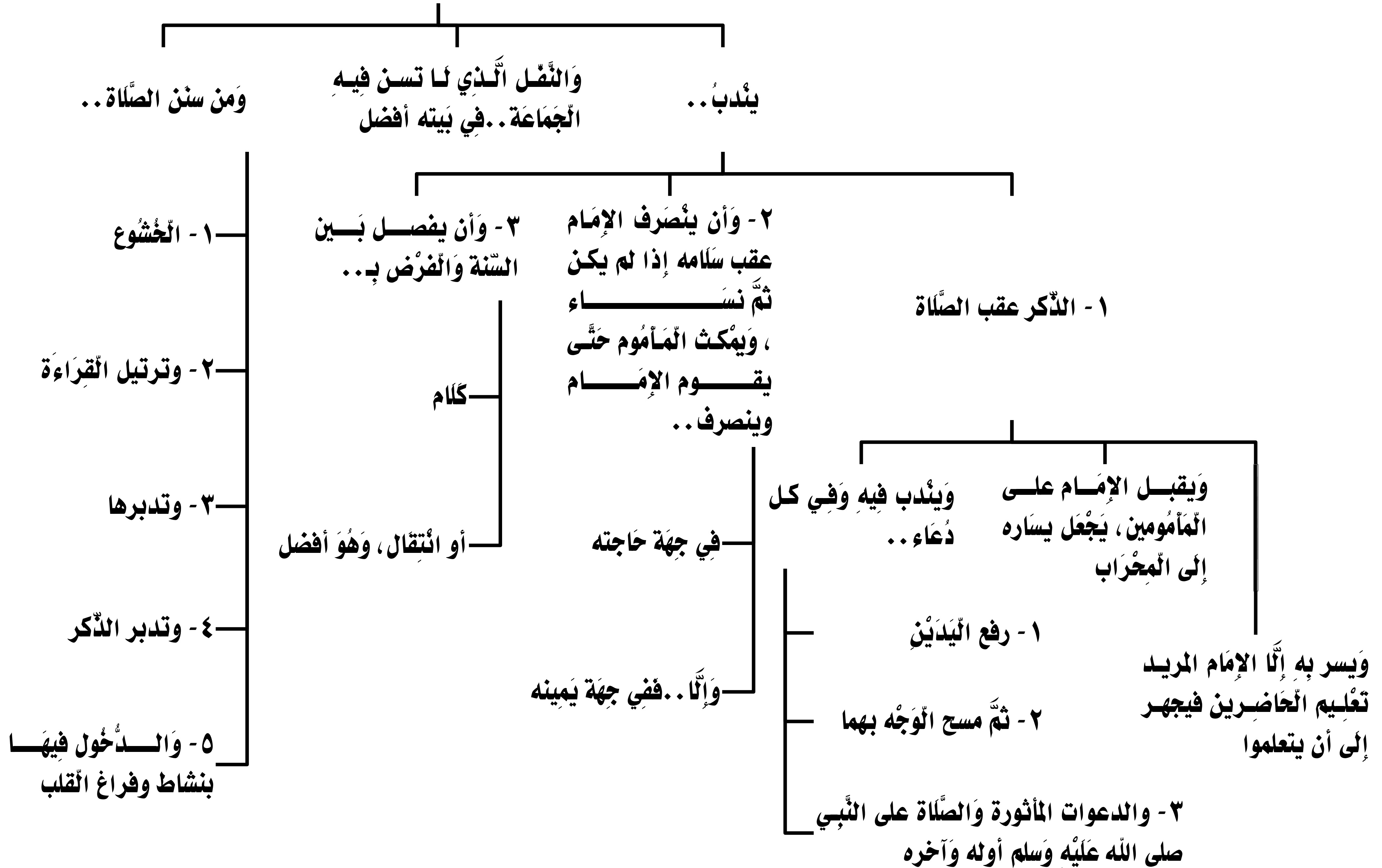
وَيَنْوِي الْمَأْمُوم..

إن كَانَ الإمامُ عَن يَمِينه..الرَّد على الإِمَام بالثانية

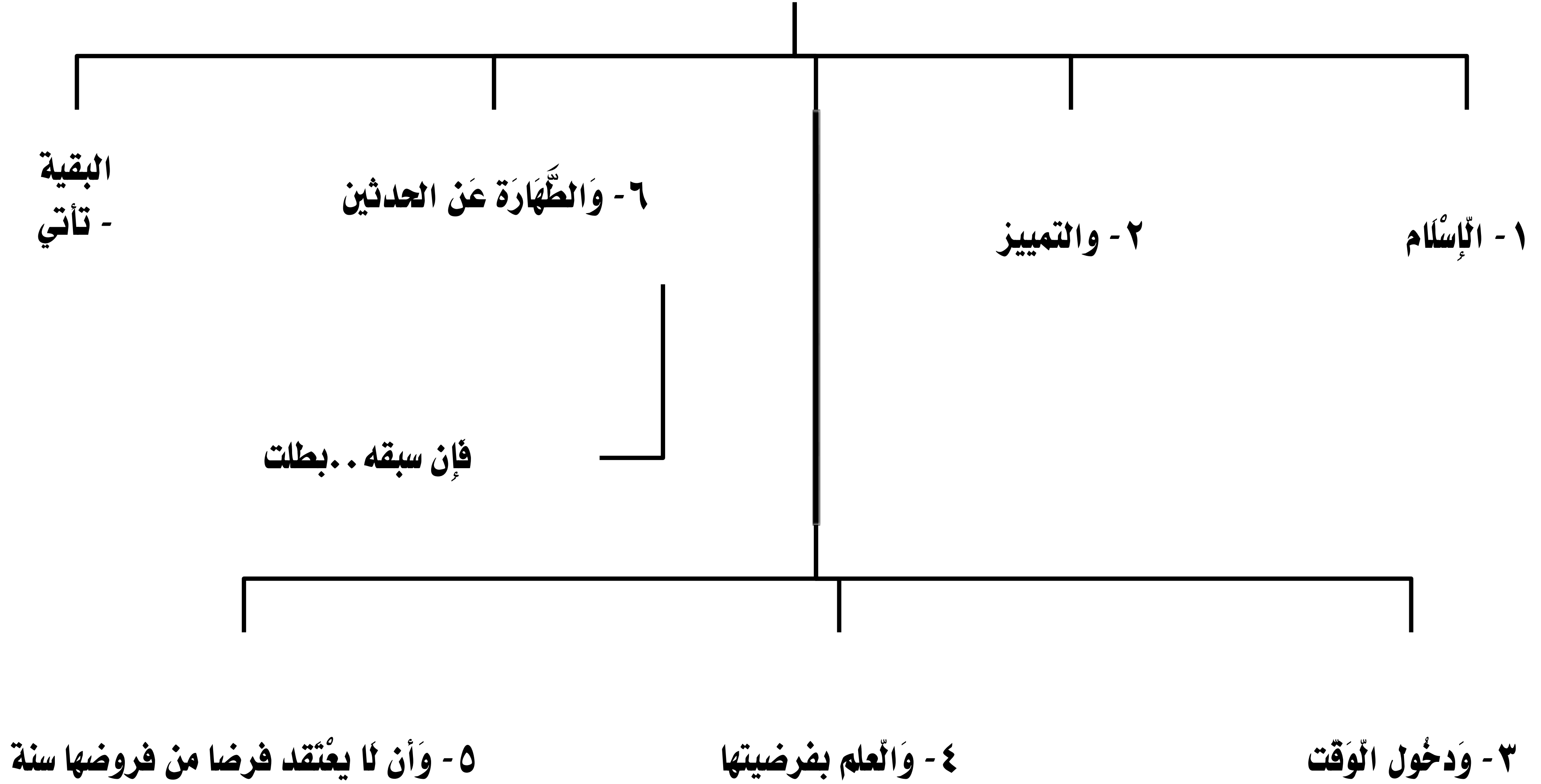
وَإِن كَانَ الإمامُ عَن يسَاره..الردّ عليه بالأولى

وَإِن كَانَ الإمامُ قبالته..تخير ، وبالأولى أحب

وَيَنْوِي الإِمَام..الرَّد على الْمَأْمُوم


فصل فِي سنَن بعد الصَّلَاة وفيهَا:
يُنْدبُ..
وَالنَّفْل الَّذِي لَا تسن فِيهِ الْجَمَاعَة..فِي بَيته أفضل
وَمن سنَن الصَّلَاة..
١- الذّكر عقب الصَّلَاة
٢- وَأن ينْصَرف الإِمَام عقب سَلَامه إِذا لم يكن ثمَّ نسَاء ، وَيمْكث الْمَأْمُوم حَتَّى يقوم الإِمَام وينصرف..
٣- وَأن يفصل بَين السّنة وَالْفَرْض بِ..
كَلَام
أو انْتِقَال، وَهُوَ أفضل
فِي جِهَة حَاجته
وَإِلَّا..فَفِي جِهَة يَمِينه
وَيقبل الإِمَام على الْمَأْمُومين، يَجْعَل يسَاره إِلَى الْمِحْرَاب
وَينْدب فِيهِ وَفِي كل دُعَاء..
وَيسر بِهِ إِلَّا الإِمَام المريد تَعْلِيم الْحَاضِرين فيجهر إِلَى أن يتعلموا
١- رفع الْيَدَيْنِ
٢- ثمَّ مسح الْوَجْه بهما
٣- والدعوات المأثورة وَالصَّلَاة على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أوله وَآخره
١- الْخُشُوع
٢- وترتيل الْقِرَاءَة
٣- وتدبرها
٤- وتدبر الذّكر
٥- وَالدُّخُول فِيهَا بنشاط وفراغ الْقلب

فصل في شروط الصَّلَاة:



تابع فصل في شروط الصَّلاة:

٧- وَالطَّهَارَة عَن الْخبث فِي..

أ- الثَّوْب ب- وَالْبدن جـ- وَالْمَكَان



تابع فصل في شروط الصلاة:

٨- ستر العَوْرَة

وَشرط السَّاتِر: مَا يمْنَع لون الْبشرَة وَلَو مَاء كدرا لَا خيمة ضيقَة وظلمة

وعورة..

الرجل وَالْأمة: مَا بَين السُّرَّة وَالركبَة

والحرة:

فِي صلَاتهَا وَعند الْأَجَانِب: جَمِيع بدنهَا إِلَّا الْوَجْه وَالْكَفَّيْنِ

وَعند محارمها: مَا بَين السُّرَّة وَالركبَة

أحكامٌ:

لَا يجب السّتْر من أَسْفَل

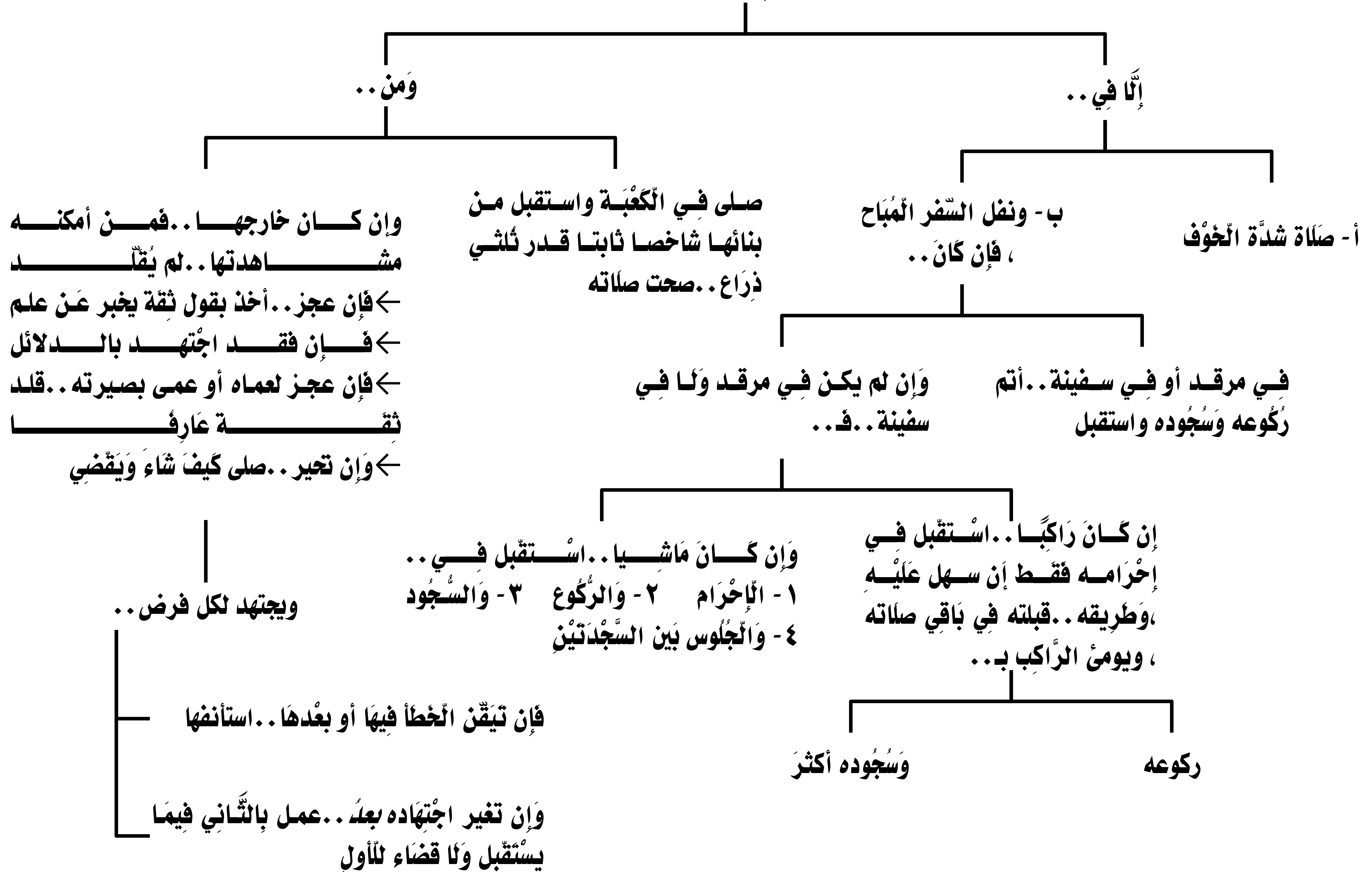
وَيجوز ستر بعض الْعَوْرَة بِيَدِهِ

إن وجد..

مَا يَكْفِي سوأتيه..تعين لهما

أو أحدهمَا..فيقدم قبله

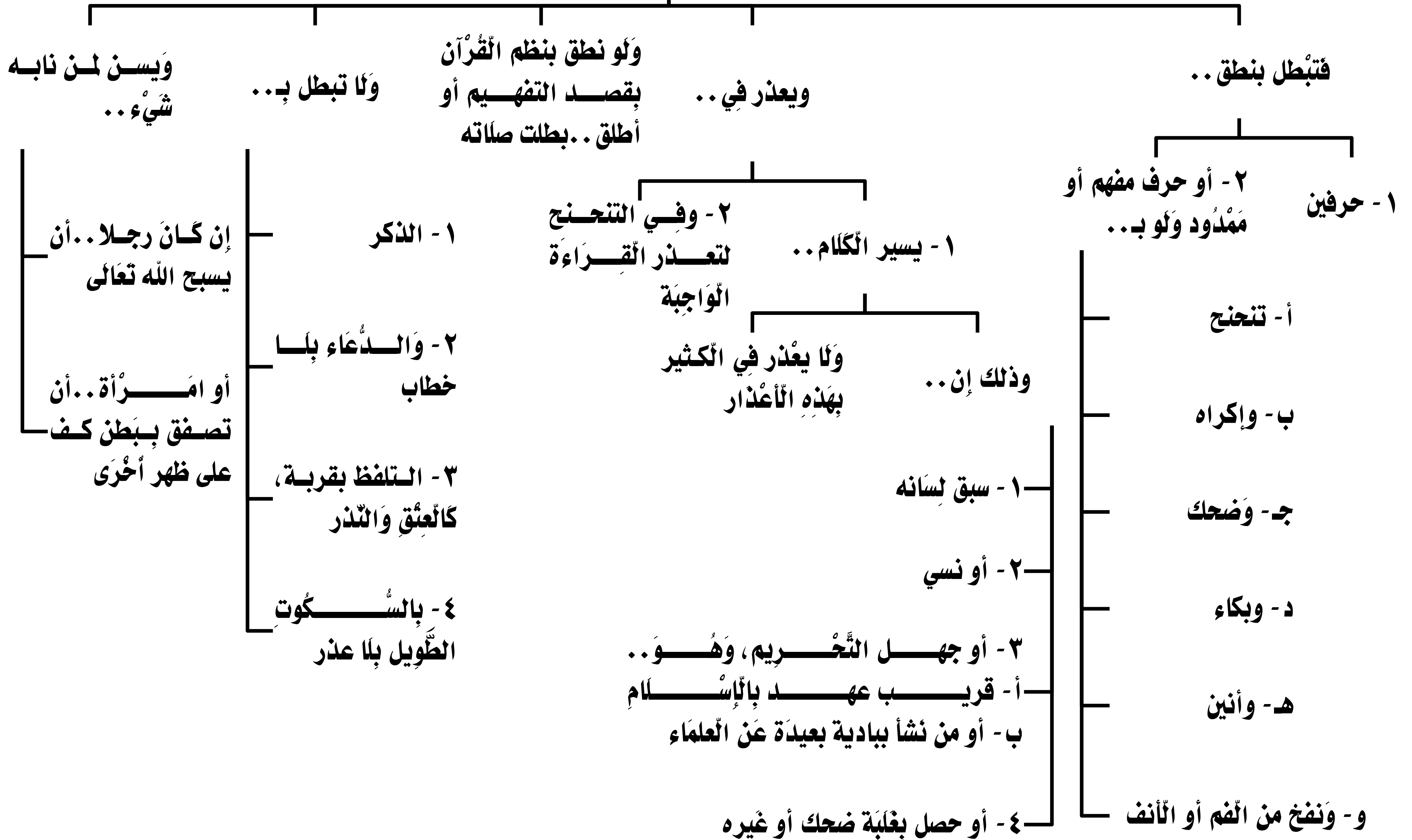
ويزر قَمِيصه أَو يشد وَسطه إِن كَانَت عَوْرَته تظهر مِنْهُ فِي الرُّكُوع أَو غَيره



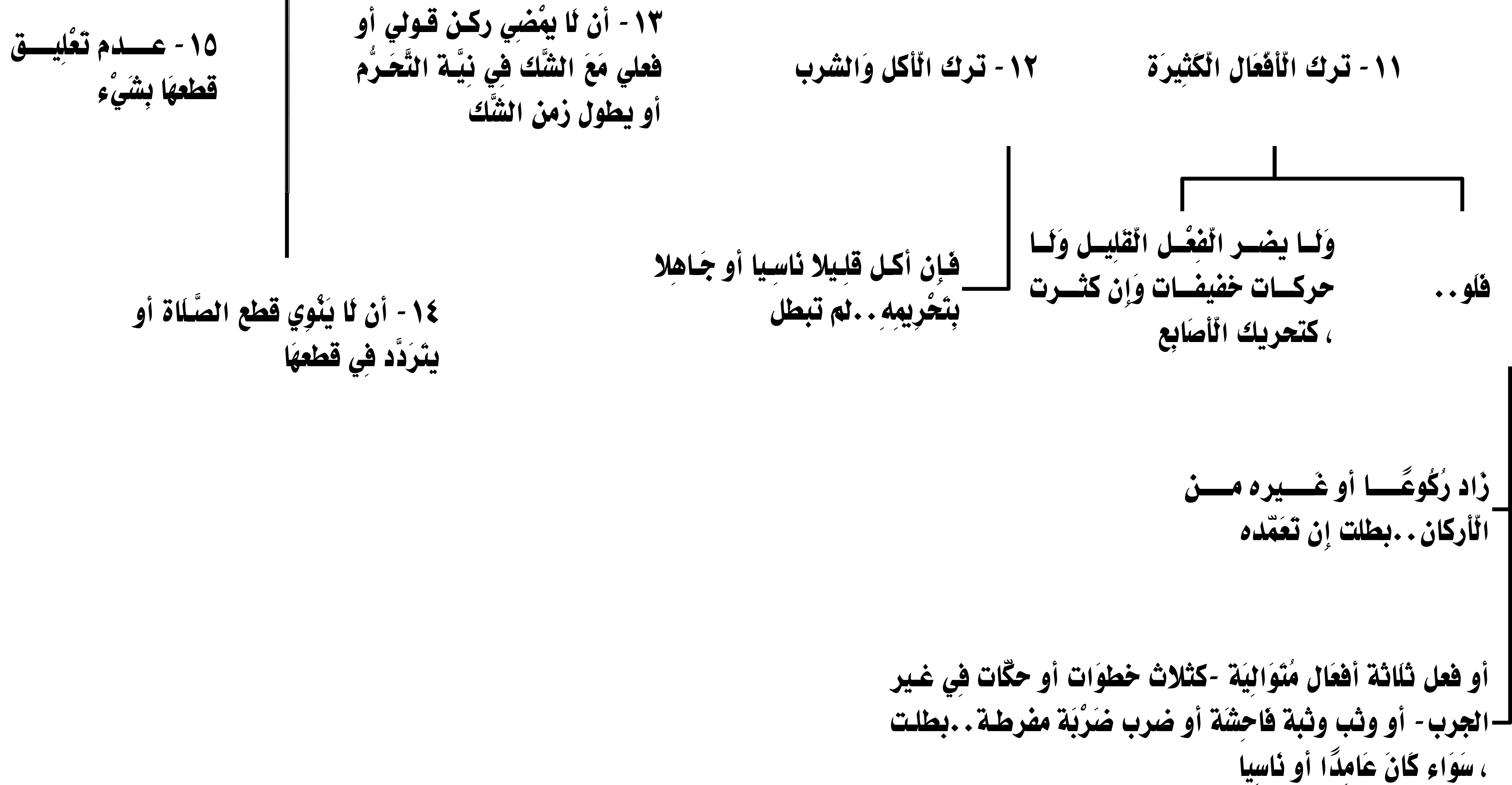
تابع فصل في شروط الصَّلَاة:
٩- اسْتِقْبَال الْقبْلَة
إِلَّا فِي..
وَمن..
أ- صَلَاة شدَّة الْخَوْف
ب- ونفل السّفر الْمُبَاح ، فَإِن كَانَ..
صلى فِي الْكَعْبَة واستقبل من بنائها شاخصا ثابتا قدر ثُلثي ذِرَاع..صحت صَلَاته
وإن كان خارجها..فمن أمكنه مشاهدتها..لم يُقَلّد
فَإِن عجز..أخذ بقول ثِقَة يخبر عَن علم
فَإِن فقد اجْتهد بالدلائل
فَإِن عجز لعماه أو عمى بصيرته..قلد ثِقَة عَارِفًا
وَإِن تحير..صلى كَيفَ شَاءَ وَيَقْضِي
فِي مرقد أو فِي سفينة..أتم رُكُوعه وَسُجُوده واستقبل
وَإِن لم يكن فِي مرقد وَلَا فِي سفينة..فـ..
إن كَانَ رَاكِبًا..اسْتقبل فِي إِحْرَامه فَقَط إِن سهل عَلَيْهِ وَطَرِيقه..قبلته فِي بَاقِي صَلَاته، ويومئ الرَّاكِب بـ..
وَإِن كَانَ مَاشِيا..اسْتقبل فِي..
١- الْإِحْرَام ٢- وَالرُّكُوع ٣- وَالسُّجُود
٤- وَالْجُلُوس بَين السَّجْدَتَيْنِ
ركوعه
وَسُجُوده أكثر
ويجتهد لكل فرض..
فَإِن تيَقّن الْخَطَأ فِيهَا أو بعْدهَا..استأنفها
وَإِن تغير اجْتِهَاده بعدُ..عمل بِالثَّانِي فِيمَا يسْتَقْبل وَلَا قَضَاء للأول

تابع فصل في شروط الصَّلَاة:

١٠ - ترك الكَّلَام



تابع فصل في شروط الصَّلَاة:



فصل فِي مكروهات الصَّلَاة:

- وَيكرهُ..



تابع فصل فِي مكروهات الصَّلَاة:

- وتكرهُ الصلاةُ..

فِي..

وفِي ثوب فِيهِ تصاوير أو شَيْء يلهيه

وَعند غَلَبَة النّوم

١ - المزبلة

٢ - والمجزرة

٣ - وَالطَّرِيق فِي الْبناء

٤ - وبطن الْوَادي مَعَ توقع السَّيْل

٥ - والكنيسة

٦ - والبيعة

٧ - والمقبرة

٨ - وَالْحمام

٩ - وعطن الْإِبِل

١٠ - وسطح الْكَعْبَة

فصل فِي ستْرَة الصَّلَاة:

وَيسْـــتَحب أن يُصَـــلِّي إِلَــى شــاخص..
- قـــــدرهُ: ثُلثــــــي ذِرَاع
- وبَينه وَبَينه: ثَلَاثَة أذْرع فَمَا دون

فَإِن لم يجد بسط مصلى أو خطّ خطا

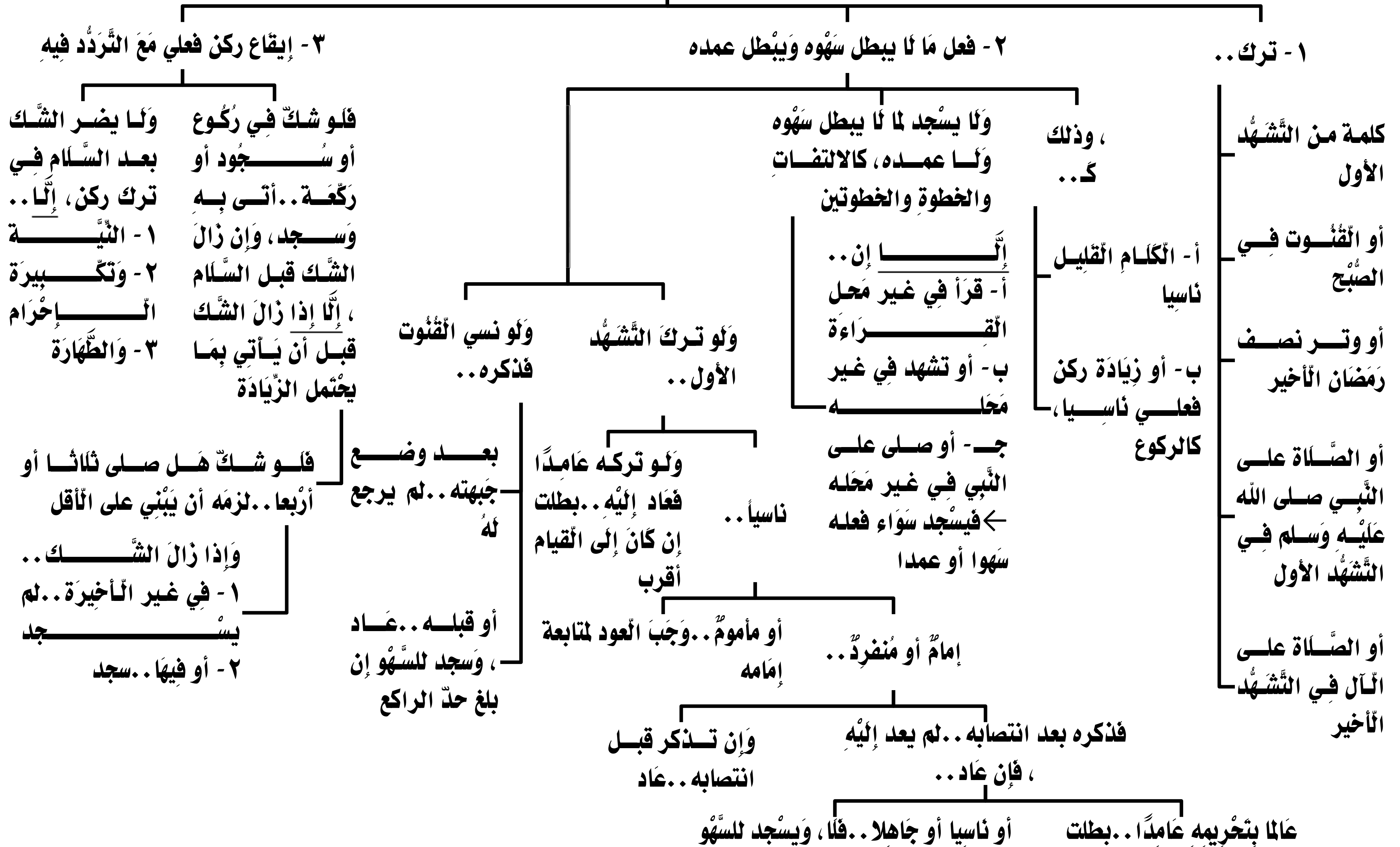
وَينْدب دفع الْمَار حِينَئِذٍ وَيحرم الْمُرُور حِينَئِذٍ،

إِلَّا إِذا صلى فِي قارِعَة الطَّرِيق

وَإِلَّا لفرجة فِي الصَّفّ الْمُتَقَدّم

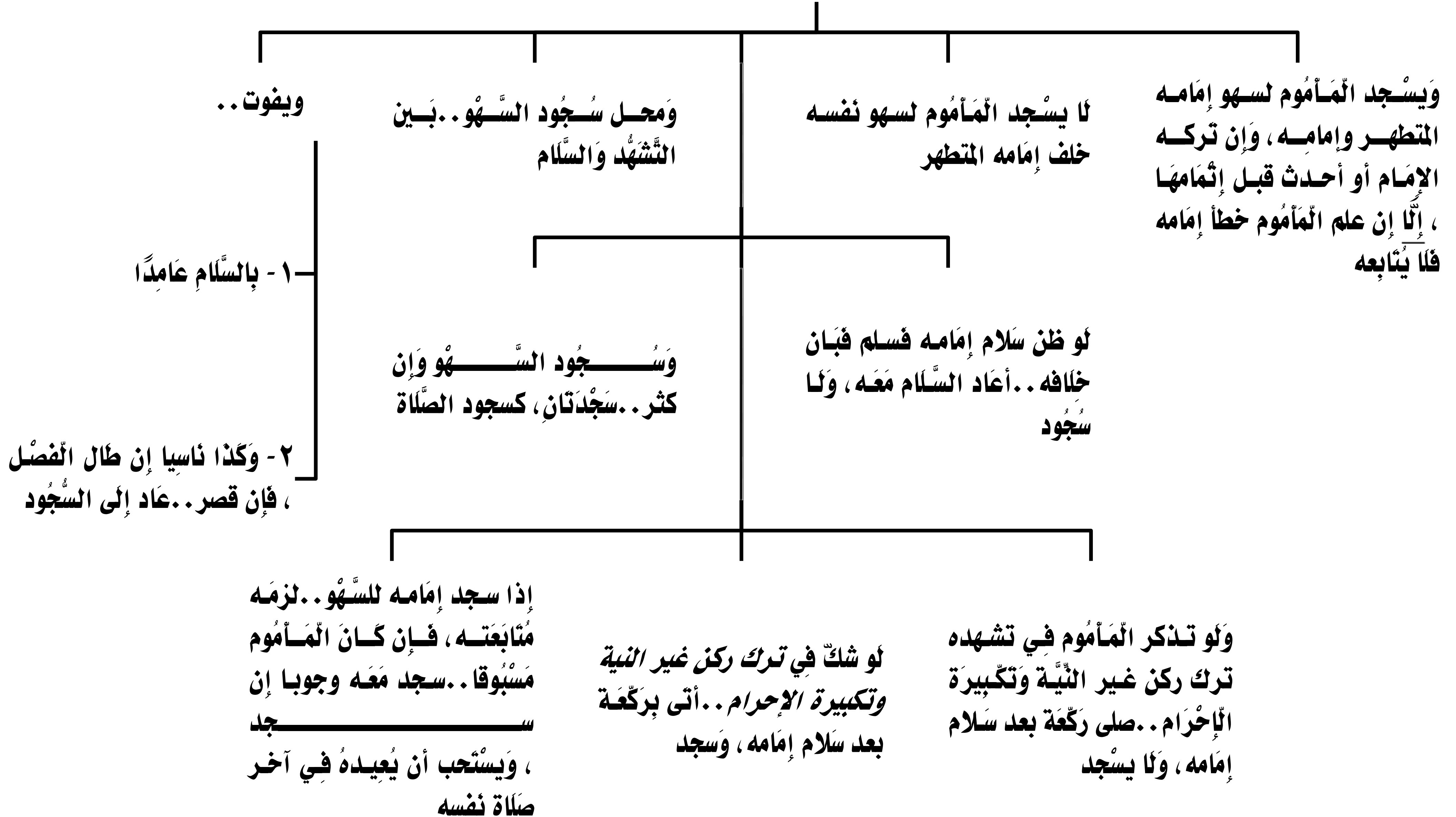
فصل فِي سُجُود السَّهْو:

- يسن سَجْدَتَانِ للسَّهْو بِأحد ثَلَاثَة أسبَاب:



تابع فصل فِي سُجُود السَّهْو:

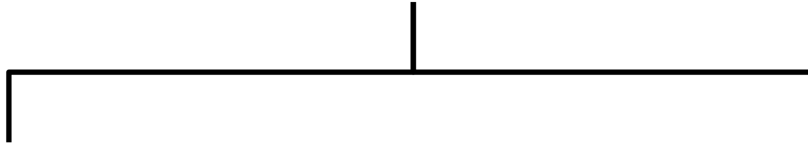
- أحكامٌ:



فصل فِي سُجُود التِّلَاوَة:

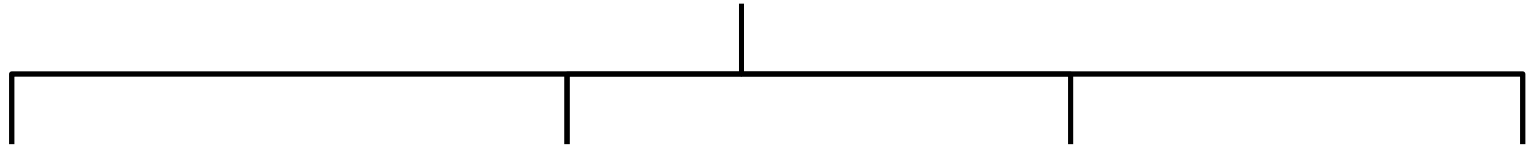


فصل فِي سُجُود الشُّكّر:



يسن سُجُود الشُّكّر عِنْد..

وَيسْتَحب فِي آيَة (ص) فِي غير الصَّلَاة ، فَإِن سجد فِيهَا عَامِدًا عَالما بِالتَّحْرِيمِ..بطلت



١- هجوم نعْمَة

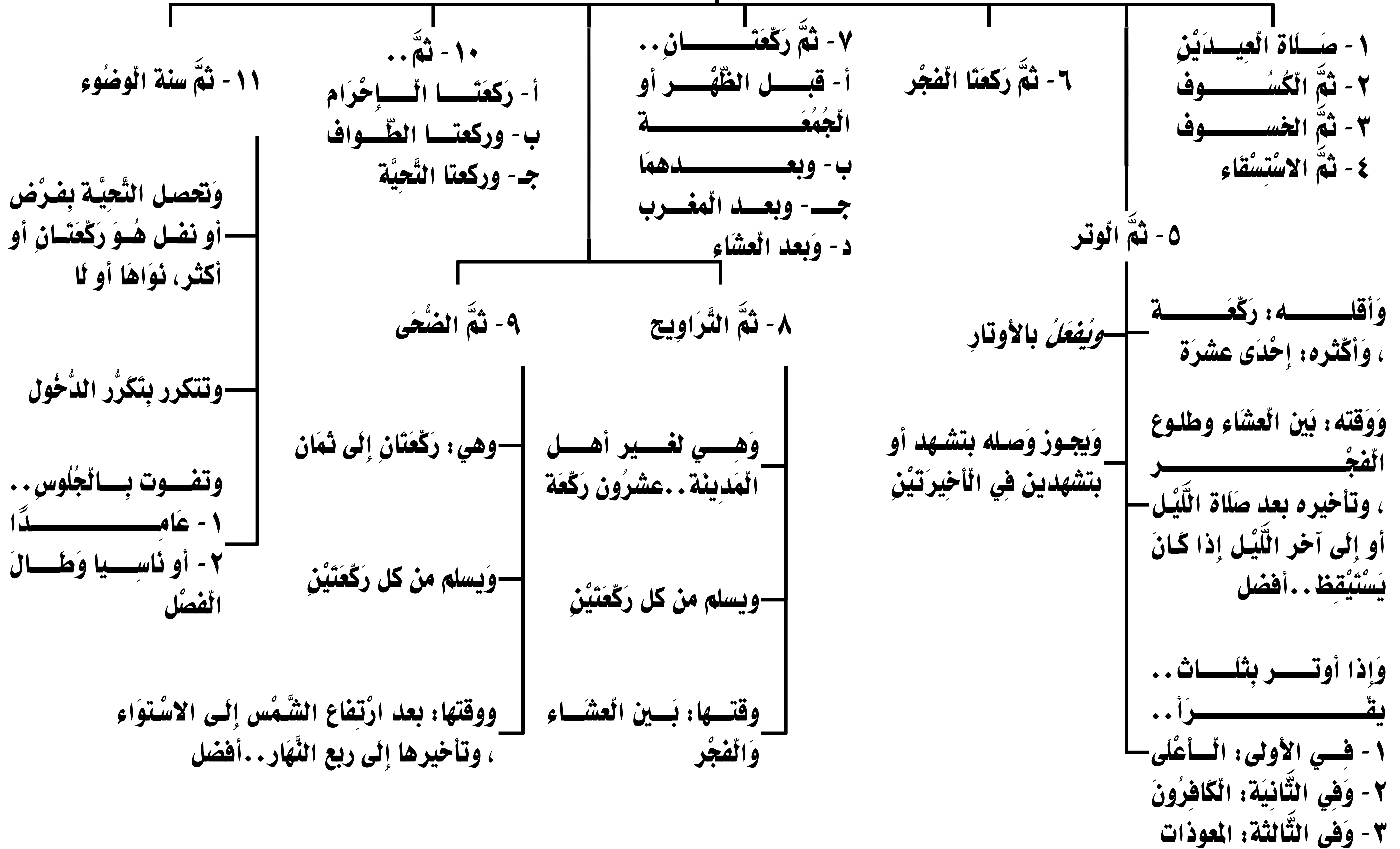
٢- واندفاع نقمة

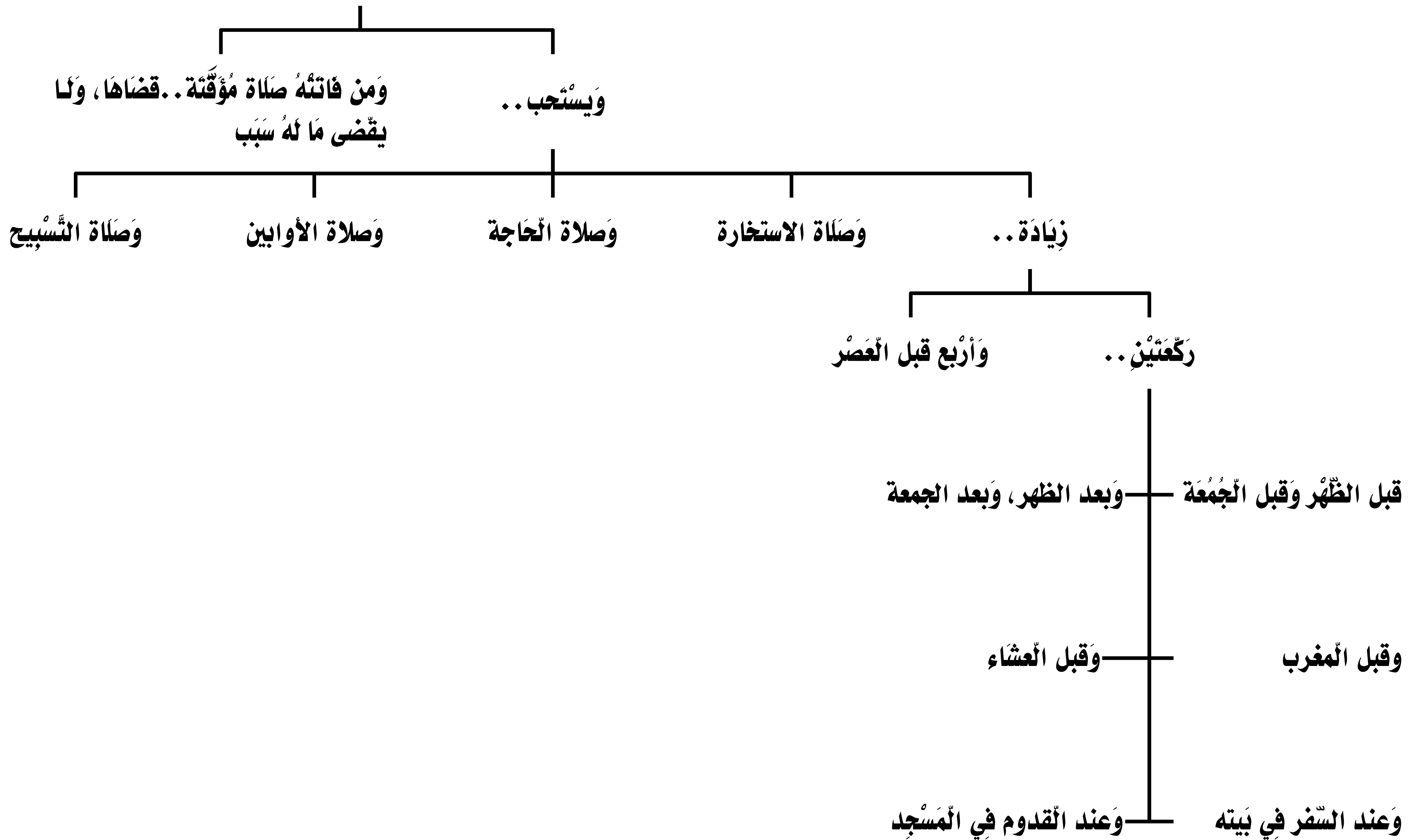
٣- رؤيةِ فاسقٍ للمتظاهر ، ويظهرها

٤- رؤيةِ مبتلى ، ويسرها

فصل فِي صَلَاة النَّفْل:

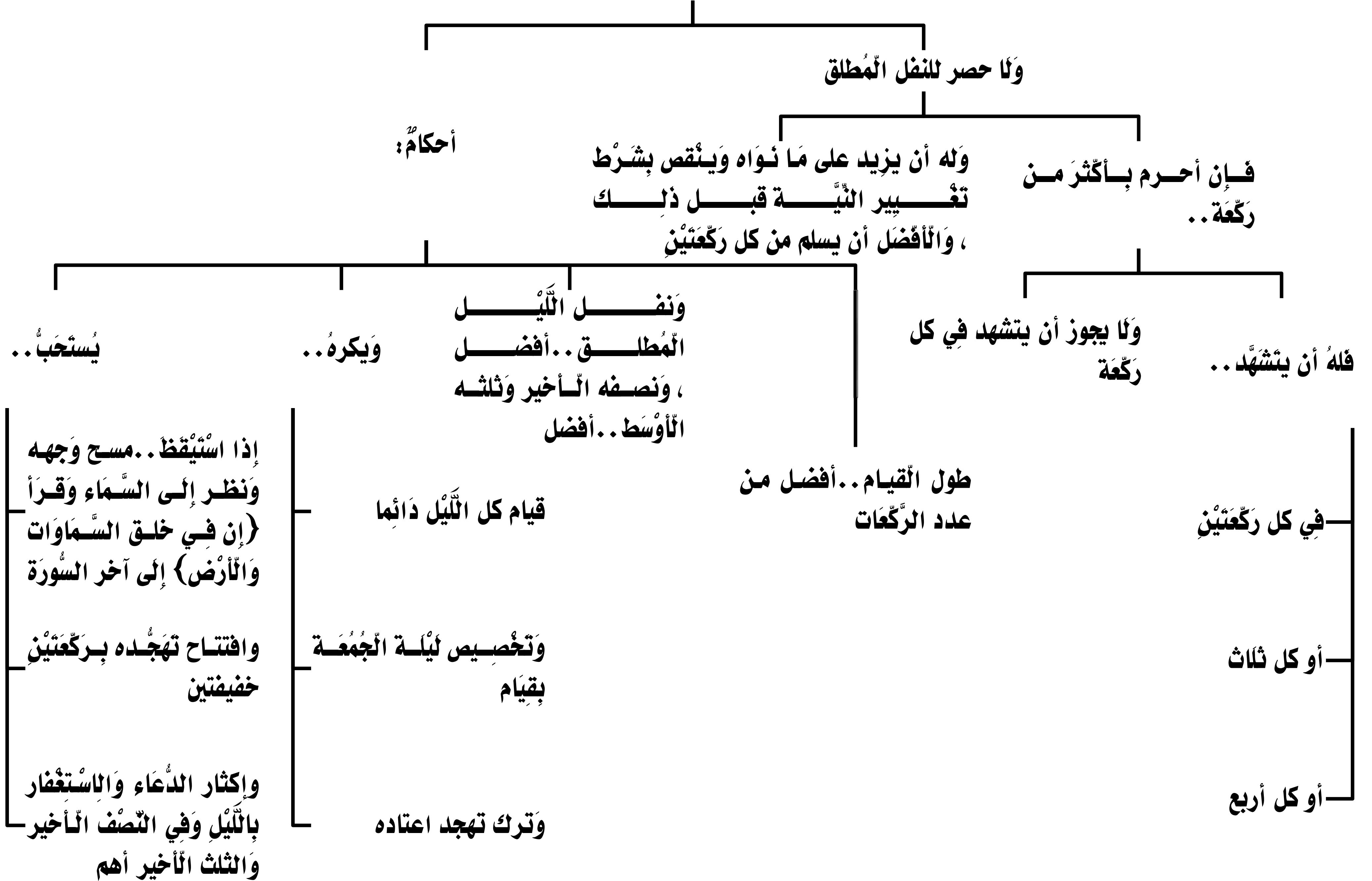
- أفضل الصَّلَاة المسنونة:

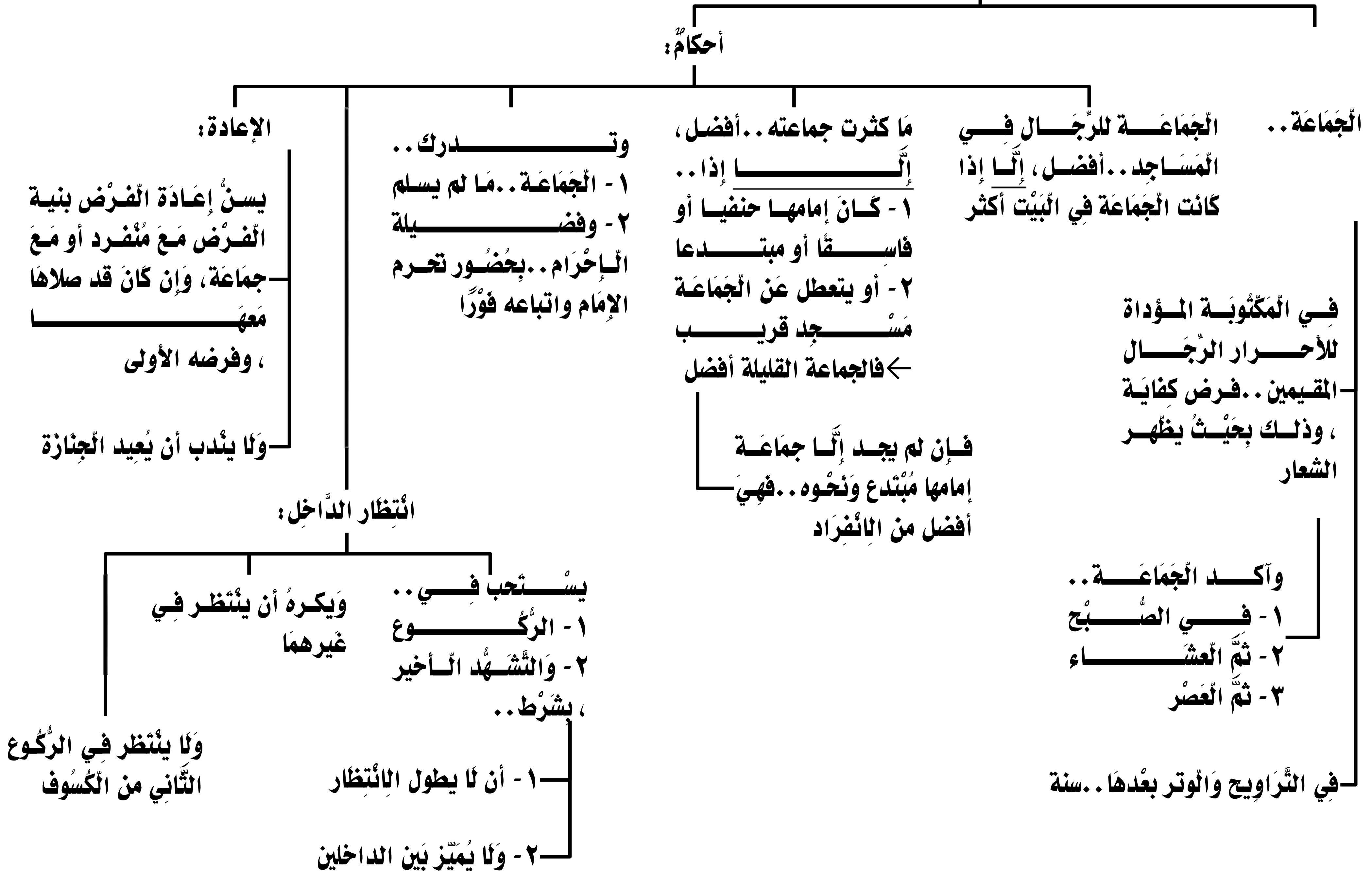




تابع فصل فِي صَلَاة النَّفْل:
وَيسْتحب..
وَمن فَاتَتْهُ صَلَاة مُؤَقَّتة..قضَاهَا، وَلَا يقْضى مَا لَهُ سَبَب
زِيَادَة..
وَصَلَاة الاستخارة
وَصلاة الْحَاجة
وَصلاة الأوابين
وَصَلَاة التَّسْبِيح
رَكْعَتَيْنِ..
وَأَرْبع قبل الْعَصْر
قبل الظّهْر وَقبل الْجُمُعَة
وَبعد الظهر، وَبعد الجمعة
وقبل الْمغرب
وَقبل الْعشَاء
وَعند السّفر فِي بَيته
وَعند الْقدوم فِي الْمَسْجِد

تابع فصل فِي صَلَاة النَّفْل:





فصل فِي صَلَاة الْجَمَاعَة وأحكامها:
أحكامٌ:
الْجَمَاعَة..
الْجَمَاعَة للرِّجَال فِي الْمَسَاجِد..أفضل، إِلَّا إذا كَانت الْجَمَاعَة فِي الْبَيْت أكثر
فِي الْمَكْتُوبَة الْمؤداة للأحرار الرِّجَال المقيمين..فرض كِفَايَة، وذلك بِحَيْثُ يظْهر الشعار
وآكد الْجَمَاعَة..
١ - فِي الصُّبْح
٢ - ثُمَّ الْعشَاء
٣ - ثُمَّ الْعَصْر
فِي التَّرَاوِيح وَالْوتر بعْدهَا..سنة
مَا كثرت جماعته..أفضل، إِلَّا إذا..
١ - كَانَ إمامها حنفيا أو فاسِقًا أو مبتدعا
٢ - أو يتعطل عَن الْجَمَاعَة مَسْجد قريب
←فالجماعة القليلة أفضل
فَإِن لم يجد إِلَّا جمَاعَة إمامها مُبْتَدع وَنَحْوه..فَهِيَ أفضل من الِانْفِرَاد
وتدرك..
١ - الْجَمَاعَة..مَا لم يسلم
٢ - وفضيلة الْإِحْرَام..بِحُضُور تحرم الإِمَام واتباعه فَوْرًا
الإعادة:
يسنُّ إِعَادَة الْفَرْض بنية الْفَرْض مَعَ مُنْفَرد أو مَع جمَاعَة، وَإِن كَانَ قد صلاهَا مَعهَا، وفرضه الأولى
وَلَا ينْدب أن يُعِيد الْجِنَازَة
انْتِظَار الدَّاخِل:
يسْتَحب فِي..
١ - الرُّكُوع
٢ - وَالتَّشَهُّد الْأَخير، بِشَرْط..
١ - أن لَا يطول الِانْتِظَار
٢ - وَلَا يُمَيّز بَين الداخلين
وَيكرهُ أن ينْتَظر فِي غَيرهمَا
وَلَا ينْتَظر فِي الرُّكُوع الثَّانِي من الْكُسُوف

فصل فِي أعذار الْجُمُعَة وَالْجَمَاعَة:

- أعذار الّجُمُعَة وَالّجَمَاعَة:

١ - الّمَطر، إن بل ثوْبه وَلم يجد كُنًّا

٢ - وَالّمَرَض الَّذِي يشق كمشقة المطر

١٥ - وتقطير سقوف الّأسْوَاق

١٦ - والزلزلة

٣ - تمريض..
أ- من لَا متعهد لَهُ
ب- أو يأنس بِهِ

٤ - وإشراف الّقَرِيب على الّمَوْت ، وَمثله..الزَّوْجَة والصهر والمملوك وَالصديق والأستاذ وَالّمُعتق والعتيق

١٣ - وسفر الرّفْقَة

١٤ - وَأكل منتن نيء إن لم يُمكنهُ إزَالَته

٥ - الّخَوْف على نفسه أو عرضه أو مَاله

٦ - وملازمة غَرِيمه، وَهُوَ مُعسر

١١ - وَشدَّة الرّيح بِاللَّيْلِ

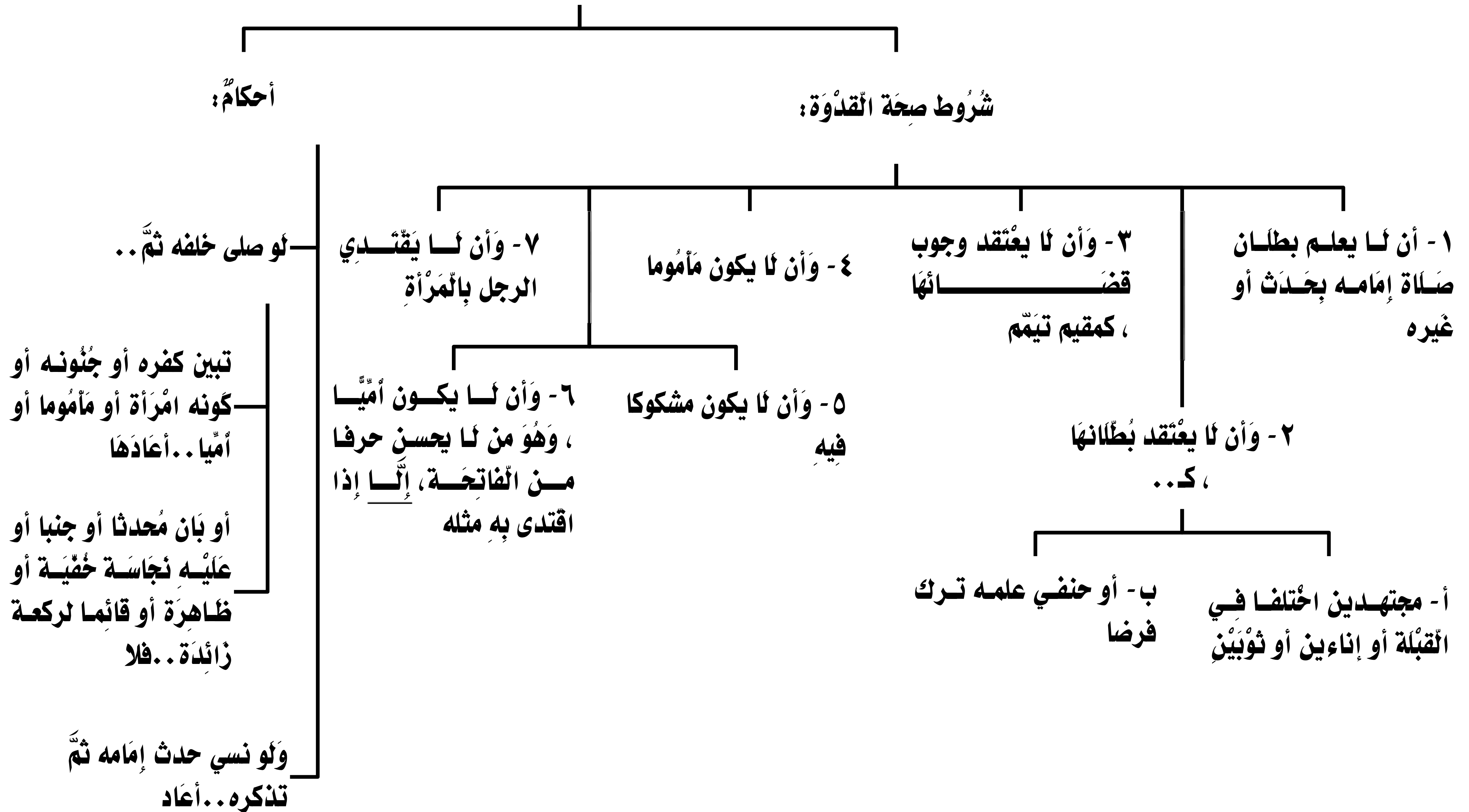
١٢ - وَشدَّة..
أ- الّجُوع
ب- والعطش
جـ- وَالّبرد
د- والوحَل
هـ- وَالّحر ظهرا

٧- ورجاء عَفْو عُقُوبَة عَلَيْهِ

٨- ومدافعة الّحَدث مَعَ سَعَة الّوَقْت

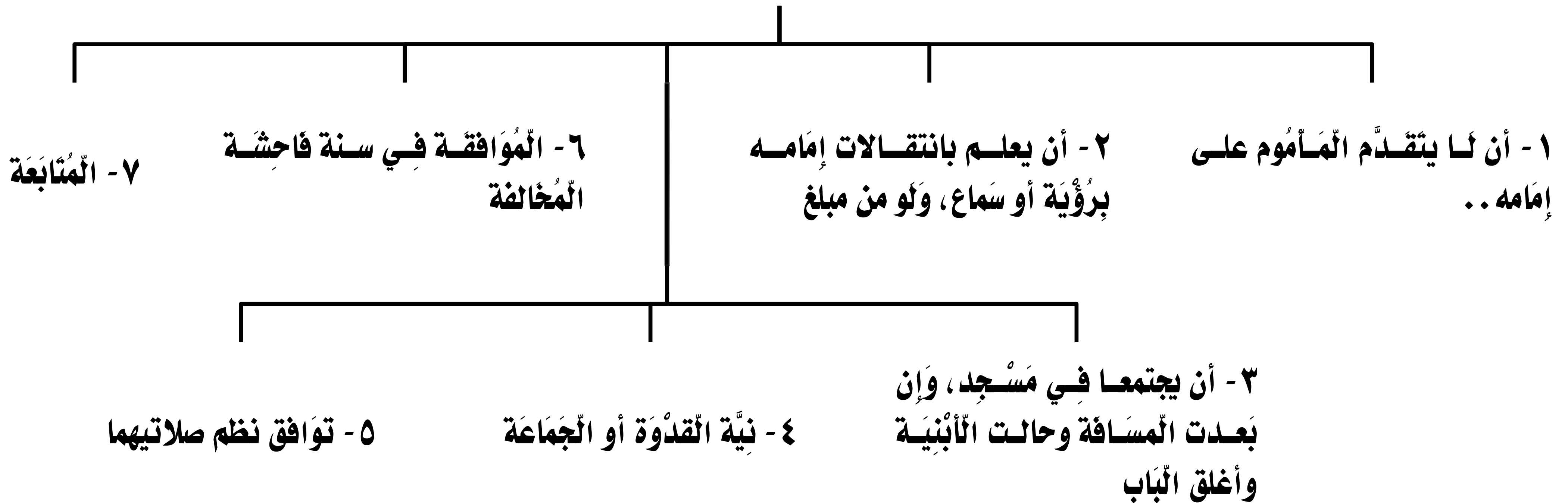
٩- وفقد لبس لَائِق

١٠ - وَغَلَبَة النّوم



فصل فِي شُرُوط الْقدْوَة:
أحكامٌ:
شُرُوط صِحَة الّقدْوَة:
١ - أن لـا يعلـم بطلـان صَلَاة إِمَامـه بِحَـدَث أو غَيره
٢ - وَأن لَا يعْتَقد بُطْلَانهَا ، كـ..
أ - مجتهـدين اخْتلفـا فِـي الْقبْلَة أو إناءين أو ثوْبَيْنِ
ب - أو حنفـي علمـه تـرك فرضا
٣ - وَأن لَا يعْتَقد وجوب قضَـــــائهَا ، كمقيم تيَمّم
٤ - وَأن لَا يكون مَأْمُوما
٥ - وَأن لَا يكون مشكوكا فِيهِ
٦ - وَأن لـا يكـون أُمِّيًّـا ، وَهُوَ من لـا يحسن حرفا مـن الْفاتِحَـة، إِلَّـا إِذا اقتدى بِهِ مثله
٧ - وَأن لـا يَقْتَــدِي الرجل بِالْمَرْأَةِ
لو صلى خلفه ثمَّ..
تبين كفره أو جُنُونـه أو كَونه امْرَأة أو مَأْمُوما أو أُمِّيا..أعادَهَا
أو بَان مُحدثا أو جنبا أو عَلَيْـهِ نَجَاسَـة خُفّيَـة أو ظَـاهِرَة أو قائِما لركعة زَائِدَة..فلا
وَلَو نسي حدث إِمَامه ثمَّ تذكره..أعَاد

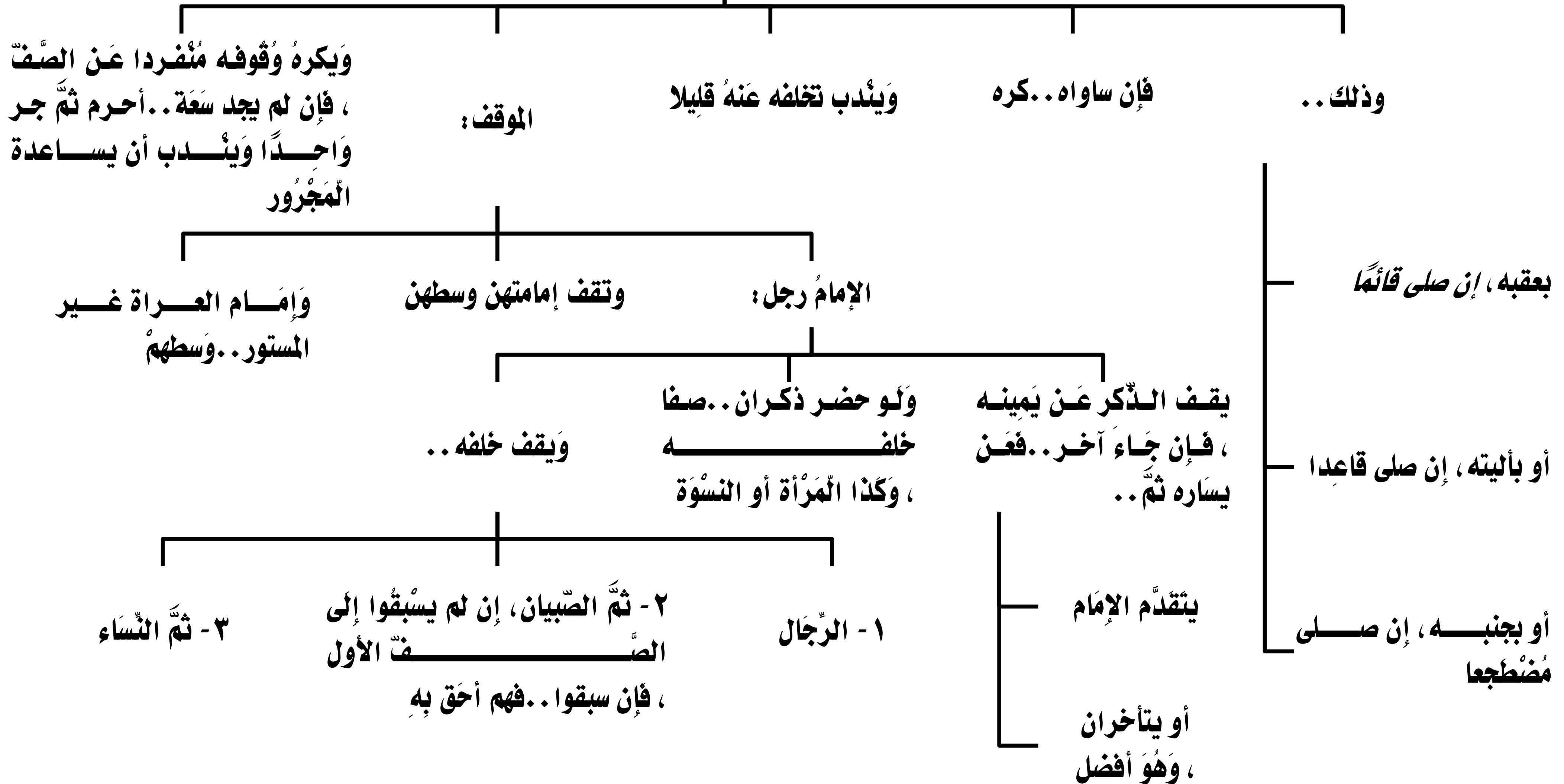
خريطة إجمالية



فصل فِيمَا يعْتَبر بعد توفر الشُّرُوط السَّابِقَة:

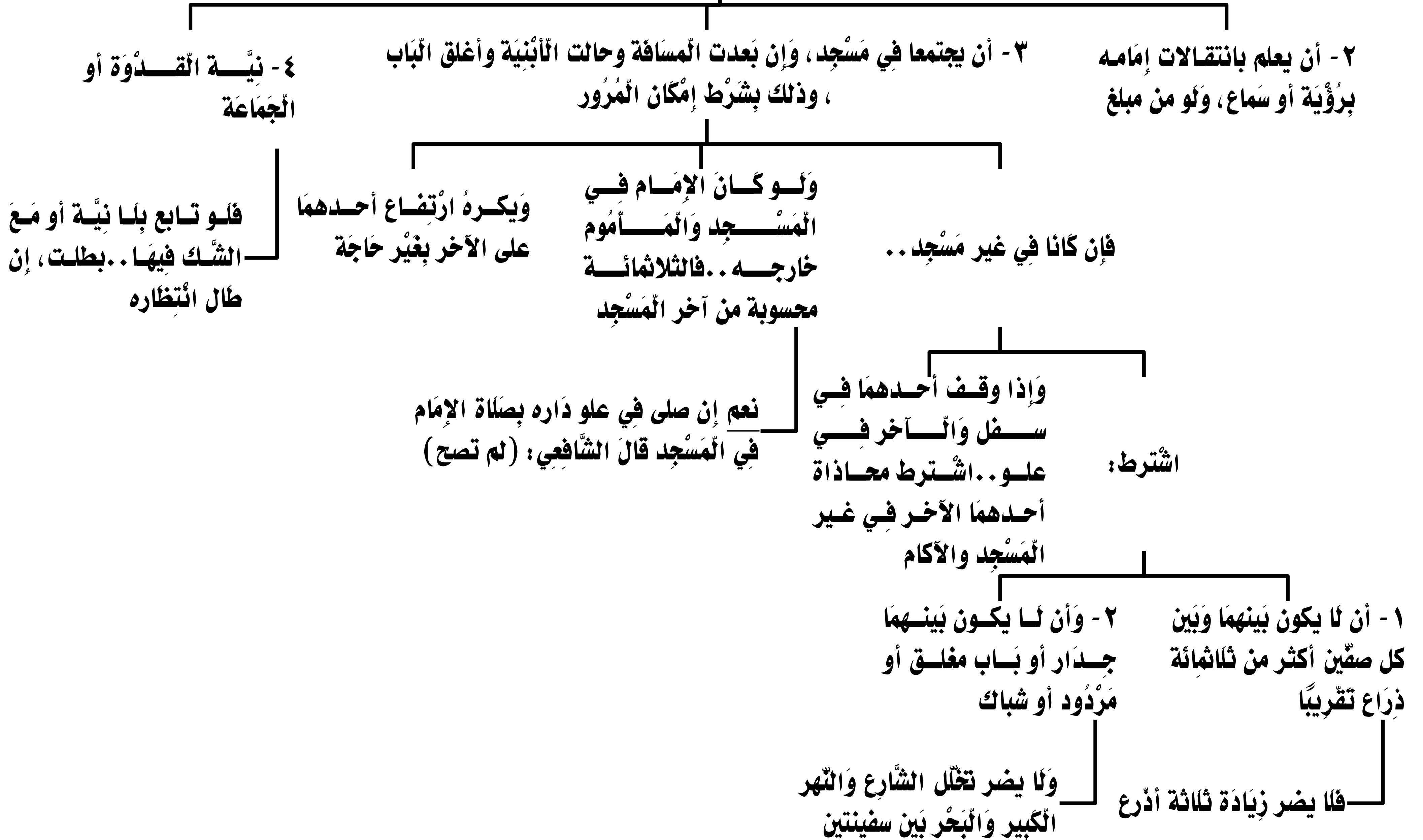
- يشْتَرط لصِحَّة الْجَمَاعَة سَبْعَة شُرُوط:

١ - أن لَا يتَقَدَّم الْمَأْمُوم على إِمَامه..



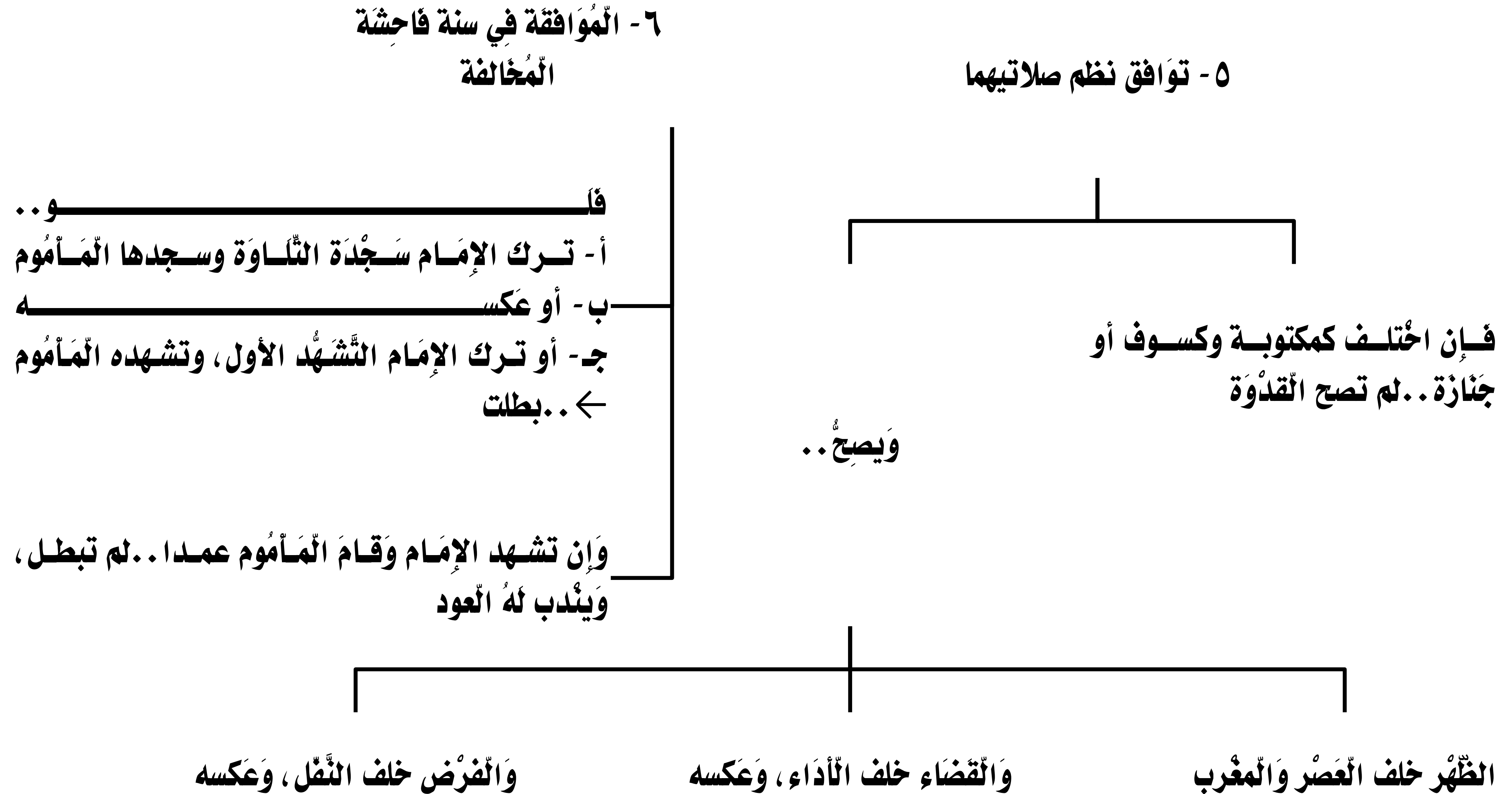
تابع فصل فِيمَا يعْتبر بعد توفر الشُرُوط السَّابِقة:

- يشْتَرط لصِحَّة الْجَمَاعَة سَبْعَة شُرُوط:



تابع فصل فِيمَا يعْتَبر بعد توفر الشُرُوط السَّابِقَة:

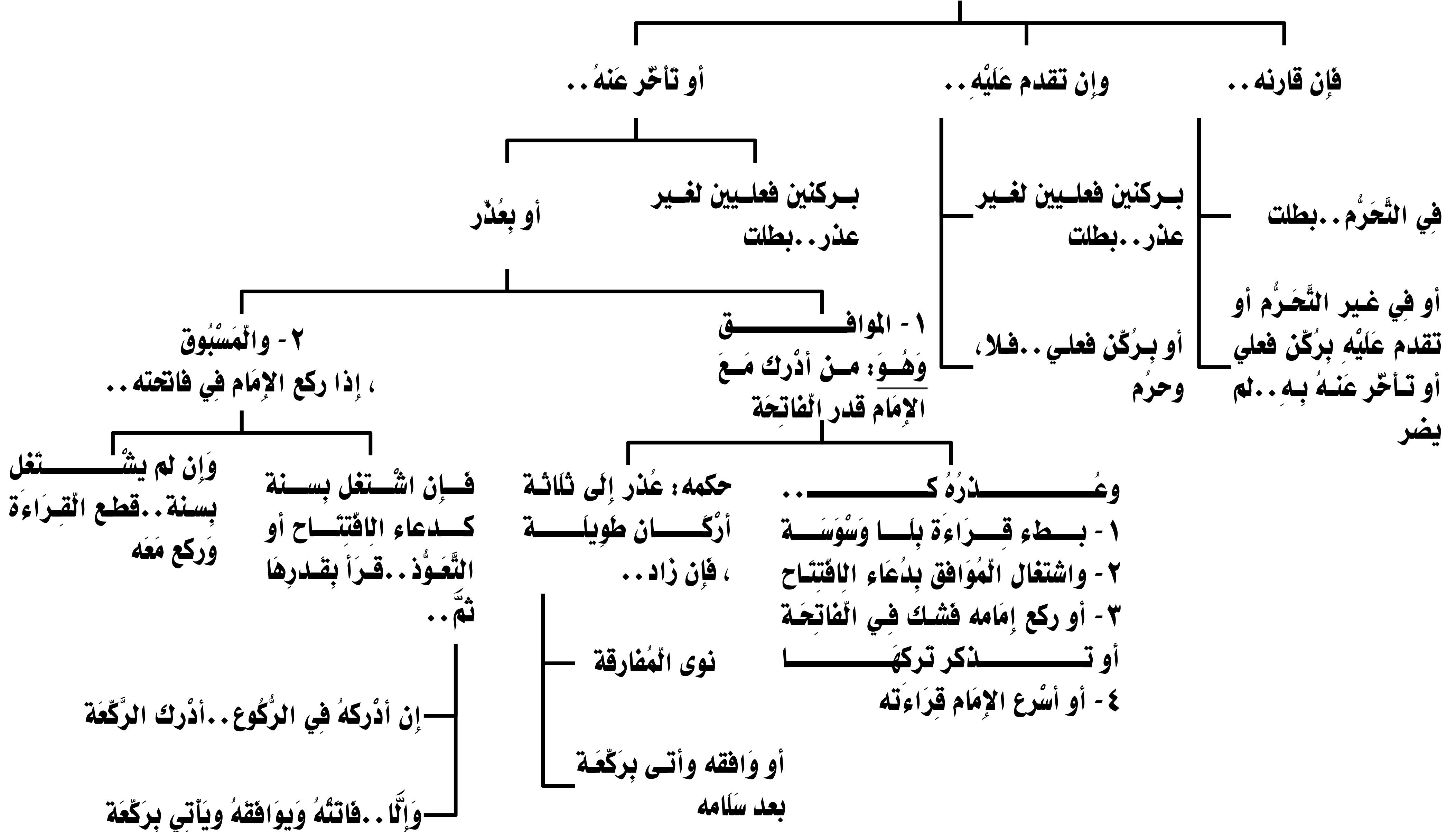
- يشْتَرط لصِحَّة الّجَمَاعَة سَبْعَة شُرُوط:



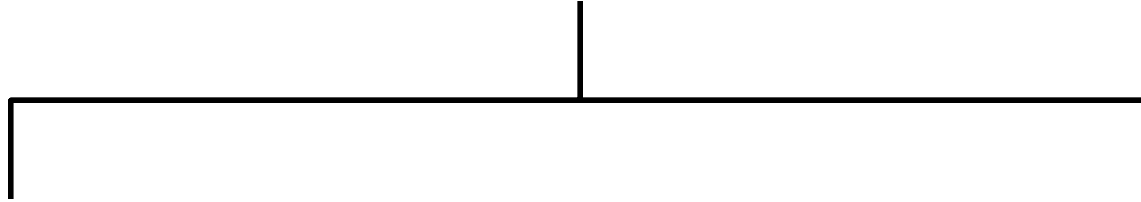
تابع فصل فِيمَا يعْتَبر بعد توفر الشُرُوط السَّابِقَة:

- يشْتَرط لصِحَّة الْجَمَاعَة سَبْعَة شُرُوط:

٧- الْمُتَابَعَة



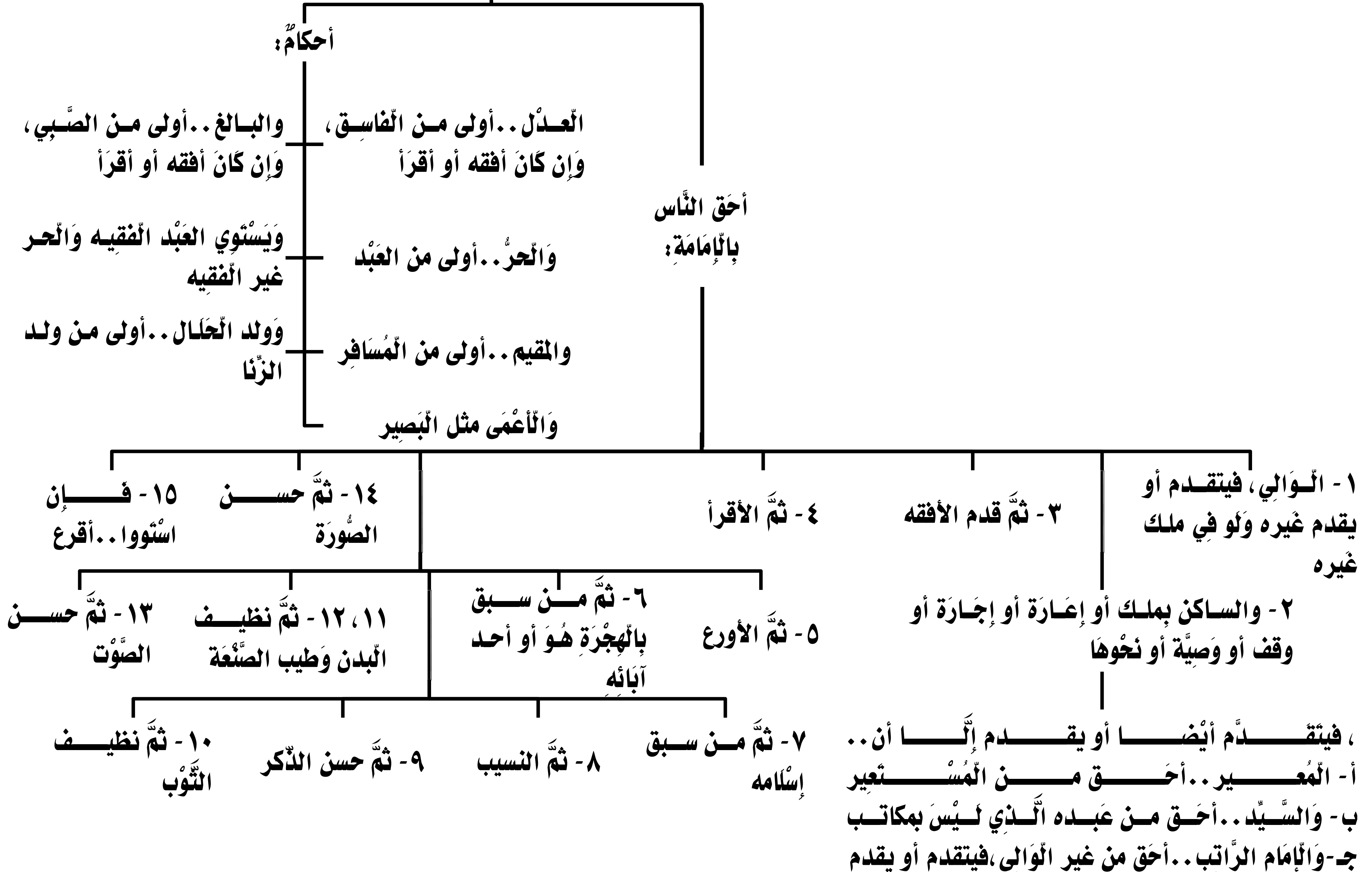
فصل فِي إِدْرَاك الْمَسْبُوق الرَّكْعَة:



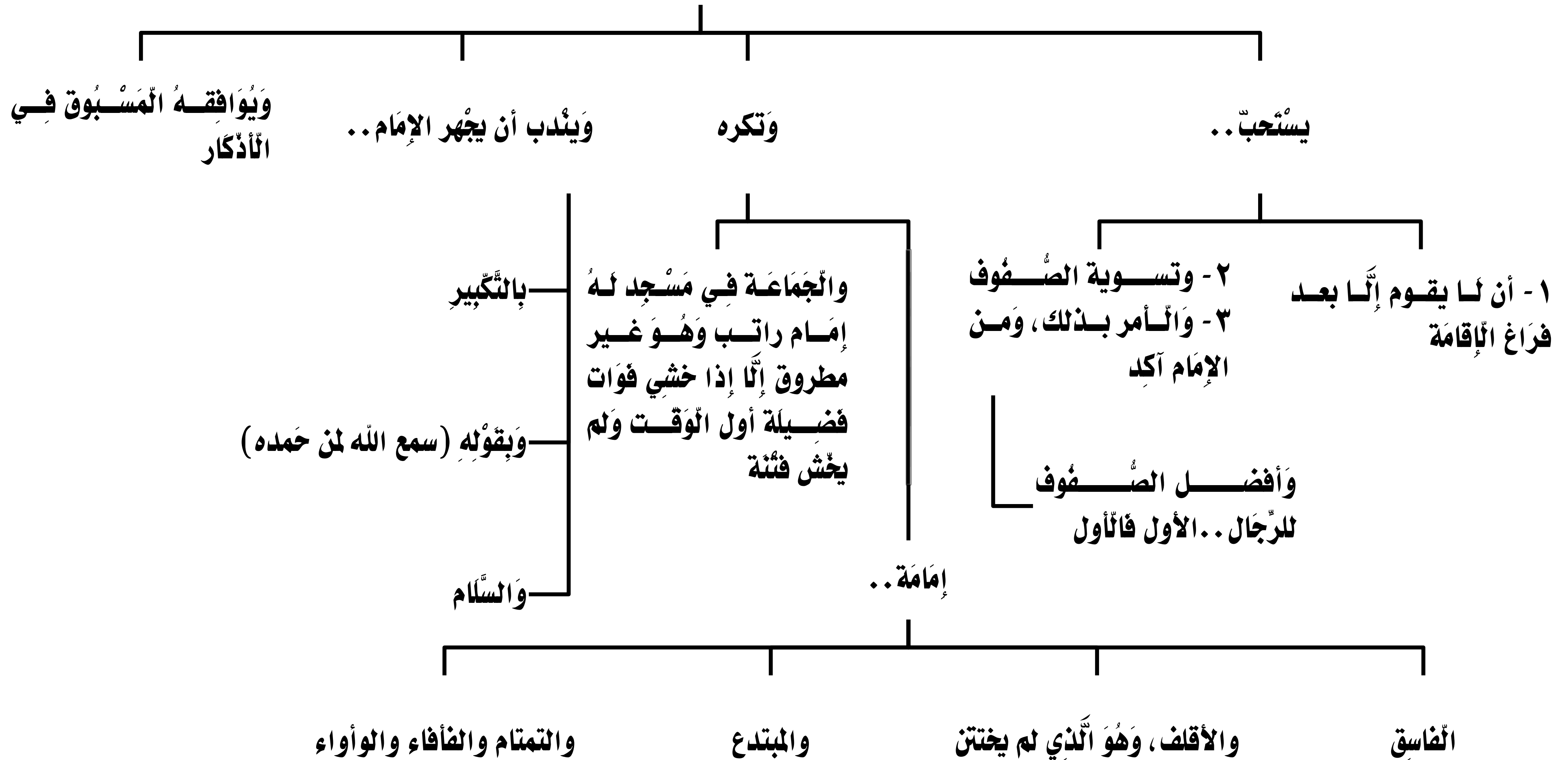
مــن أدْرك الإِمَــام المتطهــر رَاكِعــا وَاطْمَــأَنَّ مَعَــه قبــل ارتفاعه..أدْرك الرَّكْعَة

وَإِن أدْركهُ فِي رُكُوع زَائِد أو فِي الثَّانِي من الكسوفين..لم يُدْرِكهَا

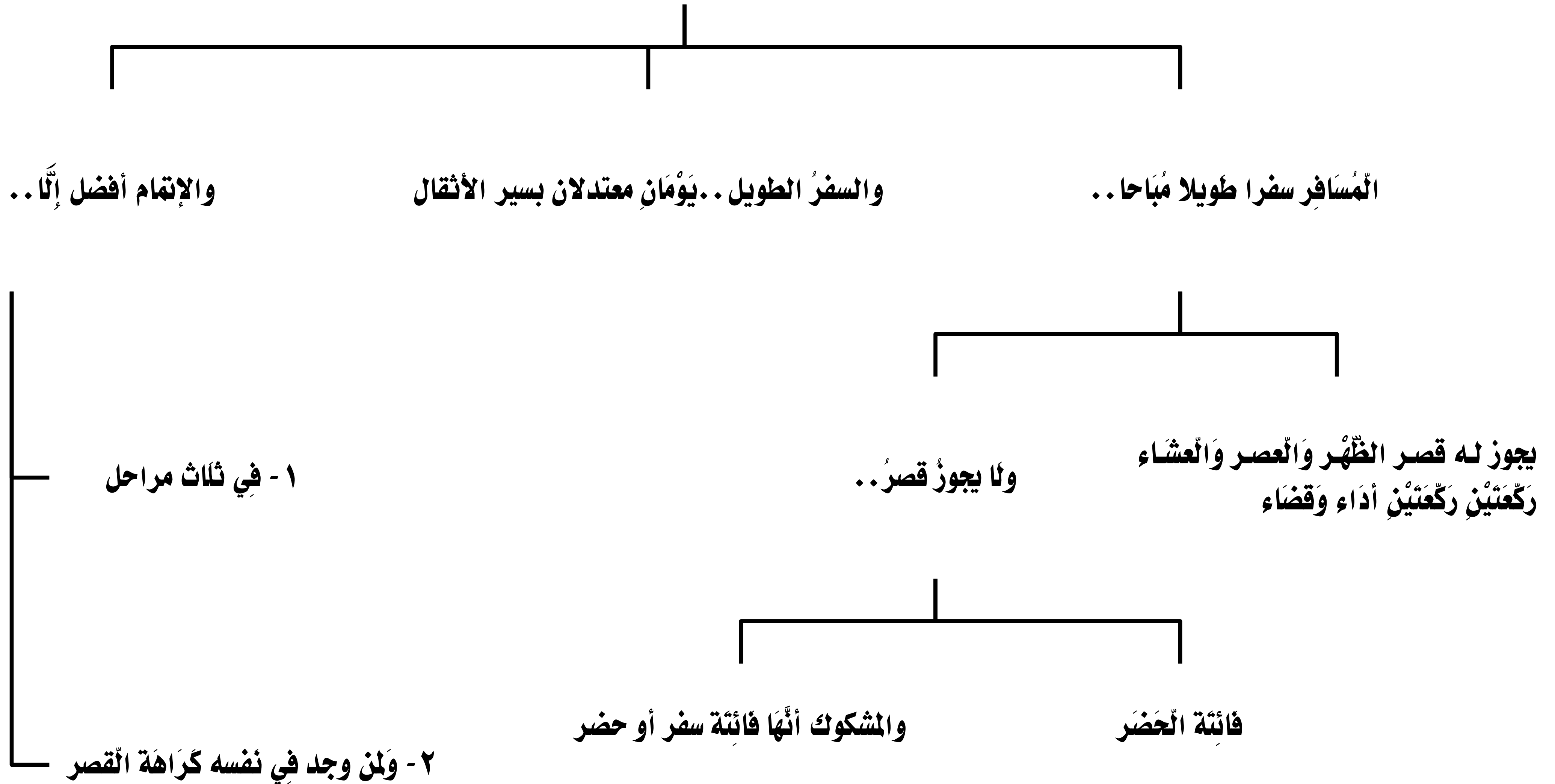
فصل فِي صِفات الْأئِمَّة المستحبة:



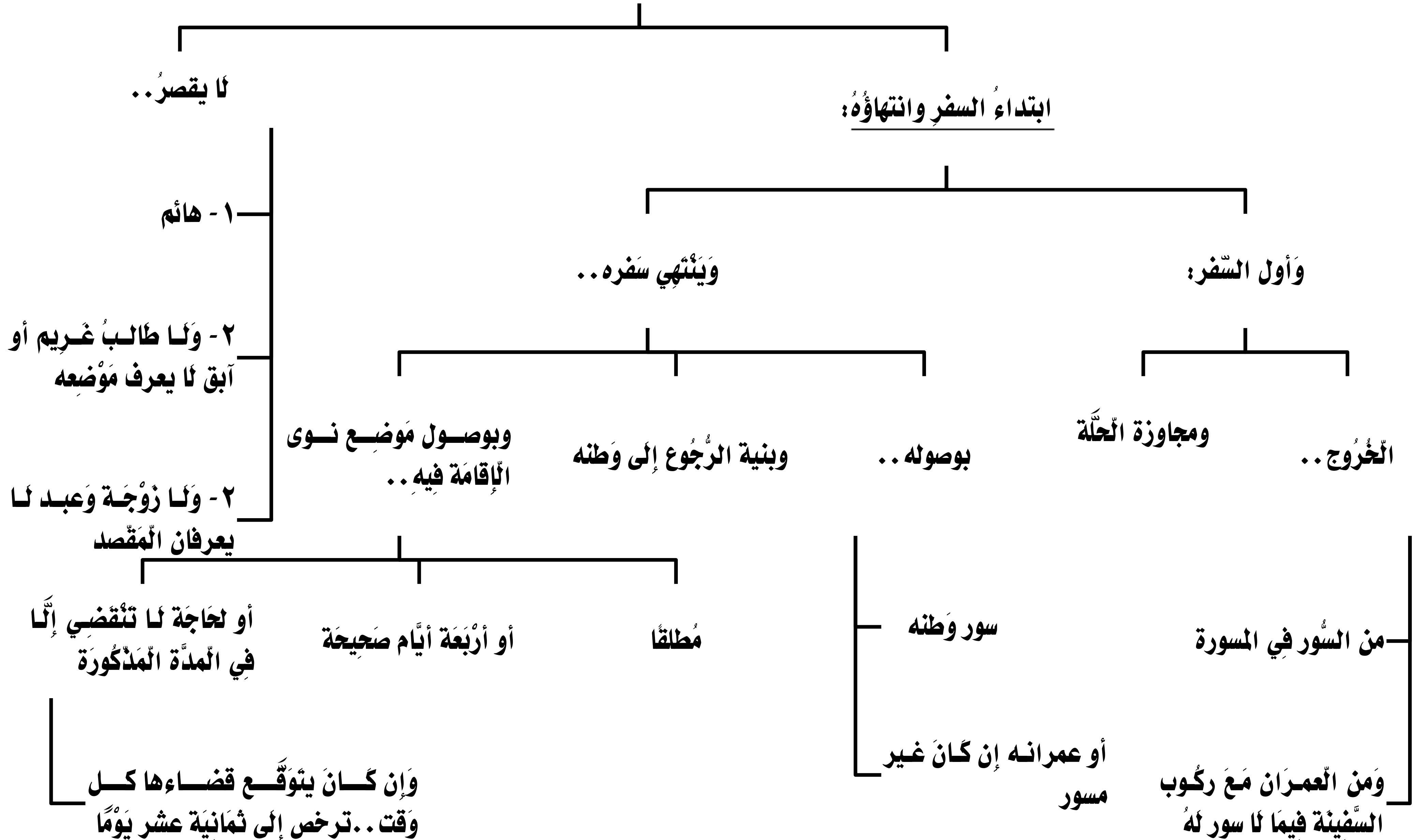
فصل فِي بعض السّنن الْمُتعلّقة بِالْجَمَاعَة:



بَاب صَلَاة الّمُسَافِر



مُصْطفَى دَنْقَش


فصل فِيمَا يتحَقَّق بِهِ السّفر:
ابتداءُ السفرِ وانتهاؤُهُ:
لَا يقصرُ..
وَأول السّفر:
وَيَنْتَهِي سَفره..
الْخُرُوج..
ومجاوزة الْحلَّة
بوصوله..
وبنية الرُّجُوع إِلَى وَطنه
وبوصـول مَوضِـع نـوى الْإِقَامَة فِيهِ..
١ - هائم
٢ - وَلَا طَالب غَرِيم أَو آبق لَا يعرف مَوْضِعه
٢ - وَلَا زَوْجَة وَعبد لَا يعرفان الْمَقْصد
من السُّور فِي المسورة
وَمن الْعمرَان مَعَ ركُوب السَّفِينَة فِيمَا لَا سور لَهُ
سور وَطنه
أَو عمرانه إِن كَانَ غير مسور
مُطلقًا
أَو أَرْبَعَة أَيَّام صَحِيحَة
أَو لحَاجَة لَا تنْقَضِي إِلَّا فِي الْمدَّة الْمَذْكُورَة
وَإِن كَانَ يتَوَقَّع قضاءها كل وَقت..ترخص إِلَى ثَمَانِيَة عشر يَوْمًا

فصل فِي بَقِيَّة شُرُوط الْقصر وَنَحْوه:

١ - الْعلم بِجَوَازِهِ

٢ - وَأن لَا يَقْتَدِي بمتم وَلَا بمشكوك السّفر

٣ - وَأن يَنْوِي الْقصر فِي الْإِحْرَام

٤ - وَأن يَدُوم سَفَره من أول الصَّلَاة إِلَى آخرهَا

فصل فِي الّجمع بِالسَّفرِ والمطر:

- السفر:
  - يجوز الّجمع بَين العصرين والعشاءين تقّديمًا وتأخيرا ، وَتركه أفضل إِلّا..
    - لمن وجد فِي نفسه كَرَاهَة الّجمع
    - أو شكّ فِي جَوَازه
    - أو كان يُصَلِّي مُنْفردا لو ترك الّجمع
  - وشروط التَّقّدِيم أرْبَعَة:
    - ١ - الّبدَاءَة بِالّأولَى
    - ٢ - وَنِيَّة الّجمع، وَلَو مَعَ السَّلَام
    - ٣ - والموالاة بَينهمَا
    - ٤ - ودوام السّفر إِلى الّإِحْرَام بِالثَّانِيَة
  - وَيشْتَرط فِي التَّأْخِير:
    - ١ - نِيَّته قبل خُرُوج وَقت الأولى، وَلَو بِقدر رَكّعَة
    - ٢ - ودوام السّفر إِلَى تمامهَا، وَإِلّا صَارَت الظّهْر قضَاء
- وَيجوز الّجمع بالمطر تقّدِيمًا لمن صلى جمَاعَة فِي مَكَان بعيد وتأذى بالمطر فِي طَرِيقه

بَاب صَلَاة الْجُمُعَة:

تجب الْجُمُعَة على كل..

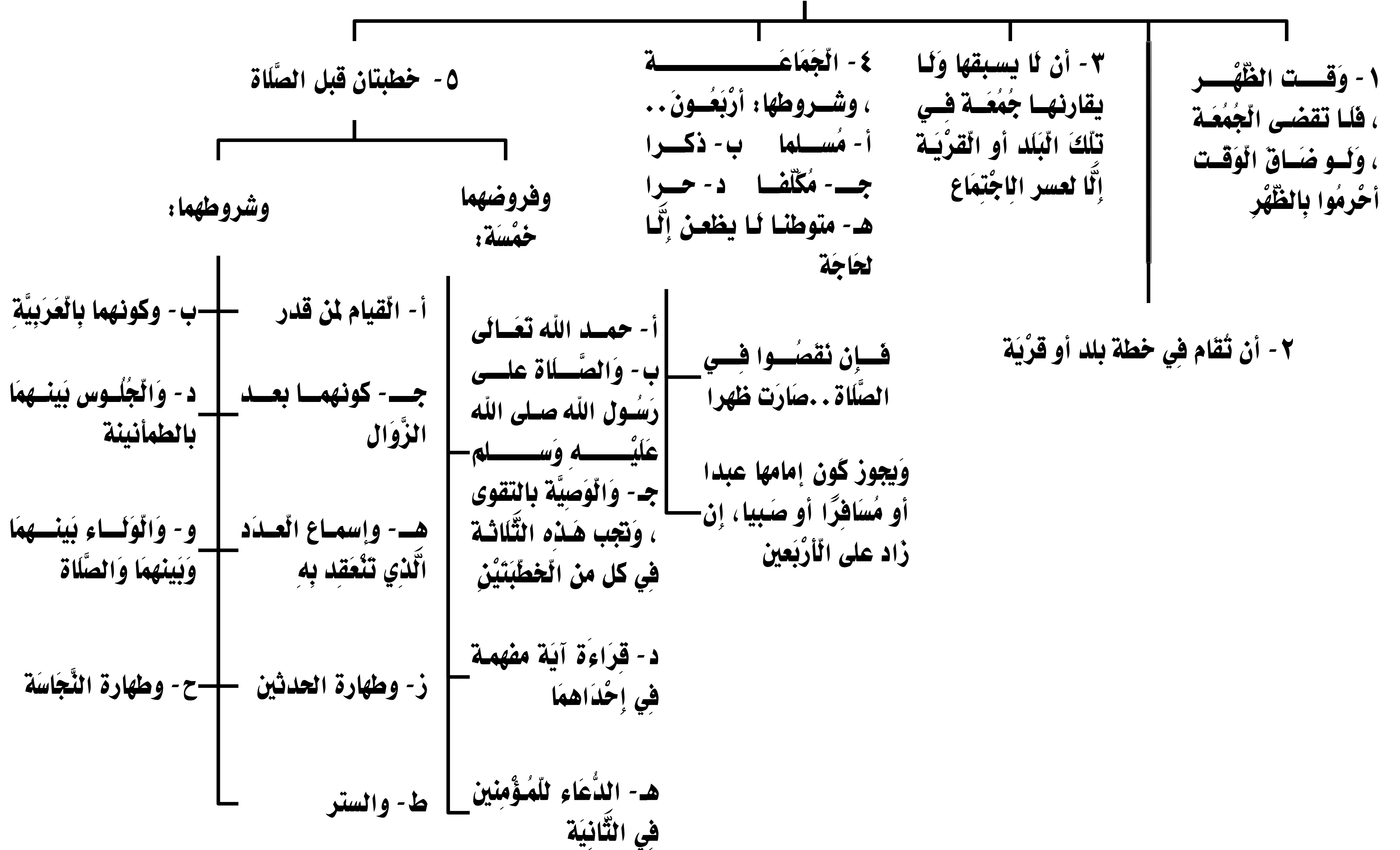
- ١ - مُكَلّف
  - ٢ - حر
  - ٣ - ذكر
- ٤ - مُقيم
- ٥ - بِلَا مرض وَنَحْوه مِمَّا تقدم
  - وَتجب على الْمَرِيض وَنَحْوه إِذا حضر وَقت إِقَامَتهَا أَو حضر فِي الْوَقْت وَلم يشق عَلَيْهِ الِانْتِظَار
- ٦- *مِن أهل محلتها أَو* بلغه نِدَاء صيت من طرف مَوضِع الْجُمُعَة مَعَ سُكُون الرّيح وَالصَّوْت ، لَا على مُسَافر سفرا مُبَاحا طَويلا أَو قصِيرا

أحكامٌ:

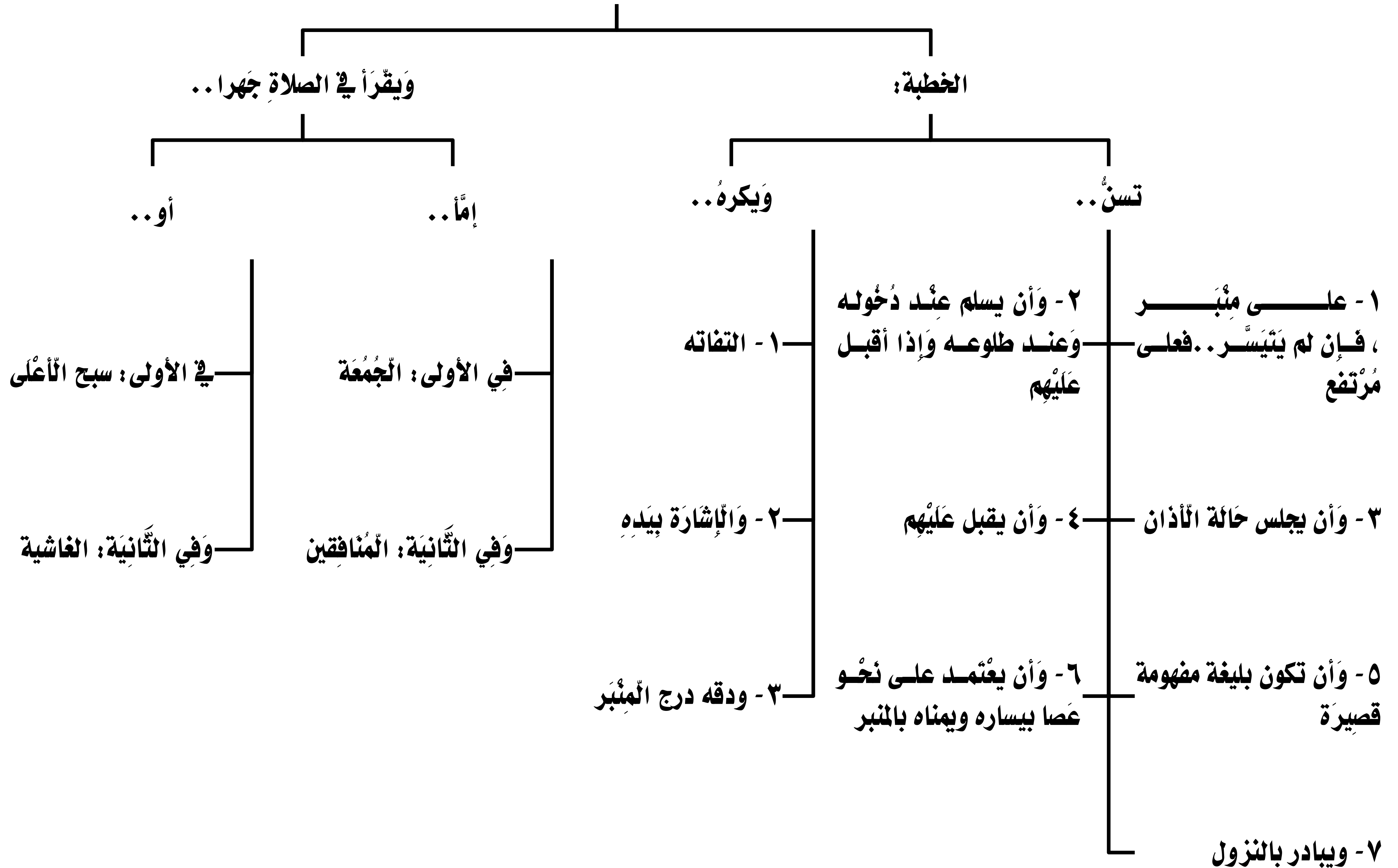
- وَيحرم السّفر بعد الْفجْر، إِلَّا..
  - ١ - مَعَ إمكانها فِي طَرِيقه
  - ٢ - أَو توحش بتخلفه عَن الرّفْقَة
- وَتسن الْجَمَاعَة فِي ظهر المعذورين، ويخفونها إِن خفِي عذرهمْ
- وَمن صحت ظَهره..صحت جمعته
- وَمن وَجَبت عَلَيْهِ..لَا يَصح إِحْرَامه بِالظّهْرِ قبل سَلام الإِمَام
- وَينْدب للراجي زَوَال عذره تَأْخِير ظَهره إِلَى الْيَأْس من الْجُمُعَة

فصل فِي شُرُوط الْجُمُعَة:

- للْجُمُعَة شُرُوط زَوَائِد:



فصل فِي بعض سنن الْخطْبَة وَصَلَاة الْجُمُعَة:



فصل فِي سنن الْجُمُعَة:

يسنُّ..

١ - الْغسْل لحاضرها
- وَوَقته: من الْفجْر
- وَيسن تأْخِيره إِلَى الرواح

٢ - والتبكير لغير الإِمَام، من طُلُوع الْفجْر

٣ - وَلبس الْبيض

٤ - والتنظيف

٥ - والتطيب

٦ - وَالْمَشْي بِالسَّكِينَةِ

٧ - والاشتغال بِقِرَاءَة أَو ذكر فِي طَرِيقه وَفِي الْمَسْجِد

٨ - والإنصات..
- بترك الْكَلَام وَالذكر للسامع
- وبترك الْكَلَام دون الذّكر لغيره

وَيكرهُ..

١ - الاحتباء فِيهَا

٢ - وَسَلام الدَّاخِل، لَكِن تجب إجَابَته

٣ - التخطي، وَلَا يكره لـ..
أ - إِمَام
ب - وَمن بَين يَدَيْه فُرْجَة
جـ - والمعظم إِذا ألف موضعا

وَيسْتَحب..

١ - تشميت الْعَاطِس

٢ - وَقِرَاءَة سُورَة الْكَهْف يَوْمهَا وليلتها

٣ - وإكثار الصَّلَاة على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فيهمَا

٤ - وَالدُّعَاء فِي يَوْمهَا، وَسَاعَة الْإِجَابَة: فِيمَا بَين جُلُوس الإِمَام للخطبة وَسَلَامه

وَيحرم التشاغل عَنْهَا بعد الْأَذَان الثَّانِي، وَيكرهُ بعد الزَّوَال

وَلَا تدْرك الْجُمُعَة إِلَّا بركْعَة

فَإِن أدْركهُ بعد رُكُوع الثَّانِيَة..نَوَاهَا جُمُعَة وصلاها ظهرا

وَإِذا أحدث الإِمَام فِي الْجُمُعَة أَو غَيرهَا..اسْتخْلف مَأْمُوما مُوَافقا لصلاته، ويراعي الْمَسْبُوق نظم إِمَامه وَلَا يلْزمهُم تَجْدِيد نِيَّة الْقدْوَة

فصلٌ في صَلَاة الْخَوْف:

إِذا التحم الْقِتَال الْمُبَاح أَو اشْتَدَّ الْخَوْف أَو هرب هربا مُبَاحا من حبس وعدو وَسبع أَو ذب عَن مَاله..

وَلَا يعْذر فِي الصياح

عذر فِي..

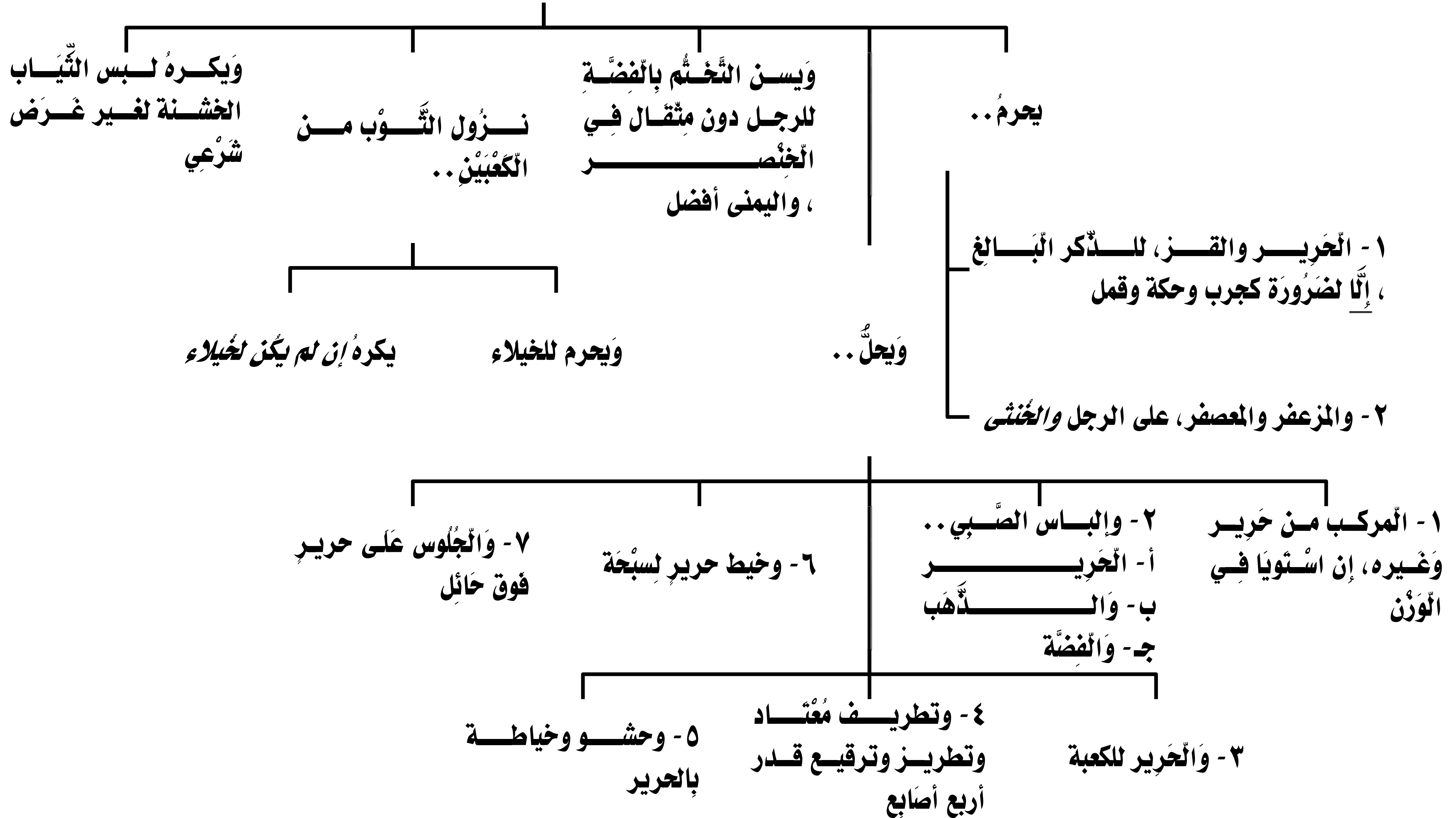
١ - ترك الْقبْلَة

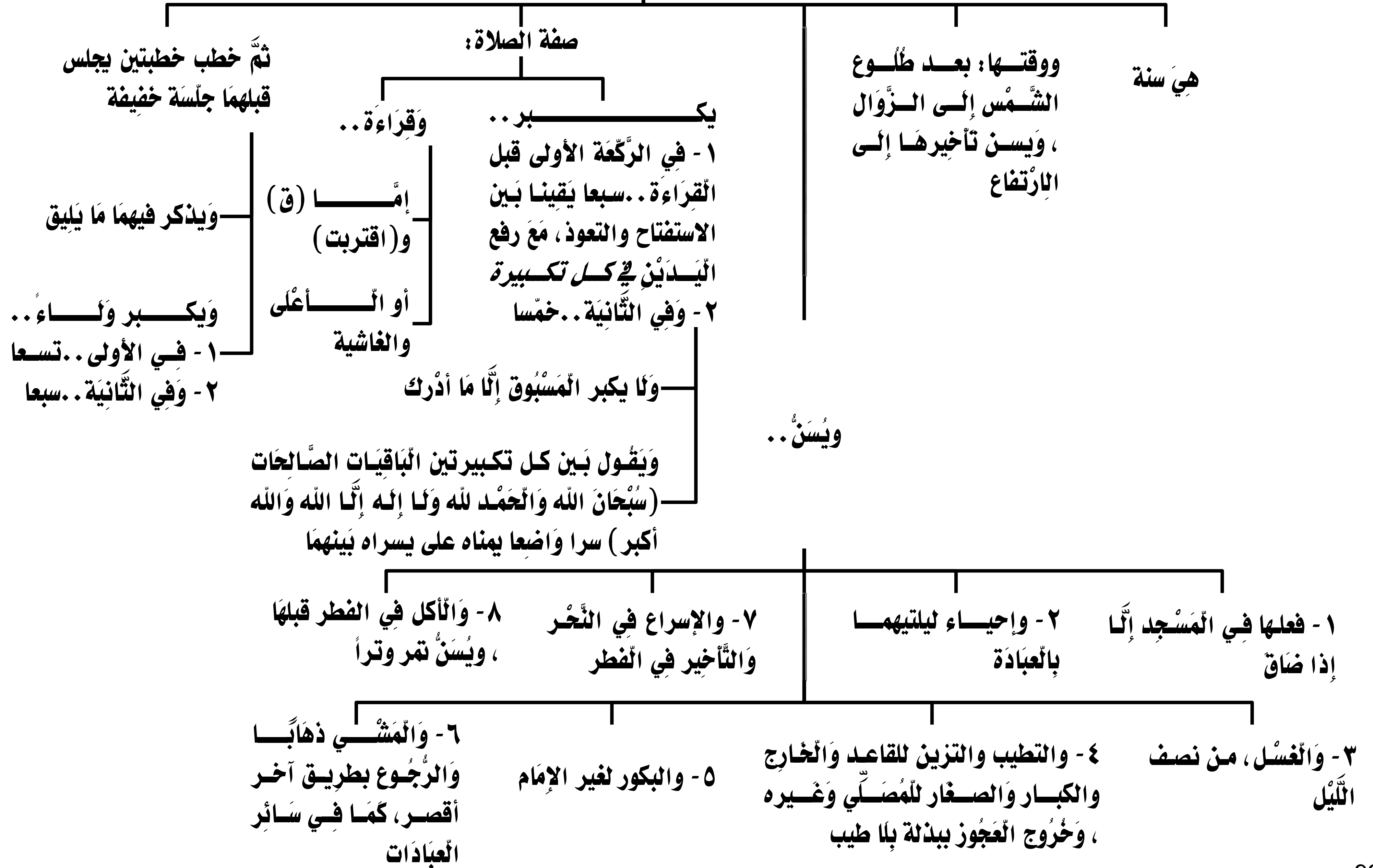
٢ - أَو كَثْرَة الْأَفْعَال

٣ - وَالرُّكُوب

٤ - والإيماء بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُود
وَيكون السُّجُود أخفض،

فصل فِي اللبَاس:



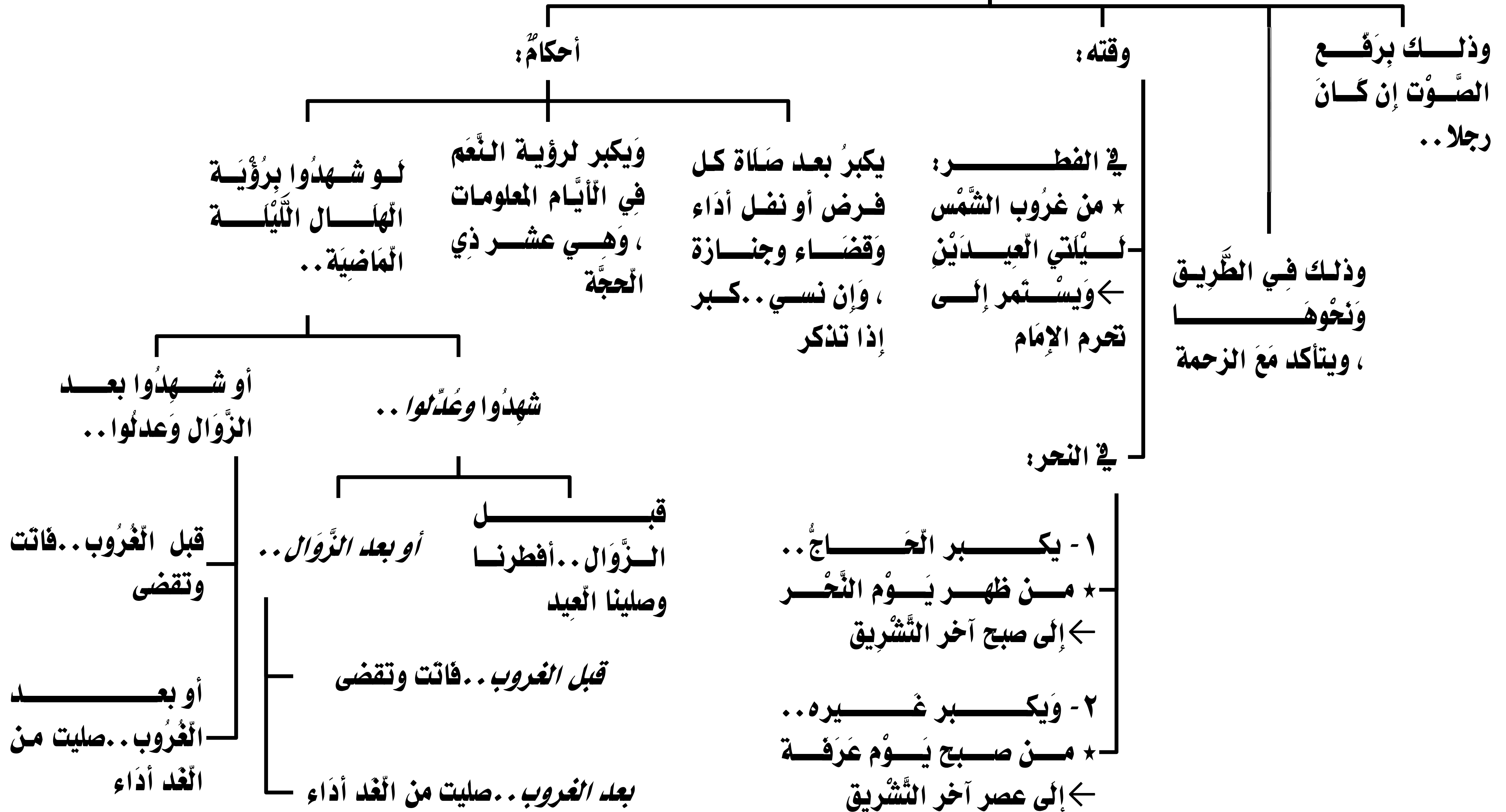


بَاب صَلَاة الْعِيدَيْنِ:
هِيَ سنة
ووقتها: بعد طُلُوع الشَّمْس إِلَى الزَّوَال، وَيسن تأخيرهَا إِلَى الارْتفاع
صفة الصلاة:
يكبر..
١ - فِي الرَّكْعَة الأولى قبل الْقِرَاءَة..سبعا يَقِينا بَين الاستفتاح والتعوذ، مَعَ رفع الْيَدَيْنِ فِي كل تكبيرة
٢ - وَفِي الثَّانِيَة..خمْسا
وَلَا يكبر الْمَسْبُوق إِلَّا مَا أدْرك
وَيَقُول بَين كل تكبيرتين الْبَاقِيَات الصَّالِحَات (سُبْحَانَ الله وَالْحَمْد لله وَلَا إِلَه إِلَّا الله وَالله أكبر) سرا وَاضِعا يمناه على يسراه بَينهمَا
وَقِرَاءَة..
إِمَّا (ق) و(اقتربت)
أو الْأَعْلَى والغاشية
ثمَّ خطب خطبتين يجلس قبلهمَا جلْسَة خَفِيفَة
وَيذكر فيهمَا مَا يَلِيق
وَيكبر وَلَاءً..
١ - فِي الأولى..تسعا
٢ - وَفِي الثَّانِيَة..سبعا
وَيُسَنُّ..
١ - فعلها فِي الْمَسْجِد إِلَّا إِذا ضَاق
٢ - وإحياء ليلتيهما بِالْعبَادَة
٣ - وَالْغسْل، من نصف اللَّيْل
٤ - والتطيب والتزين للقاعد وَالْخَارِج والكبار وَالصغَار للْمُصَلِّي وَغَيره، وَخُرُوج الْعَجُوز ببذلة بِلَا طيب
٥ - والبكور لغير الإِمَام
٦ - وَالْمَشْي ذَهَابًا وَالرُّجُوع بطرِيق آخر أقصر، كَمَا فِي سَائِر الْعِبَادَات
٧ - والإسراع فِي النَّحْر وَالتَّأْخِير فِي الْفطر
٨ - وَالْأكل فِي الفطر قبلهَا، وَيُسَنُّ تمر وترا

مُصْطفَى دَنْقَش

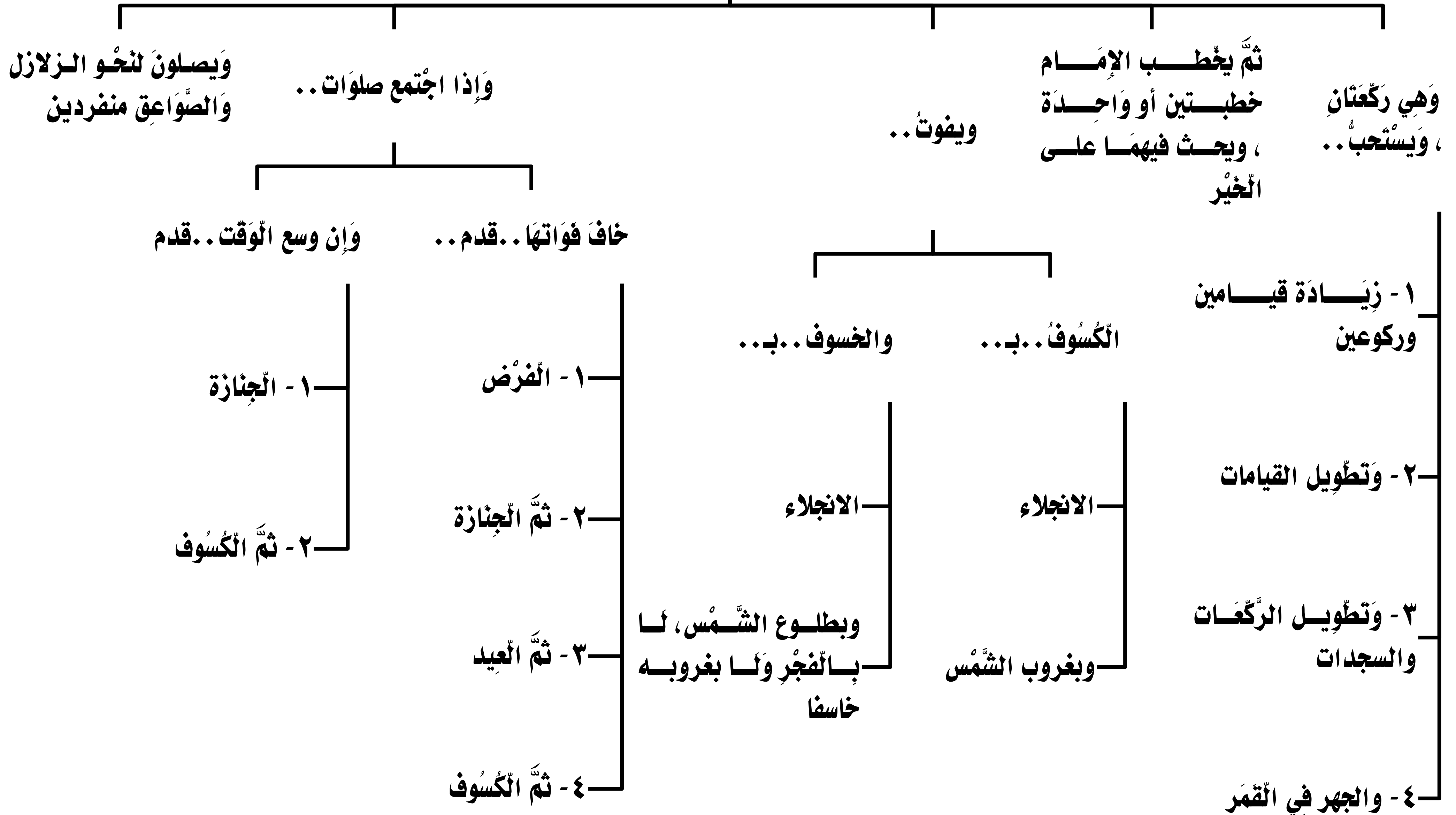
فصل فِي توَابِع مَا مر:

يكبر غيرُ الّحَاج ثلَاث تكّبِيرَات مُتوَالِيَات وَيزِيد (لَا إِله إِلَّا اللّه وَاللّه أكبر اللّه أكبر وَلّلّه الّحَمد) ، وَندب زِيَادَة (اللّه أكبر كَبِيرا وَالّحَمْد للّه كثِيرا وَسُبْحَان اللّه بكرَة وَأصِيلا)



بَاب صَلَاة الّكُسُوف والخسوف

- هِيَ سنة مُؤَكدَة



بَاب صَلَاة الاسْتِسْقَاء

يسن الاسْتِسْقَاء بِالدُّعَاءِ خلف الصَّلَاة، وَلَو فِي خطْبَة الْجُمُعَة

وَالْأَفْضَل:

١ - أن يَأْمر الإِمَام النَّاس بِـ..

أ - الْبرِّ

ب - وَصَوْم ثَلَاثَة

٢ - وَيخرجُونَ فِي الرَّابِع صياما إِلَى الصَّحرَاء بِثِيَاب البذلة متخشعين وبالمشايخ وَالصبيان والبهائم بعد غسل وتنظيف

٣ - وَيصلونَ رَكْعَتَيْنِ كالعيد بتكبيراته

٤ - ويخطب خطبتين أَو وَاحِدَة، وكونها وَبعدهَا أفضل، وَ(أَسْتَغْفِرِ اللّه) بدل التَّكْبِير

- وَيَدْعُو فِي الأولى جَهرا
- وَيسْتَقْبل الْقبْلَة بعد ثلث الْخطْبَة الثَّانِيَة، ويحول الإِمَام وَالنَّاس ثِيَابهمْ حِينَئِذٍ، وَيبَالغ فِيهَا فِي الدُّعَاء سرا وجهرا
- ثمَّ يسْتَقْبل النَّاس

فصل فِي توَابِع مَا مر:

يسنّ أنّ..

١ - يظّهر غير عوْرَته لأوّل مطر السّنة

٢ - ويغتسل وَيتوَضَّأ فِي السَّيْل ، فَإِن لم يجمعهما ..فَليَتوَضَّأ

٣ - ويسبح لِـ..

أ- الرعد

ب- والبرق ، وَلَا يتبعهُ بَصَره

٤- وَيَقُول..

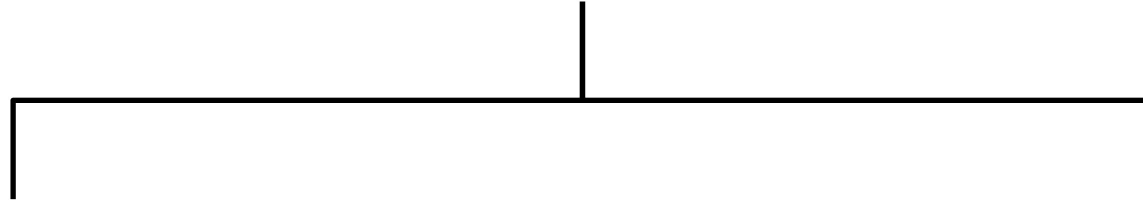
عِنْد نـزُول الّمَطَر: (اللَّهُمَّ صيبا هَنِيئًا وسيبا نافِعًا)

وَبعده: (مُطِرْنَا بِفضل اللّه وَرَحمته)

وَعنْد التضرر بِكَثّرَة الّمَطَر: (اللَّهُمَّ حوالينا وَلَا علينا)

وَيكرهُ سبّ الرّيح

فصل فِي تارِك الصَّلَاة:

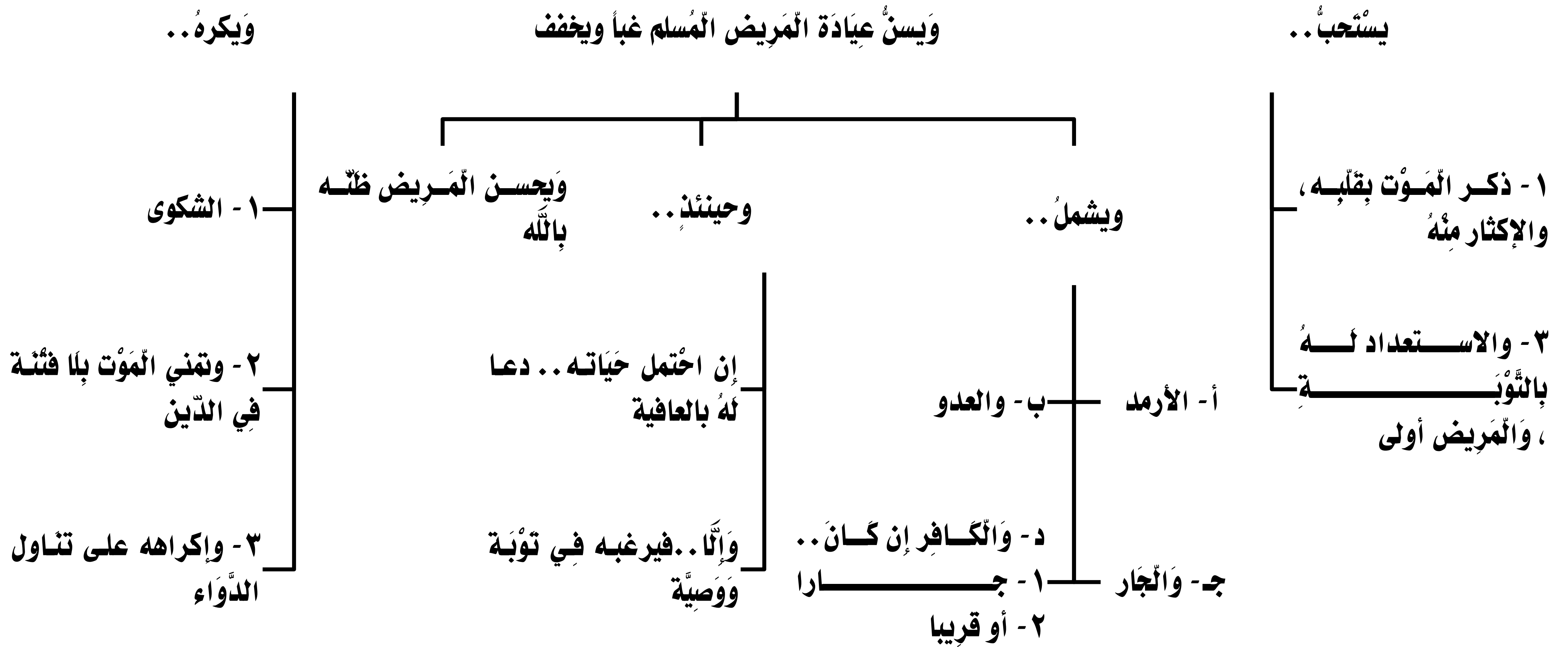


من جحد وجوب الْمَكّتُوبَة..كفر

أو تركهَا كسلا أو الْوضُوء أو الْجُمُعَة وَصلى الظّهْر..فَهُوَ مُسلم، وَيجب قتله بِالسَّيْفِ بعد الاستتابة إن لم يتب

كِتَابُ الجَنَائِزِ

مقدمةٌ



يسْتَحبُّ..
١ - ذكر الْمَوْت بِقَلْبِه، والإكثار مِنْهُ
٣ - والاستعداد لَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَالْمَرِيض أولى
وَيسنُّ عِيَادَة الْمَرِيض الْمُسلم غباً ويخفف
ويشملُ..
أ - الأرمد
ب - والعدو
جـ - وَالْجَار
د - وَالْكَافِر إن كَانَ..
١ - جارا
٢ - أو قرِيبا
وحينئذٍ..
إن احْتمل حَيَاته.. دعا لَهُ بالعافية
وَإِلَّا..فيرغبه فِي توْبَة ووَصِيَّة
وَيحسن الْمَرِيض ظَنّه بِاللَّه
وَيكرهُ..
١ - الشكوى
٢ - وتمني الْمَوْت بِلَا فتْنَة فِي الدّين
٣ - وإكراهه على تنَاول الدَّوَاء

أحكامٌ:

أ- إذا حضَره المَوْت..

١ - ألقِي على شقِّه الأيْمن ، فإن تعذر..فالأيسر ، وَإلَّا..فعلى قفاهُ وَوَجهه وأخمصاه للقبْلَة وَيرْفع رَأسه بِشَيْء

٢- ويلقن (لَا إلَه إلَّا الله) ، وَلَا يلح عَلَيْهِ، وَلَا يُقَال لهُ (قل)

وَالْأَفْضَل: تلقين غير الْوَارِث

ب- فَإِذا مَاتَ..

١ - غمض عَيناهُ
٢ - وَشد لحياه بعصابة عريضة
٣ - ولينت مفاصله وَلَو بدهن إن احْتِيجَ إلَيْهِ
٤ - وتنزع ثِيَاب مَوته وَيسْتر بِثوب خَفِيف وَيُوضَع على بَطْنه شَيْء ثقيل وَيسْتَقْبل بِهِ الْقبْلَة

ويتولى جَمِيع ذَلِك أرْفق مَحَارمه بِهِ

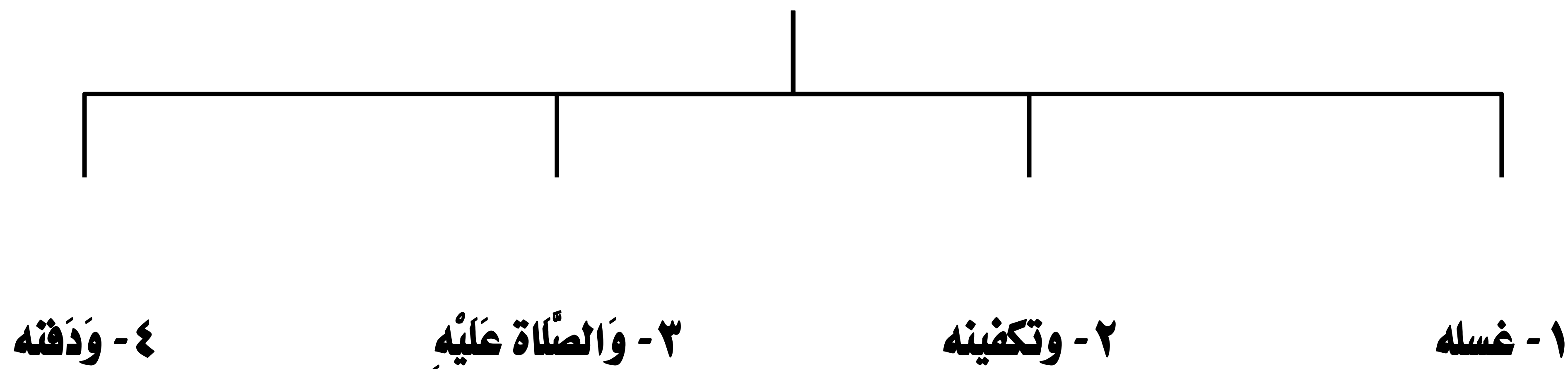
٥ - ويدعى لهُ

٦- ويبادر بِبَرَاءَة ذمَّته وإنفاذ وَصيته

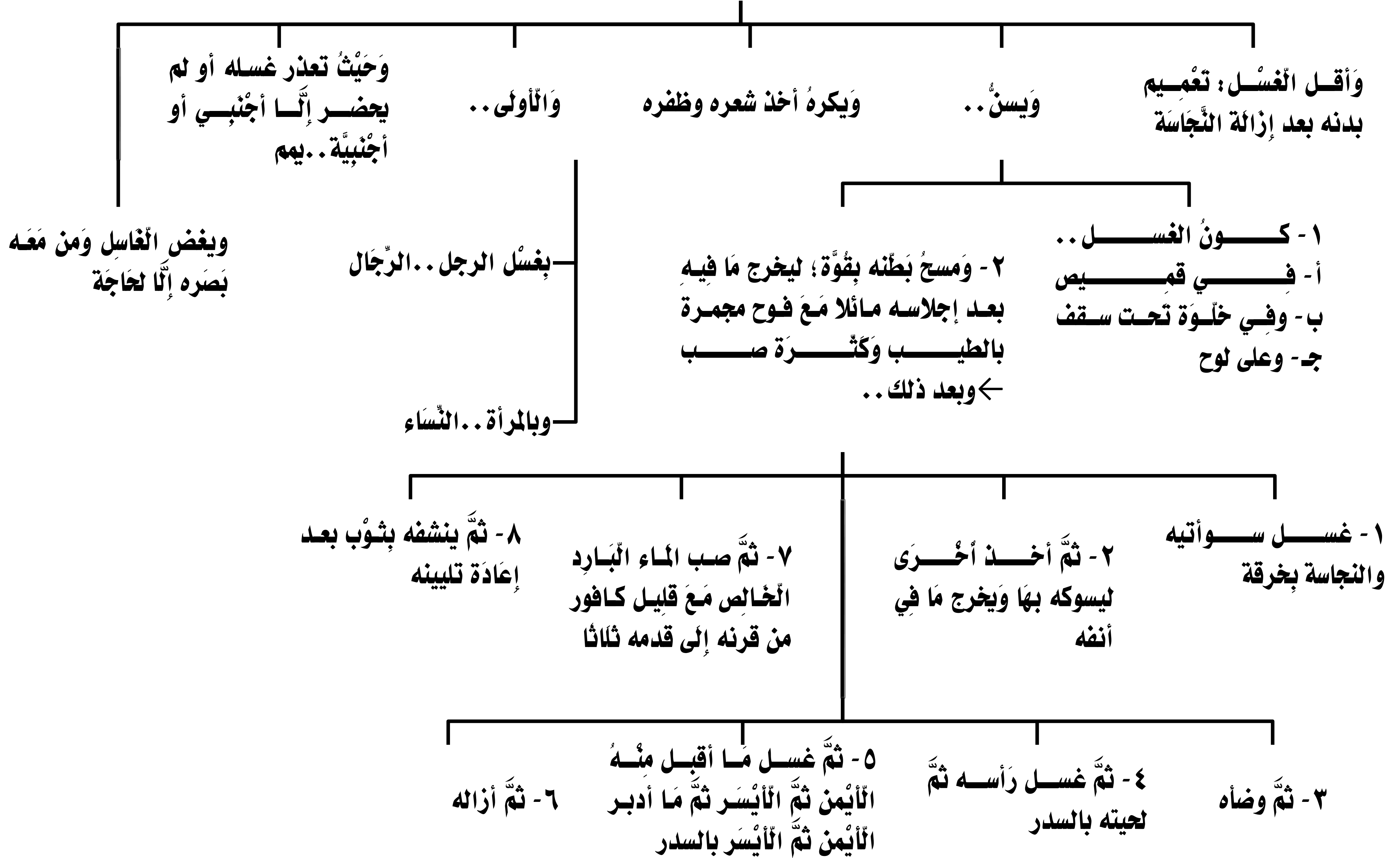
٧ - وَيسْتَحب الْإِعْلَام بِمَوْتِهِ للصَّلَاة

خريطة إجمالية

فروض الكِفايَةِ الأربعة:

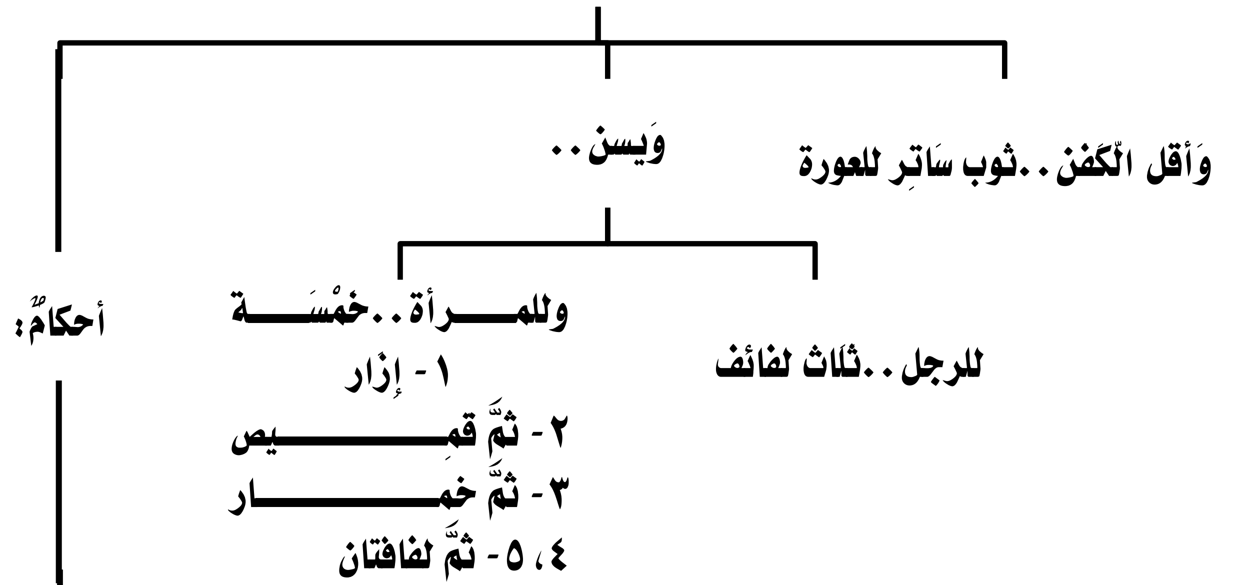


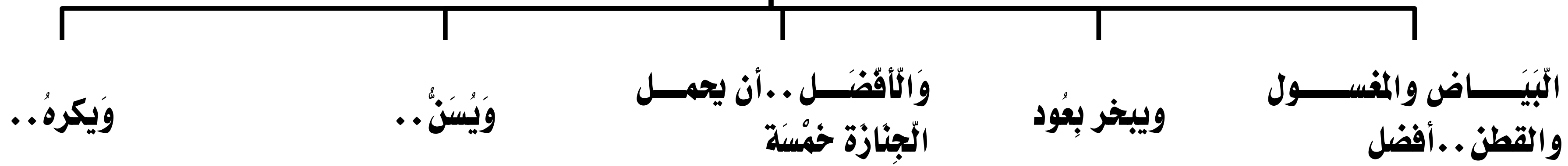
أولاً: غسله

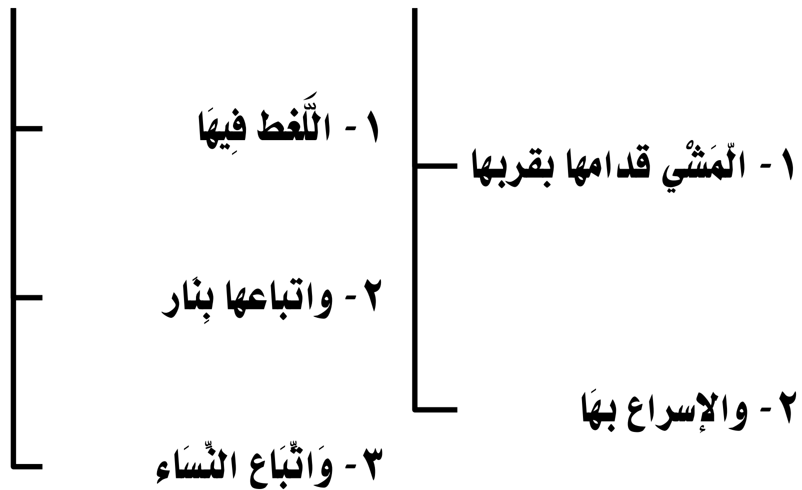


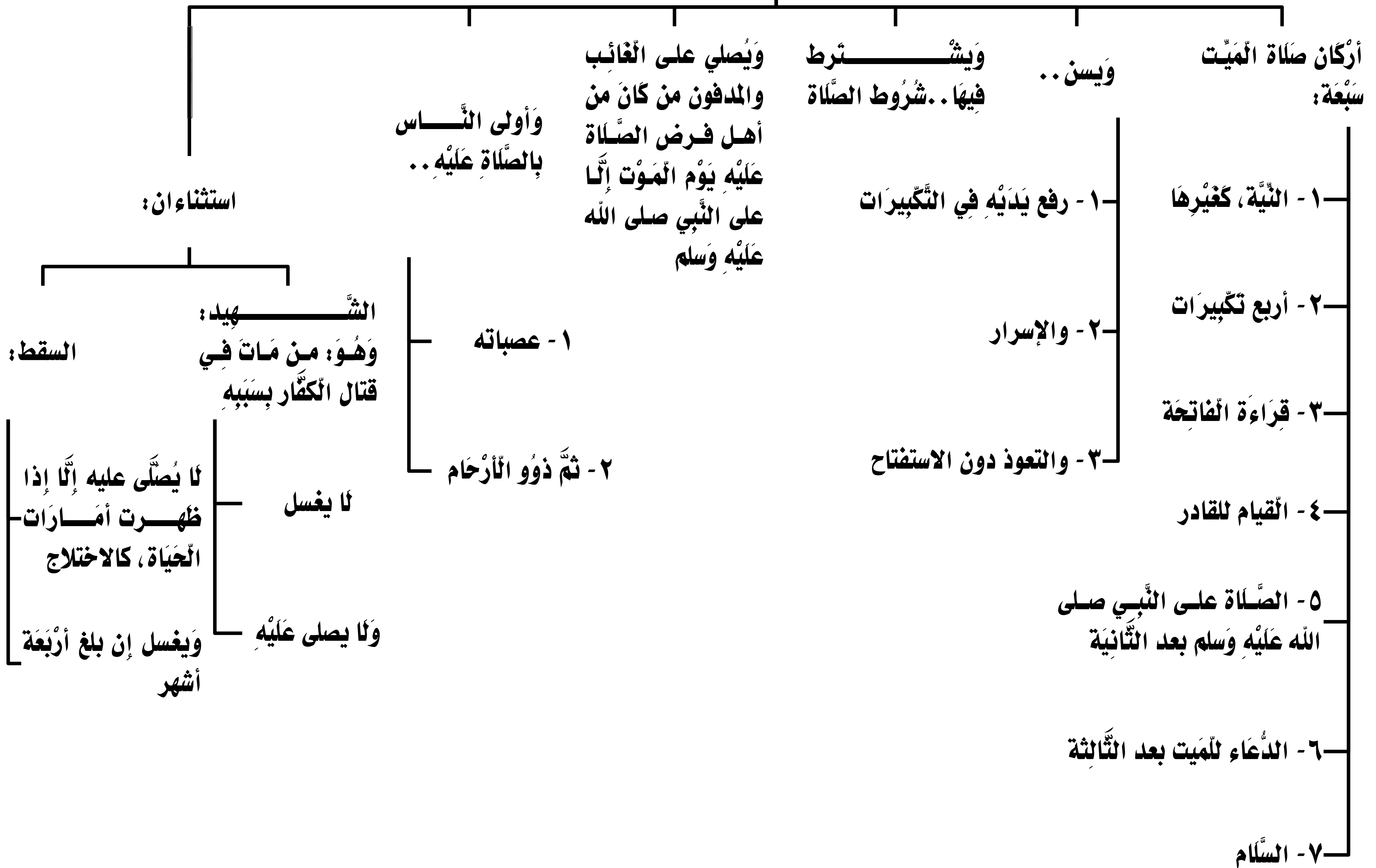
وَأقل الغسْل: تعْمِيم بدنه بعد إزالة النَّجَاسَة
وَيسنُّ..
١- كونُ الغسل..
أ- فِي قمِيص
ب- وفِي خلْوَة تحت سقف
جـ- وعلى لوح
٢- وَمسحُ بَطْنه بِقُوَّة؛ ليخرج مَا فِيهِ بعد إجلاسه مائلا مَعَ فوح مجمرة بالطيب وَكَثْرَة صب
وبعد ذلك..
١- غسل سوأتيه والنجاسة بِخرقة
٢- ثمَّ أخذ أخْرَى ليسوكه بهَا وَيخرج مَا فِي أنفه
٣- ثمَّ وضأه
٤- ثمَّ غسل رَأسه ثمَّ لحيته بالسدر
٥- ثمَّ غسل مَا أقبل مِنْهُ الْأَيْمن ثمَّ الْأَيْسَر ثمَّ مَا أدبر الْأَيْمن ثمَّ الْأَيْسَر بالسدر
٦- ثمَّ أزاله
٧- ثمَّ صب المَاء الْبَارِد الْخَالِص مَعَ قَلِيل كافور من قرنه إِلَى قدمه ثَلَاثًا
٨- ثمَّ ينشفه بِثوْب بعد إِعَادَة تليينه
وَيكرهُ أخذ شعره وظفره
وَالْأولَى..
بِغسْل الرجل..الرِّجَال
وبالمرأة..النِّسَاء
وَحَيْثُ تعذر غسله أو لم يحضر إِلَّا أجْنَبِي أو أجْنَبِيَّة..يمم
ويغض الْغَاسِل وَمن مَعَه بَصَره إِلَّا لحَاجَة

ثانياً: تكفينه

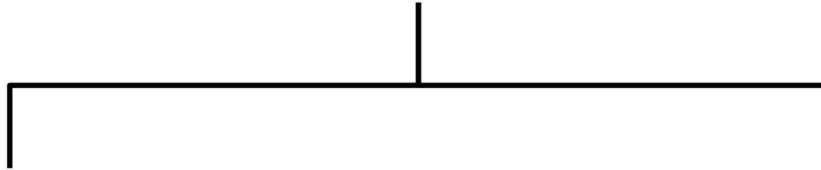






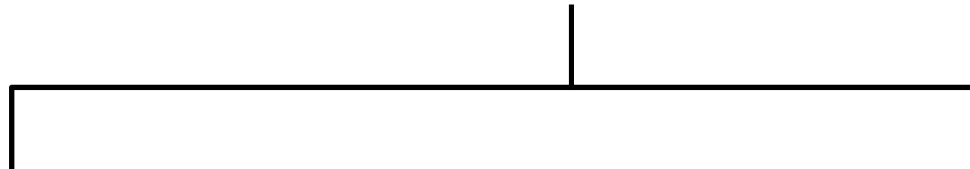

ثالثا: الصَّلَاة عَلَيْهِ
أرْكَان صَلَاة الْمَيِّت سَبْعَة:
١ - النِّيَّة، كَغَيْرِهَا
٢ - أربع تكْبِيرَات
٣ - قِرَاءَة الْفَاتِحَة
٤ - الْقيام للقادر
٥ - الصَّلَاة على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بعد الثَّانِيَة
٦ - الدُّعَاء للْمَيت بعد الثَّالِثة
٧ - السَّلَام
وَيسن..
١ - رفع يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَات
٢ - والإسرار
٣ - والتعوذ دون الاستفتاح
وَيشْترط فِيهَا..شُرُوط الصَّلَاة
وَيُصلي على الْغَائِب والمدفون من كَانَ من أهل فرض الصَّلَاة عَلَيْهِ يَوْم الْمَوْت إِلَّا على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم
وَأولى النَّاس بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ..
١ - عصباته
٢ - ثمَّ ذوُو الْأَرْحَام
استثناءان:
الشَّهِيد: وَهُوَ: من مَاتَ فِي قتال الْكفَّار بِسَبَبِهِ
لَا يغسل
وَلَا يصلى عَلَيْهِ
السقط:
لَا يُصَلَّى عليه إِلَّا إِذا ظهرت أمَارَات الْحَيَاة، كالاختلاج
وَيغسل إِن بلغ أَرْبَعَة أشهر

رابعاً: دَفنه



وَيحرم نبشه قبل بلَاءٍ، إِلَّا لضَرُورَة

القبر:

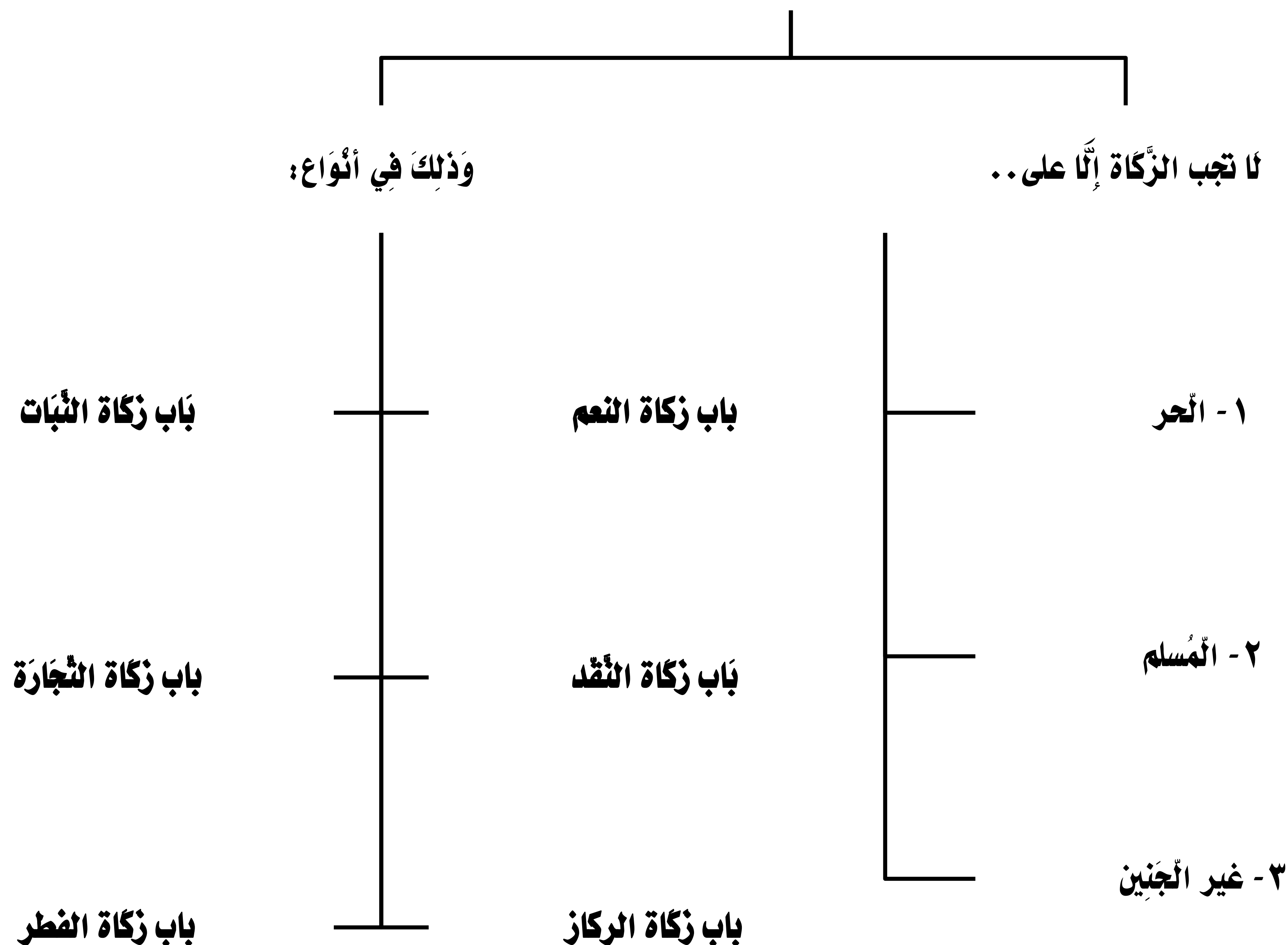


أقلّ الدّفن: حُفّرَة تكّتم رَائِحَته وتحرسه من السبَاع

وأكمله: قامة وبسطة
، وَذٰلِكَ أَرْبَعَة أذّرع وَنصف

كتاب الزَّكَاة

خريطة إجمالية



باب زكاة النعم

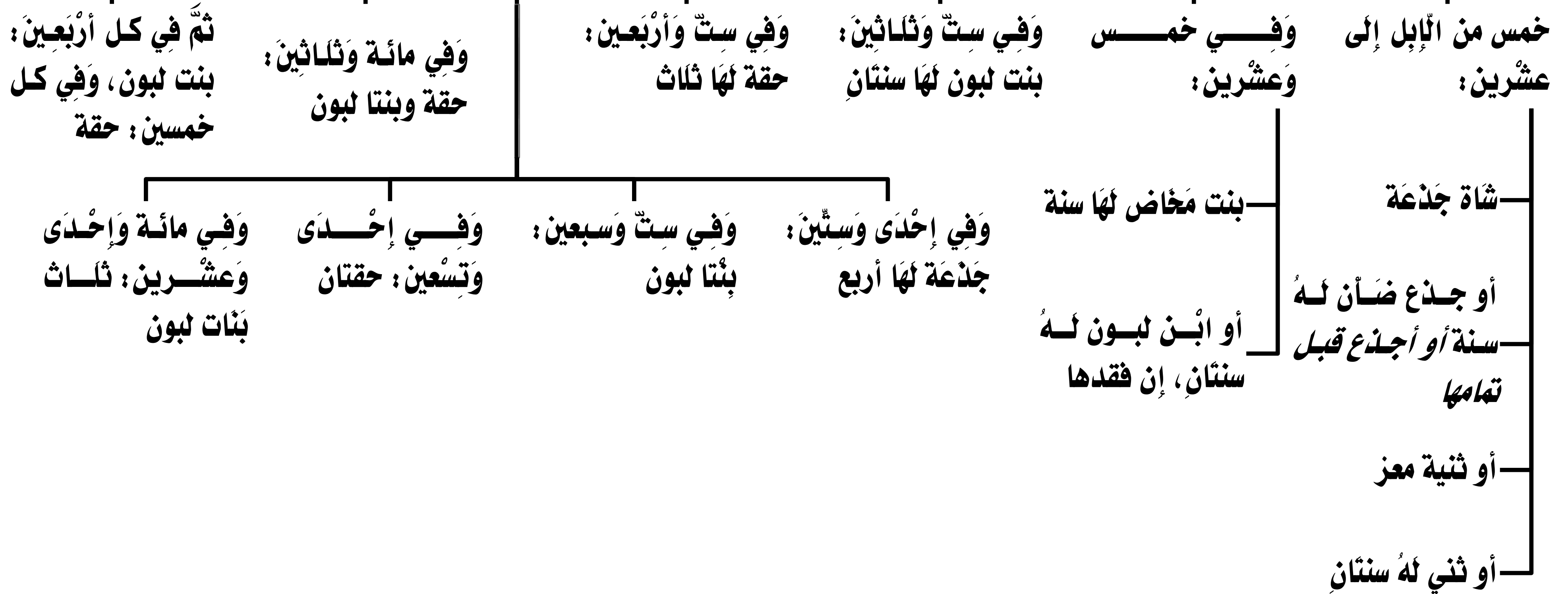
أ- الإبل:

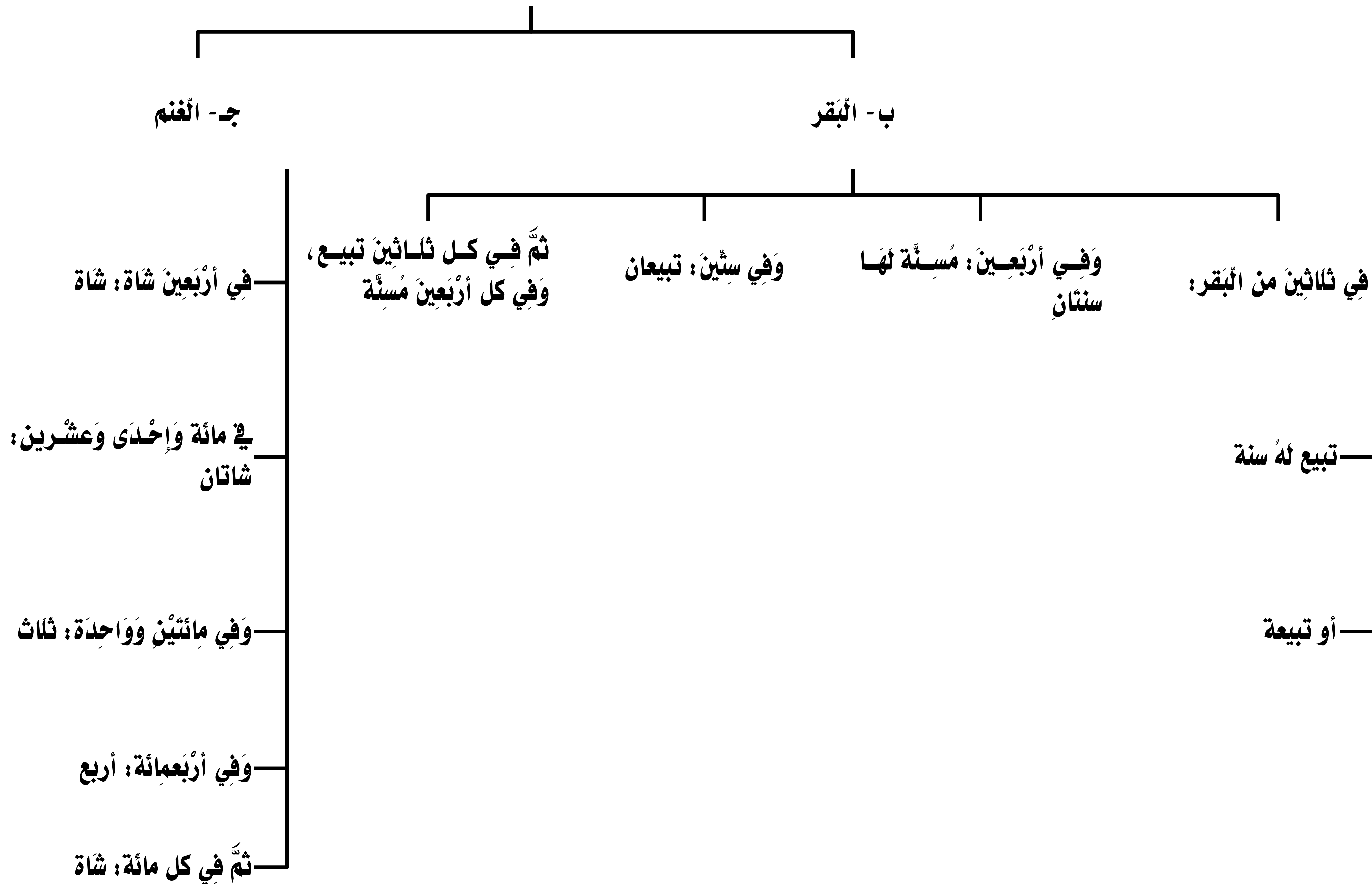
أحكامٌ: من فقد واجبه..

صعد إِلى أعلى مِنْهُ وَأخذ شَاتين، كالأضحية أو عشْرين درهما إسلامية

أو نزل إِلى أسْفل مِنْهُ وَأعْطى بخيرته شَاتين أو عشْرين درهما

فَفِي كلِّ..،




تابع زكاة النعم
ب- الّبَقر
جـ- الّغنم
فِي ثَلَاثِينَ من الّبَقر:
تبيع لَهُ سنة
أو تبيعة
وَفِـي أرْبَعِـينَ: مُسِـنَّة لَهَـا سنتَانِ
وَفِي ستِّينَ: تبيعان
ثمَّ فِـي كـل ثَلَـاثِينَ تبيـع، وَفِي كل أرْبَعِينَ مُسِنَّة
فِي أرْبَعِينَ شَاة: شَاة
فِي مائة وَإِحْدَى وَعشْرين: شاتان
وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَة: ثَلَاث
وَفِي أرْبَعمِائَة: أربع
ثمَّ فِي كل مائة: شَاة

فصل فِي بعض مَا يتعلَّق بِمَا مرَّ:

لَا يجوز أخذ..

١ - الْمَعِيب من ذلِك، إِلَّا إذا كَانت نعَمُه مَعِيبَة كلها، وَكَذلِكَ المراض

٢ - وَلَا الذّكر فِيمَا تقدم، إِلَّا إِذا كَانت كلهَا ذُكُورا

٣ - وَلَا الصَّغِير، إِلَّا إِذا كَانت صغَارًا

وَلَو اشْترك اثْنَان من أهل الزَّكَاة فِي نِصَاب..وَجَبت عَلَيْهِمَا الزَّكَاة

فصل فِي شُرُوط زكَاة الْمَاشِيَة:

١ - مُضِيّ حول كَامِل متوال فِي ملكه، إِلَّا فِي النِّتَاج فيتبع الْأُمَّهَات فِي الْحول

٢ - وَأن تكون سَائِمَة فِي كلأ مُبَاح

٣ - وَأن يكون كل السّوم من الْمَالِك ؛ فَلَا زكَاة فِيمَا سامت بِنَفسِهَا أَو أسامها غير الْمَالِك

٤ - وَأن لَا تكون عاملة فِي حرث وَنَحْوه

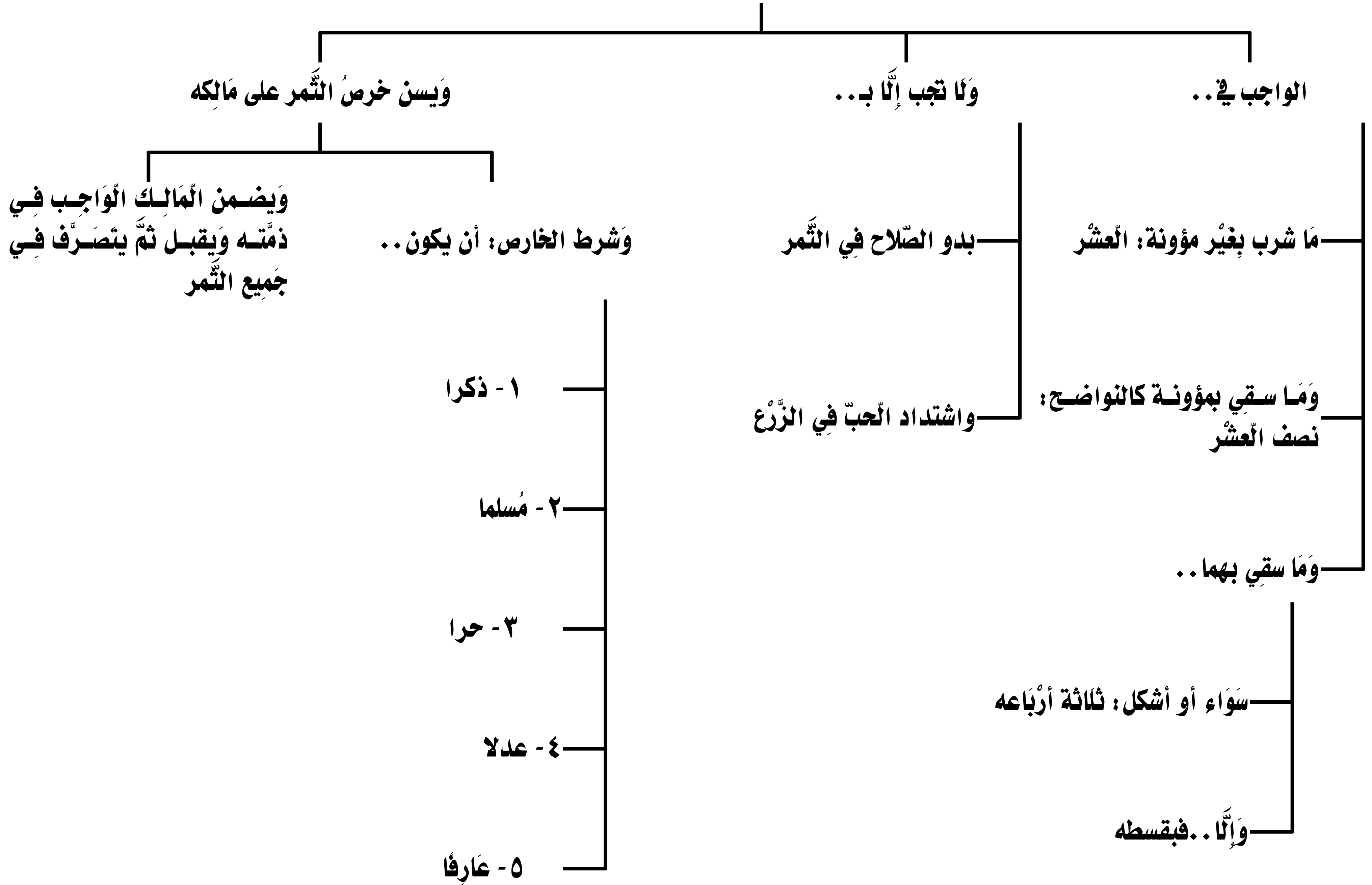
بَاب زكَاة النَّبَات

لَـا تجـب إلَّـا فِـي الأقـوات ، وَهِي..

- من الثِّمَار: الرطب وَالْعِنَب
- وَمِـن الْحَـبّ: الْحِنْطَـة وَالشعِير والأرز
- وَسَائِر مَا يقتات فِي حَال الِاخْتِيَار

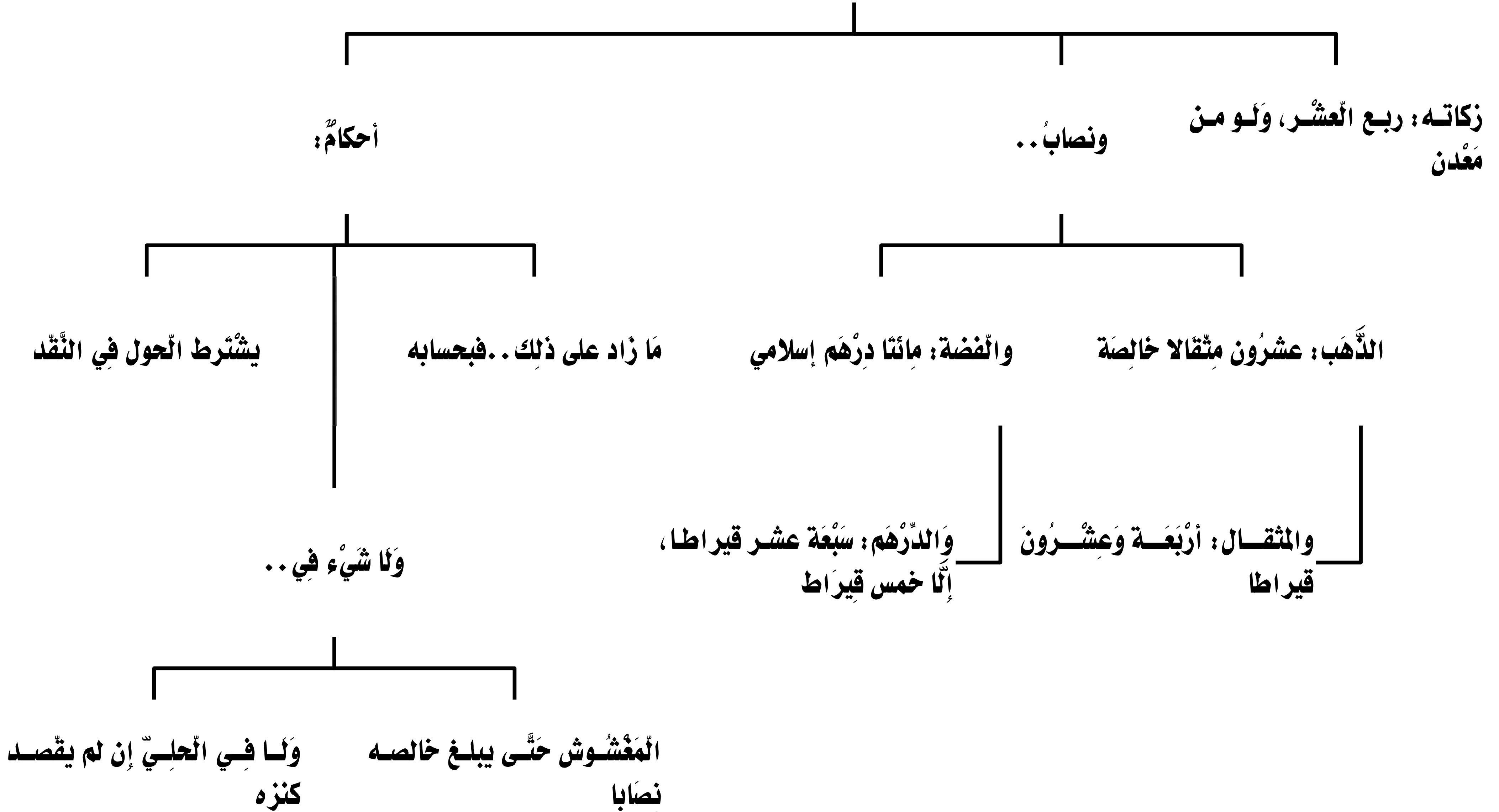
ونصابه: خمْسَة أوسق ، كل وسق سِتُّونَ صَاعا، والصاع أَرْبَعَة أمْدَاد، وَالْمدّ رَطْل وَثلث بالبغدادي

- وَيعْتَبر ذَلِك بِالْكَيْلِ..
  - تمرا أو زبيبا، إن تتمر أو تزبب
  - وَإِلَّا..فرطبا وَعِنَبًا
- وَيعْتَـبر الْحَـبّ مصـفى من التِّبْن
- الضمُّ وعدمُهُ:
  - لَا يكمل جنس بِجِنْس
  - وتضم الْـأَنْوَاع بَعْضهَا إِلَى بعـض، والعلـس إِلَـى الْحِنْطَة
    - وَيخرج من كل بِقسْطِهِ، إن سهل
    - وَإِلَّا..أخرج من الْوسط
  - وَلَا يضم تمر عَام إِلَى آخر، وَكَـذَلِكَ الـزَّرْع ، وَيضم ثَمَر الْعَام وزرعه بعضه إِلَى بعض


فصل فِي وَاجِب مَا ذكر وَمَا يتبعهُ:
الواجب في..
مَا شرب بِغَيْر مؤونة: الْعشْر
وَمَا سقِي بمؤونة كالنواضح: نصف الْعشْر
وَمَا سقِي بهما..
سَوَاء أو أشكل: ثَلَاثَة أَرْبَاعه
وَإِلَّا..فبقسطه
وَلَا تجب إِلَّا بـ..
بدو الصّلاح فِي الثَّمر
واشتداد الْحبّ فِي الزَّرْع
وَيسن خرصُ الثَّمر على مَالِكه
وَشرط الخارص: أن يكون..
١- ذكرا
٢- مُسلما
٣- حرا
٤- عدلا
٥- عَارِفًا
وَيضمن الْمَالِك الْوَاجِب فِي ذمَّته وَيقبل ثمَّ يتَصَرَّف فِي جَمِيع الثَّمر

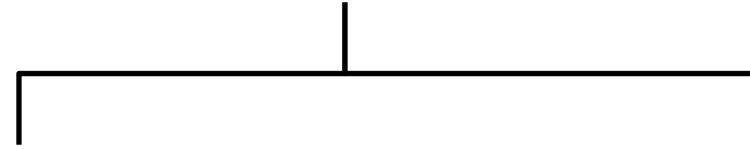
مُصْطفَى دَنْقَش

بَاب زكَاة النَّقْد:



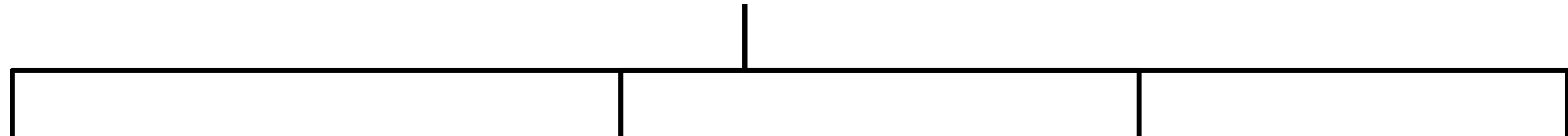
بَاب زكاة الركاز:

- وَفِي الرِّكَاز..الْخمس



وَلَا حول فِيهِ وَلَا فِي الْمَعْدن

وَشرط الرِّكَاز: أن يكون..



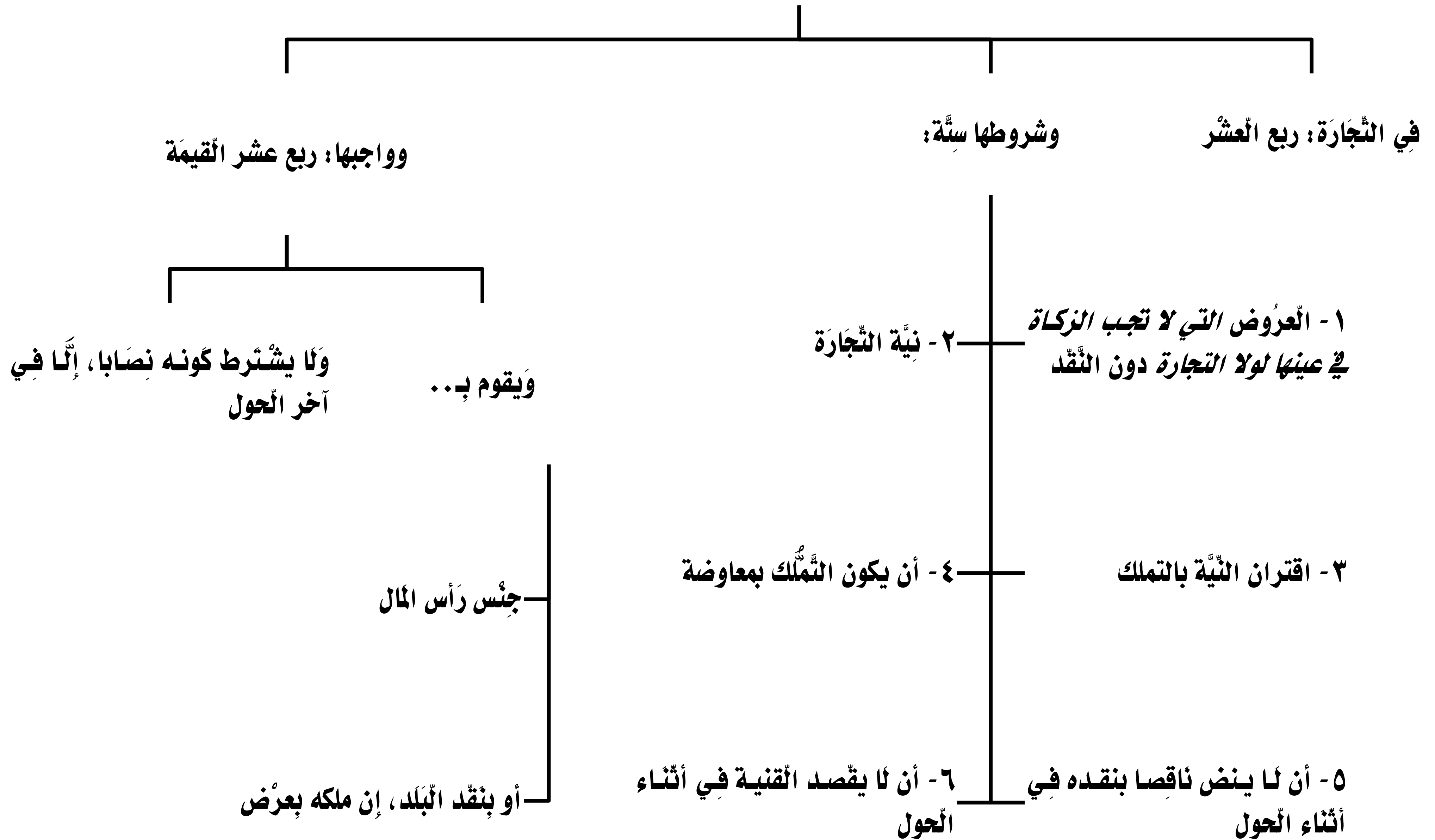
١ - نَقْدا

٢ - نِصَابا

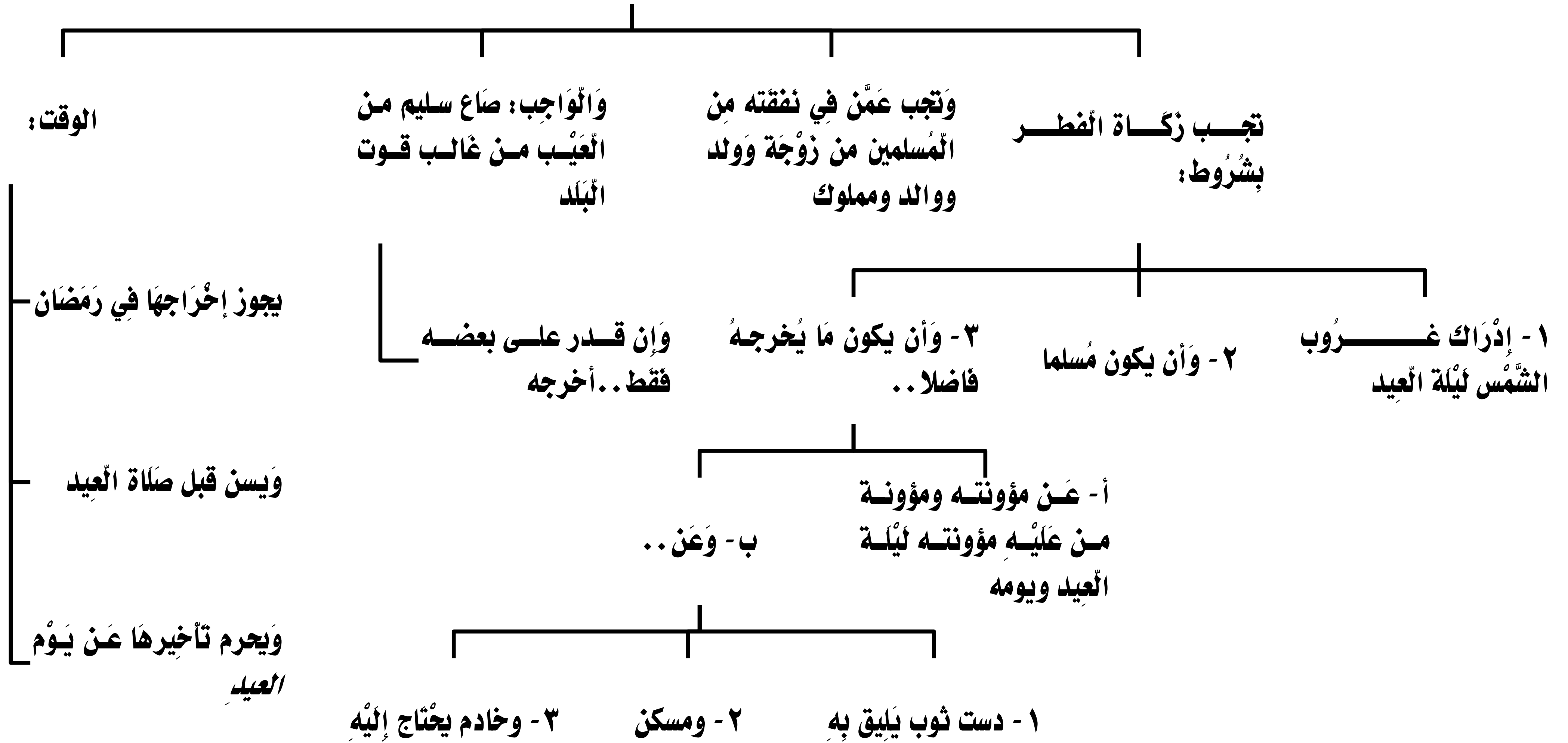
٣ - من دفن الْجَاهِلِيَّة

٤ - فِي موَات أو ملك أحْيَاهُ

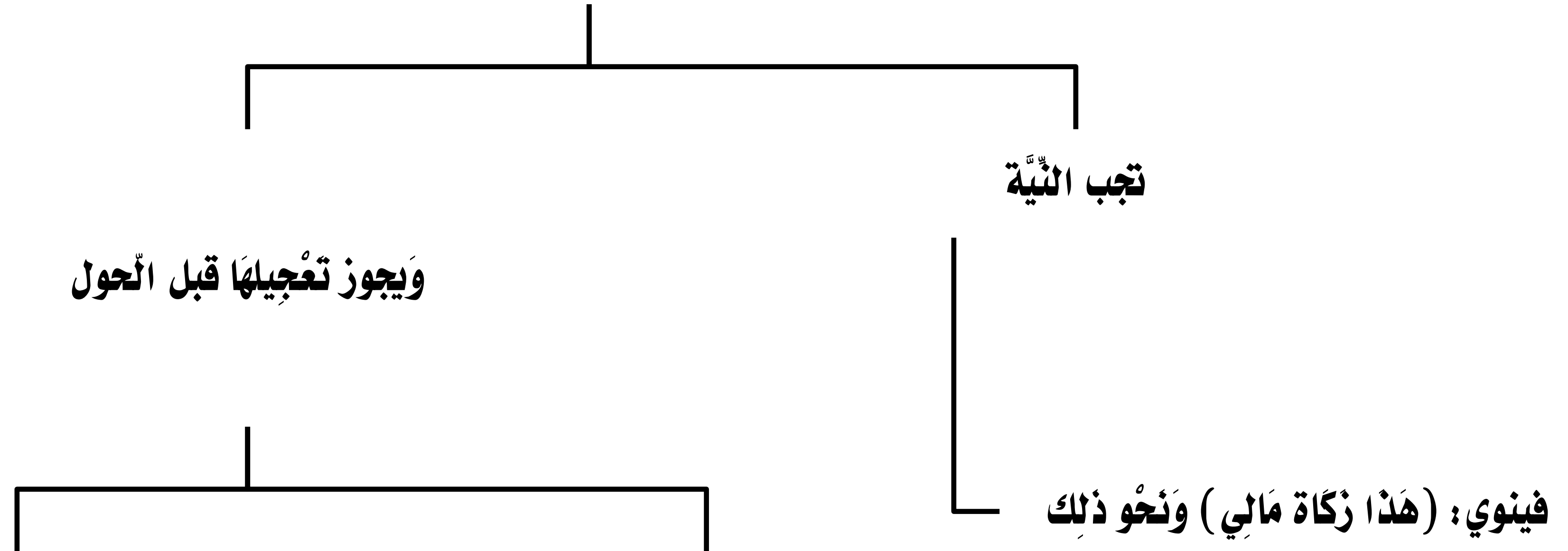
بَاب زكَاة التِّجَارَة:



فصل فِي زكَاة الْفطر:



فصل فِي النِّيَّة فِي الزَّكَاة وَفِي تعْجِيلهَا:

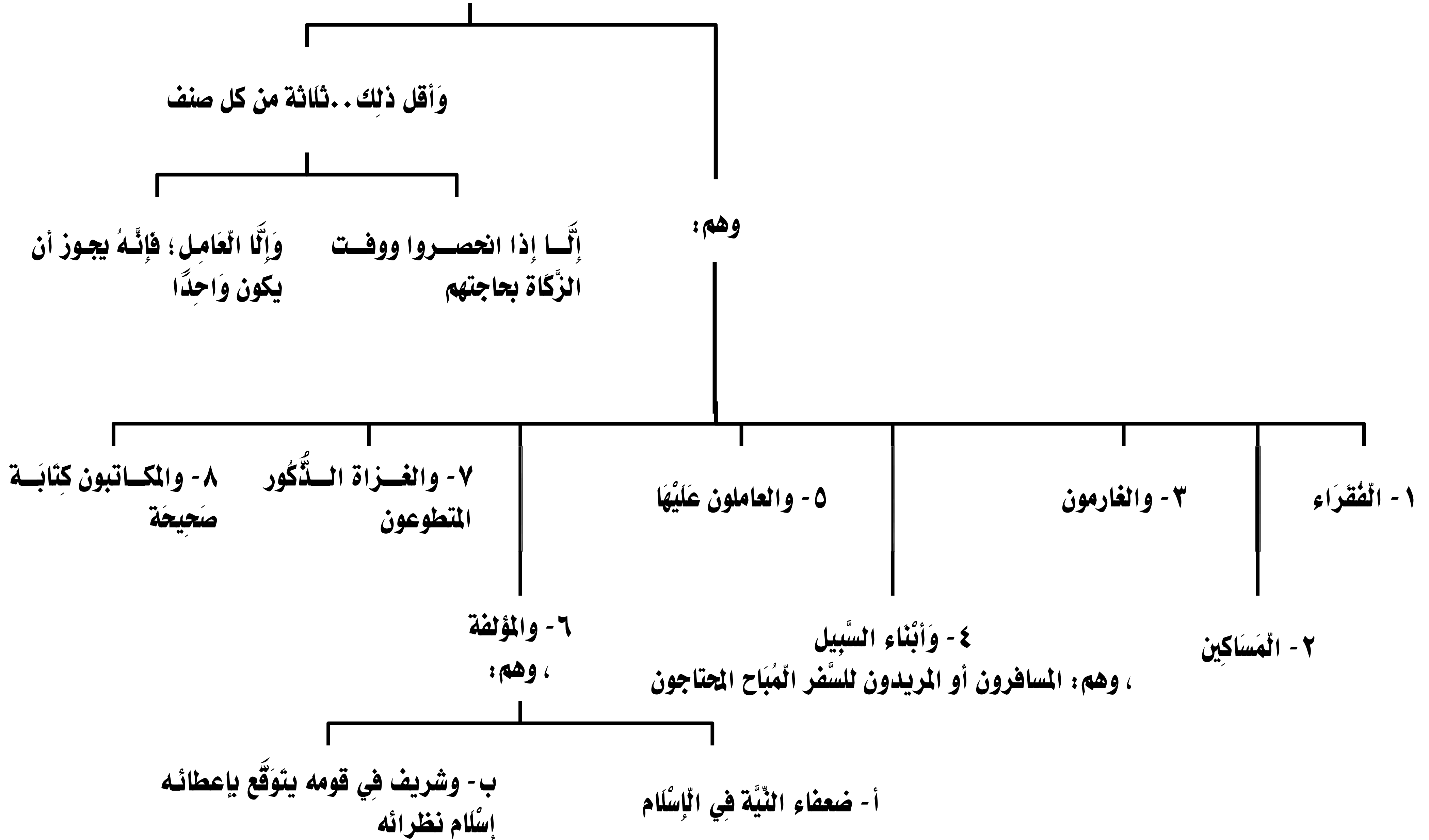


وَشرط إِجْزَاء الْمُعَجل:

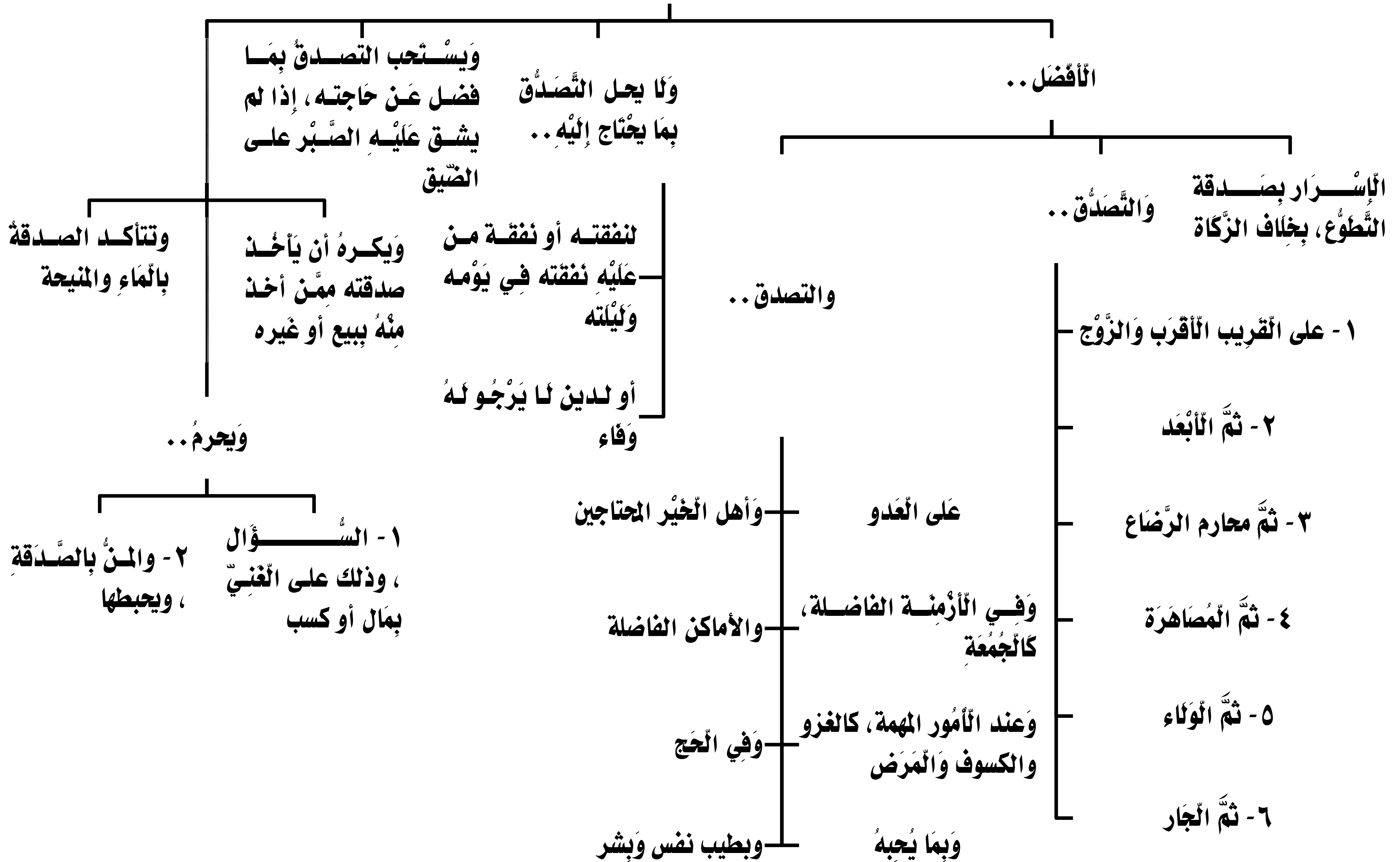
١ - أن يبْقى الْمَالِك أهلا للْوُجُوب إِلَى آخر الْحول

٢ - وَأن يكون الْقَابِض فِي آخر الْحول مُسْتَحقًا

وَإِذا لم يُجزئهُ..اسْتردَّ إِن علم الْقَابِض أَنَّهَا زَكَاة مُعجلَة

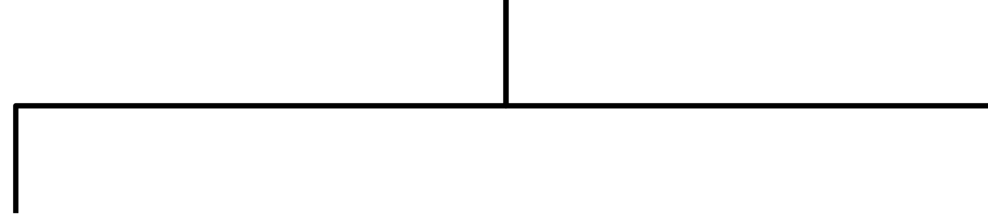

فصل فِي قسمةِ الزكوات:
- يجب صرف الزَّكَاة إِلى الّمَوْجُودين من الّأصْنَاف الثَّمَانِية
وَأقل ذلِك..ثلَاثة من كل صنف
إِلَّـا إِذا انحصـروا ووفـت الزَّكَاة بحاجتهم
وَإِلَّا الّعَامِل؛ فَإِنَّـهُ يجـوز أن يكون وَاحِدًا
وهم:
١ - الّفُقَرَاء
٢ - الّمَسَاكِين
٣ - والغارمون
٤ - وَأبْنَاء السَّبِيل
، وهم: المسافرون أو المريدون للسَّفر الّمُبَاح المحتاجون
٥ - والعاملون عَلَيْهَا
٦ - والمؤلفة
، وهم:
أ - ضعفاء النِّيَّة فِي الإِسْلَام
ب - وشريف فِي قومه يتوَقَّع بإعطائـه إِسْلَام نظرائه
٧ - والغـزاة الـذُّكُور المتطوعون
٨ - والمكـاتبون كِتَابَـة صَحِيحَة

فصل فِي صَدَقة التَّطوُّع:



كتاب الصّيام

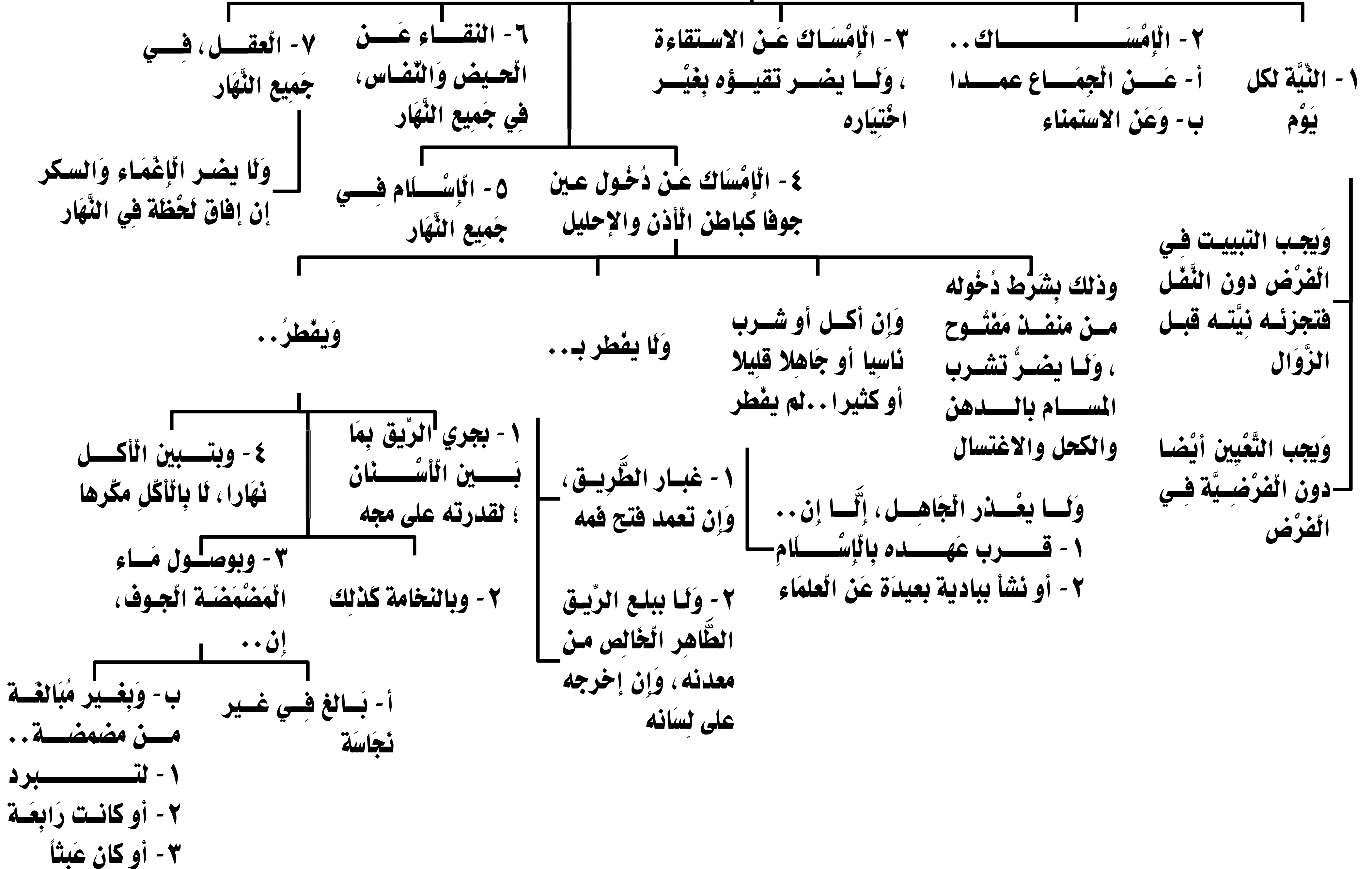
يجب صَوْم رَمَضَان بـ..

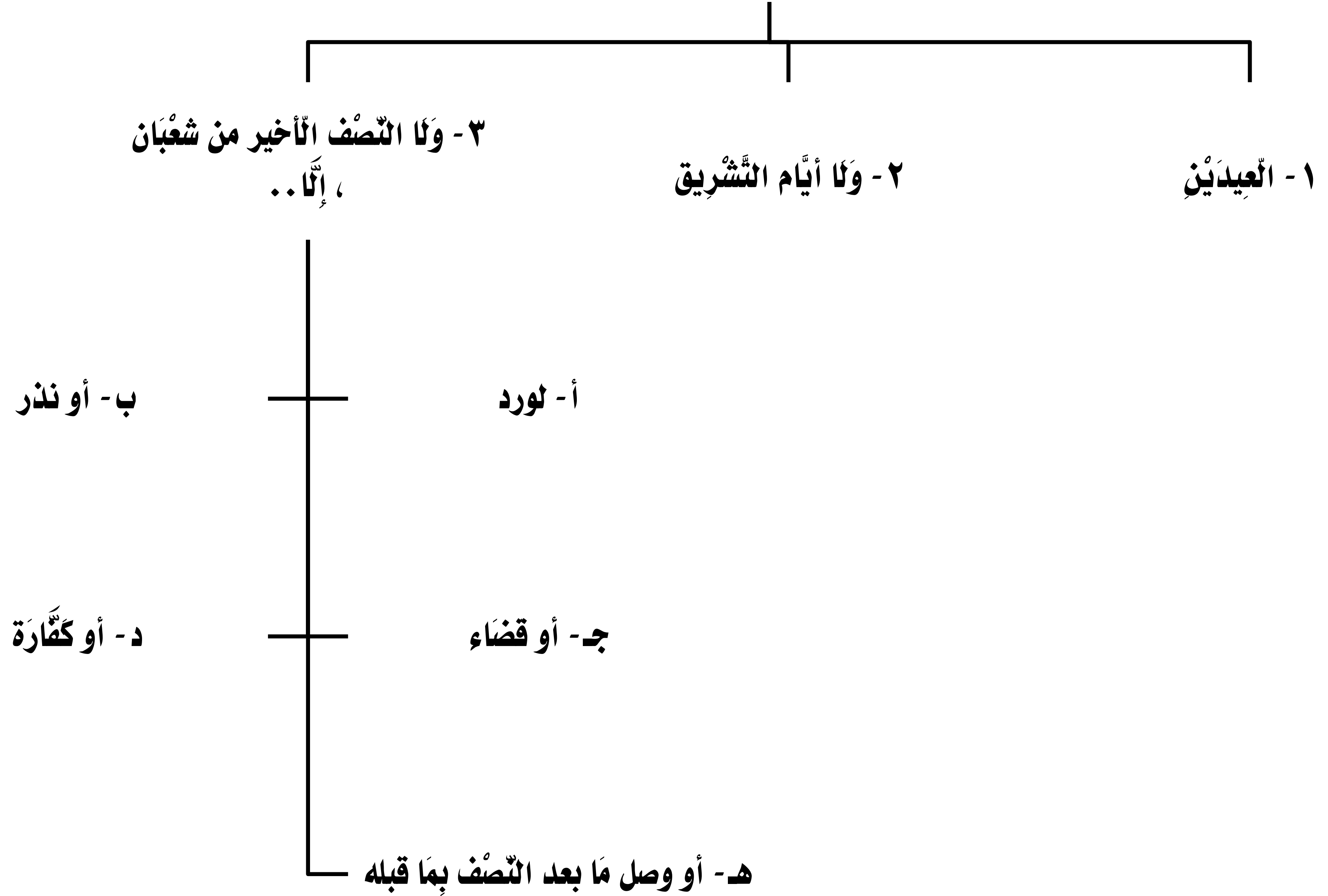


١ - استكمال شعْبَان ثلَاثِينَ

٢ - أو بِرُؤْيَة عدل الْهلَال

وَإِذا رُؤِيَ الْهلَال بِبَلَد..لزم من وَافق مطلعهم مطلعه


ولصحة الصَّوْم شُرُوط:
١ - النِّيَّة لكل يَوْم
وَيجب التبييت فِي الْفَرْض دون النَّفْل فتجزئه نِيَّته قبل الزَّوَال
وَيجب التَّعْيِين أَيْضا دون الْفَرْضِيَّة فِي الْفَرْض
٢ - الْإِمْسَاك..
أ - عَن الْجِمَاع عمدا
ب - وَعَن الاستمناء
٣ - الْإِمْسَاك عَن الاستقاءة، وَلَا يضر تقيؤه بِغَيْر اخْتِيَاره
٤ - الْإِمْسَاك عَن دُخُول عين جوفا كباطن الْأذن والإحليل
وذلك بِشَرْط دُخُوله من منفذ مَفْتُوح، وَلَا يضرُّ تشرب المسام بالدهن والكحل والاغتسال
وَإِن أكل أَو شرب نَاسِيا أَو جَاهِلا قَلِيلا أَو كثيرا..لم يفْطر
وَلَا يعْذر الْجَاهِل، إِلَّا إِن..
١ - قرب عَهده بِالْإِسْلَامِ
٢ - أَو نشأ ببادية بعيدَة عَن الْعلمَاء
وَلَا يفْطر بـ..
١ - غُبَار الطَّرِيق، وَإِن تعمد فتح فَمه
٢ - وَلَا ببلع الرِّيق الطَّاهِر الْخَالِص من معدنه، وَإِن إخرجه على لِسَانه
وَيفْطرُ..
١ - بجري الرِّيق بِمَا بَين الْأَسْنَان؛ لقدرته على مجه
٢ - وبالنخامة كَذَلِك
٣ - وبوصول مَاء الْمَضْمَضَة الْجوف، إِن..
أ - بَالغ فِي غير نَجَاسَة
ب - وَبِغير مُبَالغَة من مضمضة..
١ - لتبرد
٢ - أَو كَانَت رَابِعَة
٣ - أَو كَانَ عَبَثاً
٤ - وبتبين الْأكل نَهَارا، لَا بِالْأَكْلِ مكْرها
٥ - الْإِسْلَام فِي جَمِيع النَّهَار
٦ - النَّقَاء عَن الْحيض وَالنّفاس، فِي جَمِيع النَّهَار
٧ - الْعقل، فِي جَمِيع النَّهَار
وَلَا يضر الْإِغْمَاء وَالسكر إِن إفاق لَحْظَة فِي النَّهَار



وَلَا يَصح صَوْم..
١ - الّعِيدَيْنِ
٢ - وَلَا أيَّام التَّشْرِيق
٣ - وَلَا النّصْف الّأخير من شعْبَان ، إِلّا..
أ - لورد
ب - أو نذر
جـ - أو قضَاء
د - أو كَفّارَة
هـ - أو وصل مَا بعد النّصْف بِمَا قبله

فصل فِيمَن يجب عَلَيْهِ الصَّوْم:

شَرط من يجب عَلَيْهِ صَوْم رَمَضَان:

1. **١ - الّعقل**
2. **٢ - وَالّبُلُوغ**
3. **٣ - وَالّإِسّلَام**
4. **٤ - والإطاقة**

وَيُؤمر بِهِ الصَّبِي لسبع وَيضْرب على تركه لعشر، إِن أطاقه

فصل فِيمَا يُبِيح الْفطر:

يجوز الْفطرُ..

١ - للمَـرَض الَّــذِي يُبِيــح التَّيَمُّم

٢ - وللخائف من الْهَلَاك

٣ - ولغلبة الْجُوع والعطش

٤ - وللمسافر سفرا طَويلا مُبَاحا، إِلَّـا إِن طَـرَأَ السّـفر بعد الْفجْـر، وَالصَّوْم فِي السّفر..أفضل، إِن لم يتَضَرَّر بِهِ

أحكامٌ:

إِذا بلـغ الصَّــبِي أَو قــدم الْمُسَــافِر أَو شـــفي الْمَرِيض..

- وهـم صـائمون..حـرم الْفطر
- وَإِلَّا..اسْتحبَّ الْإِمْسَاك

وكـل مــن أفطــر لعــذر أَو غَيره..وَجب عَلَيْه الْقَضَاء بعــد الــتَّمَكُّن، إِلَّـا..

١ - الصَّبِي
٢ - وَالْمَجْنُون
٣ - وَالْكَافِر الْأَصْلِيّ

وَيسْـتحب مُوالَـاة الْقَضَـاء والمبـادرة بِـهِ، وَتجب إِن أفطر بِغَيْر عذر

وَيجب الْإِمْسَاك فِـي رَمَضَـان على..

١ - تَارِك النِّيَّة

٢ - والمتعدي بفطره فِي يَوْم الشَّـك، إِن تـبين كَونـه مـن رَمَضَـان، وَيجب قضَاؤُهُ

فصل فِي سنن الصَّوْم:

يسْتحبُّ..

١- تعْجِيل الْفطر عِنْد تيَقّن الْغُرُوب

٢- وَأن يكون بِثَلَاث رطبات أو تمرات

← فَإِن عجز..فبتمرة

← فَإِن عجز..فالماء

٣- وَأن يَقُول عِنْده: (اللَّهُمَّ لَك صمت وعَلى رزقك أفطرت)

٤- وتفطير صَائِمين، وَأن يَأْكُل مَعَهم

٥- والسحور، وتأخيره مَا لم يَقع فِي شكّ

٦- والاغتسال إن كَانَ عَلَيْه غسل قبل الصُّبْح

أحكامٌ:

يَتأكد لَهُ ترك الْكَذِب والغيبة

وَيسن لَهُ تركُ..

١- الشَّهَوَات الْمُبَاحَة، وَإِن شاتمه أحد..تذكر أنه صَائِم

٢- والْحجامَة

٣- والمضغ

٤- وذوق الطَّعَام

٥- والقبلة، وَتحرم إن خشِي فِيهَا الْإِنْزَال

٦- والسواك بعد الزَّوَال

وَيسْتحب فِي رَمَضَان..

١- التَّوسعَة على الْعِيَال

٢- وَالْإِحْسَان إِلَى الْأَرْحَام وَالْجِيرَان

٣- وإكثار الصَّدَقة والتلاوة والمدارسة لِلْقُرْآنِ

٤- وَالاعْتكَاف، لَا سِيمَا الْعشْر الْأَوَاخِر

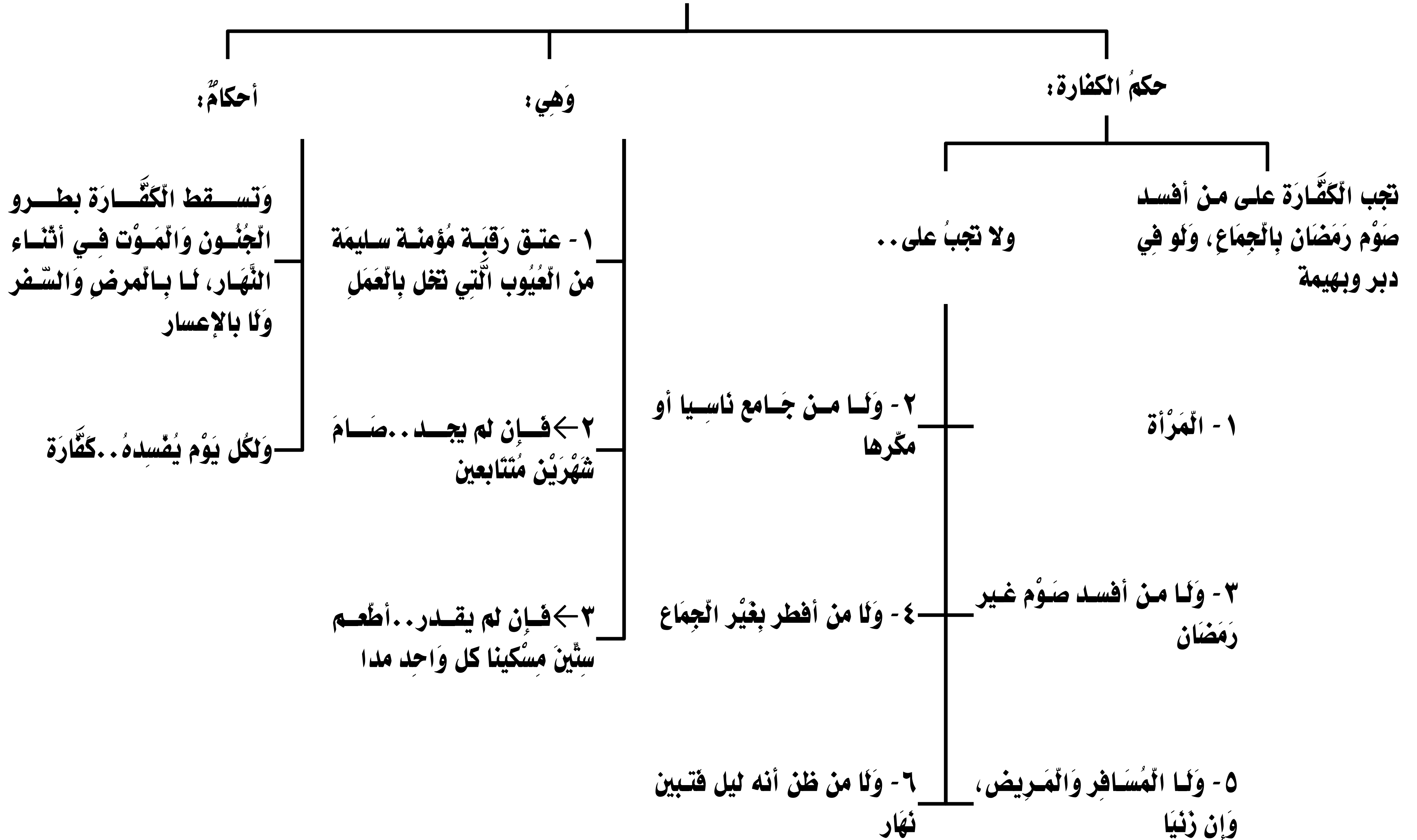
، وفيهَا لَيْلَة الْقدر

وَيَقُول فِيهَا: (اللَّهُمَّ إِنَّك عَفْو تحب الْعَفو فَاعْفُ عني)

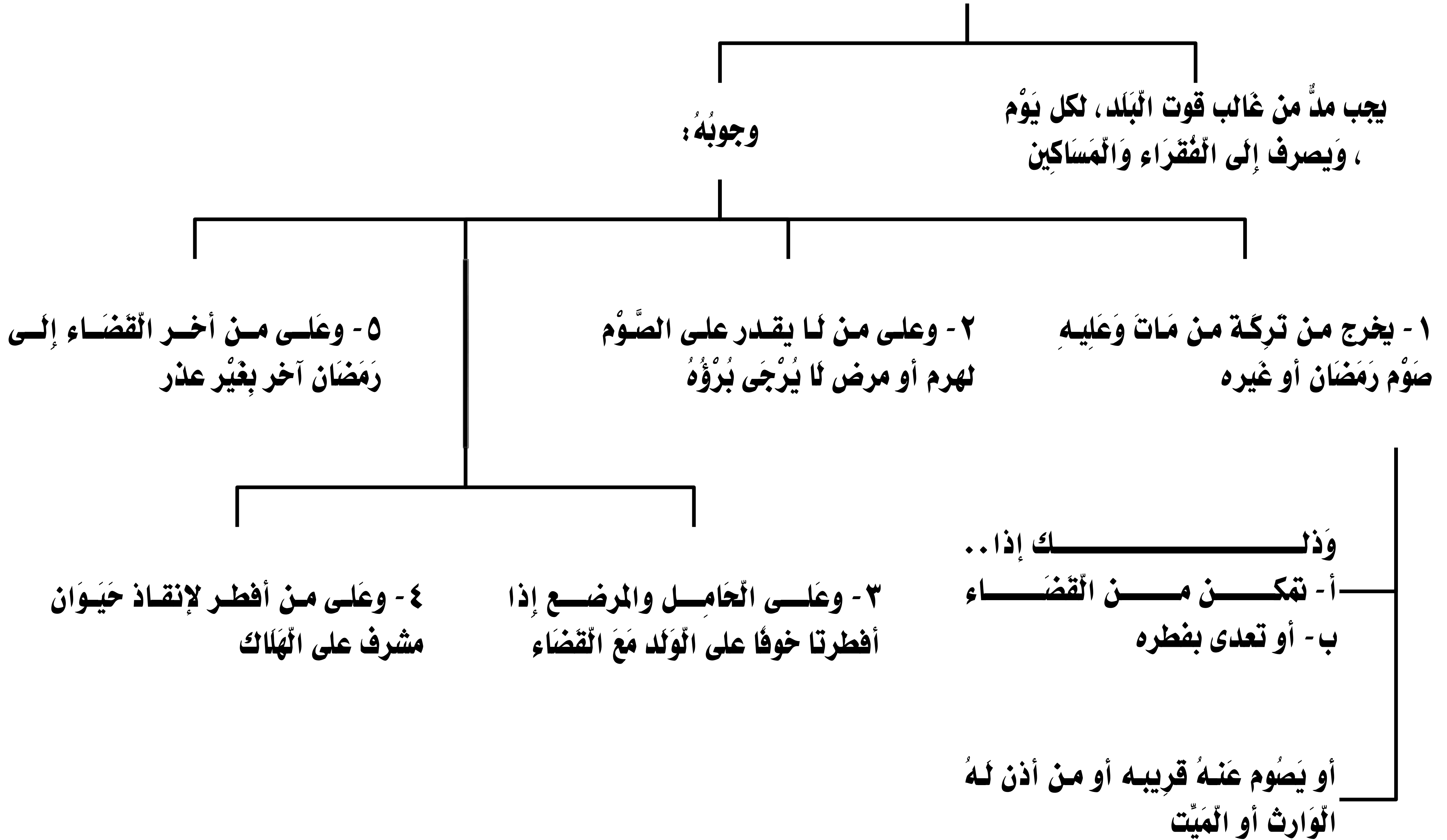
ويكتمها ويحييها ويحيي يَوْمهَا، كليلتها

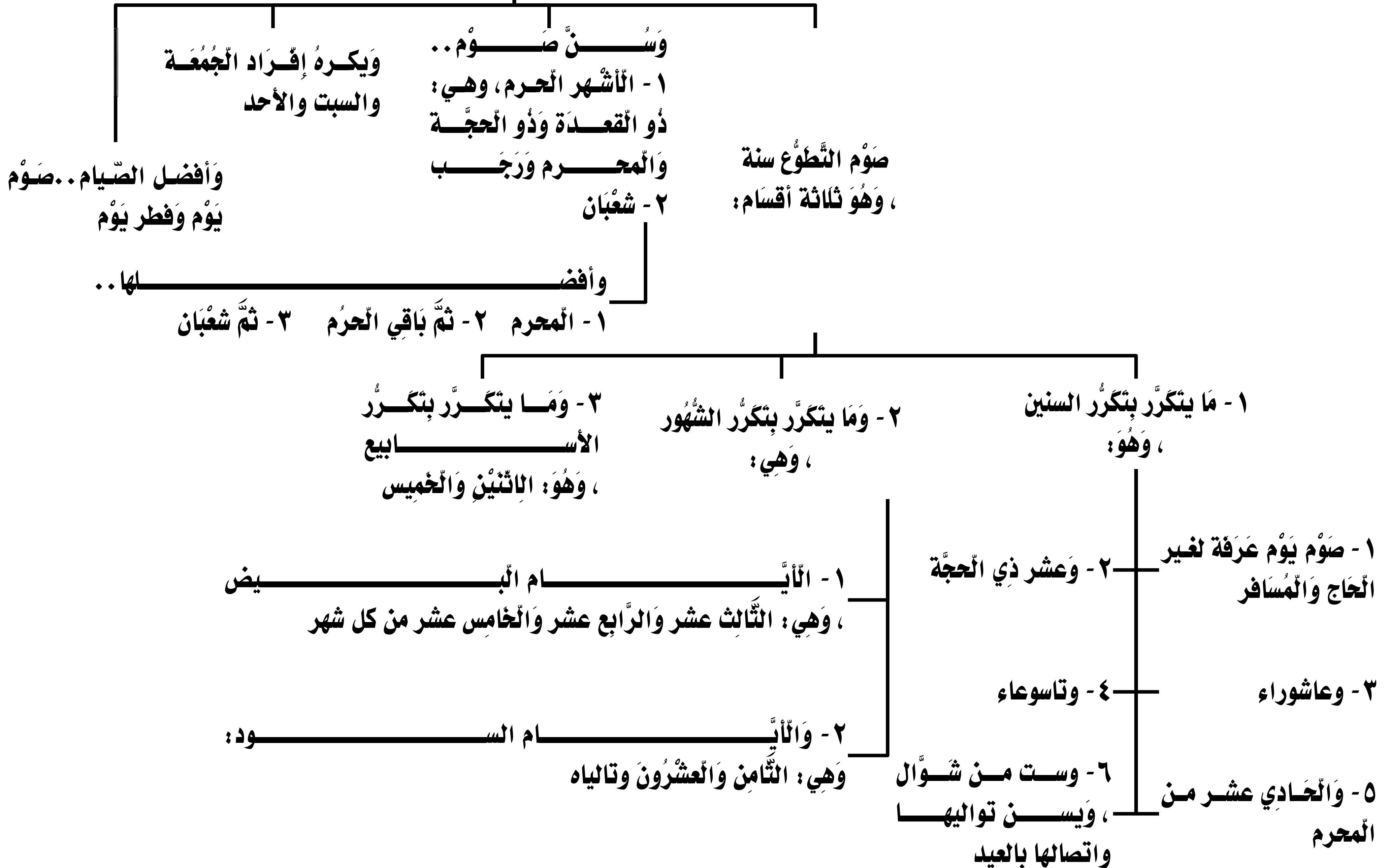
وَيحرم الْوِصَال فِي الصَّوْم

فصل فِي الْجِمَاع فِي رَمَضَان وَمَا يجب بِهِ:



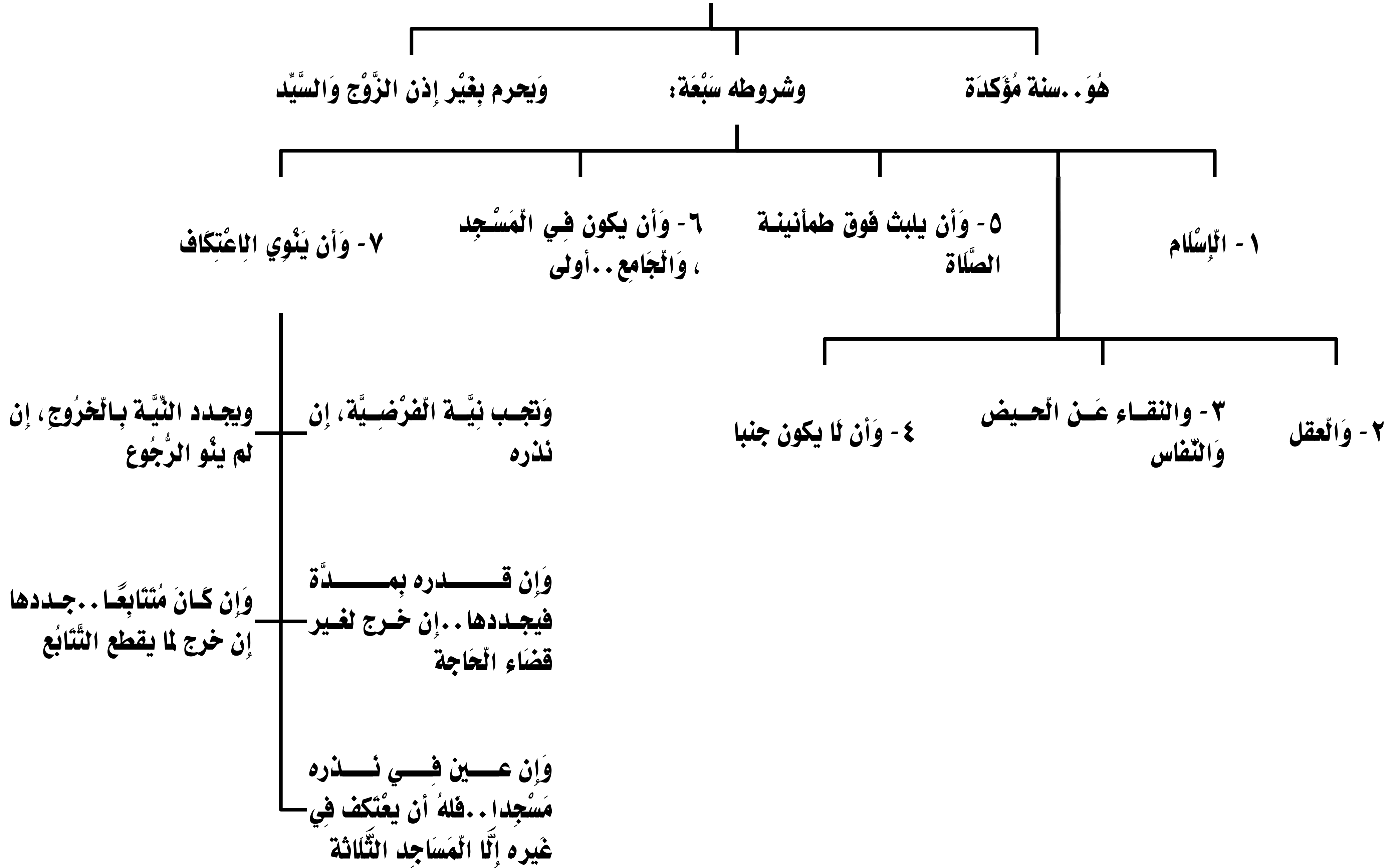
فصل فِي الّفِدْيَة الّوَاجِبَة بَدَلا عَن الصَّوْم وفيمن تجب عَلَيْهِ:

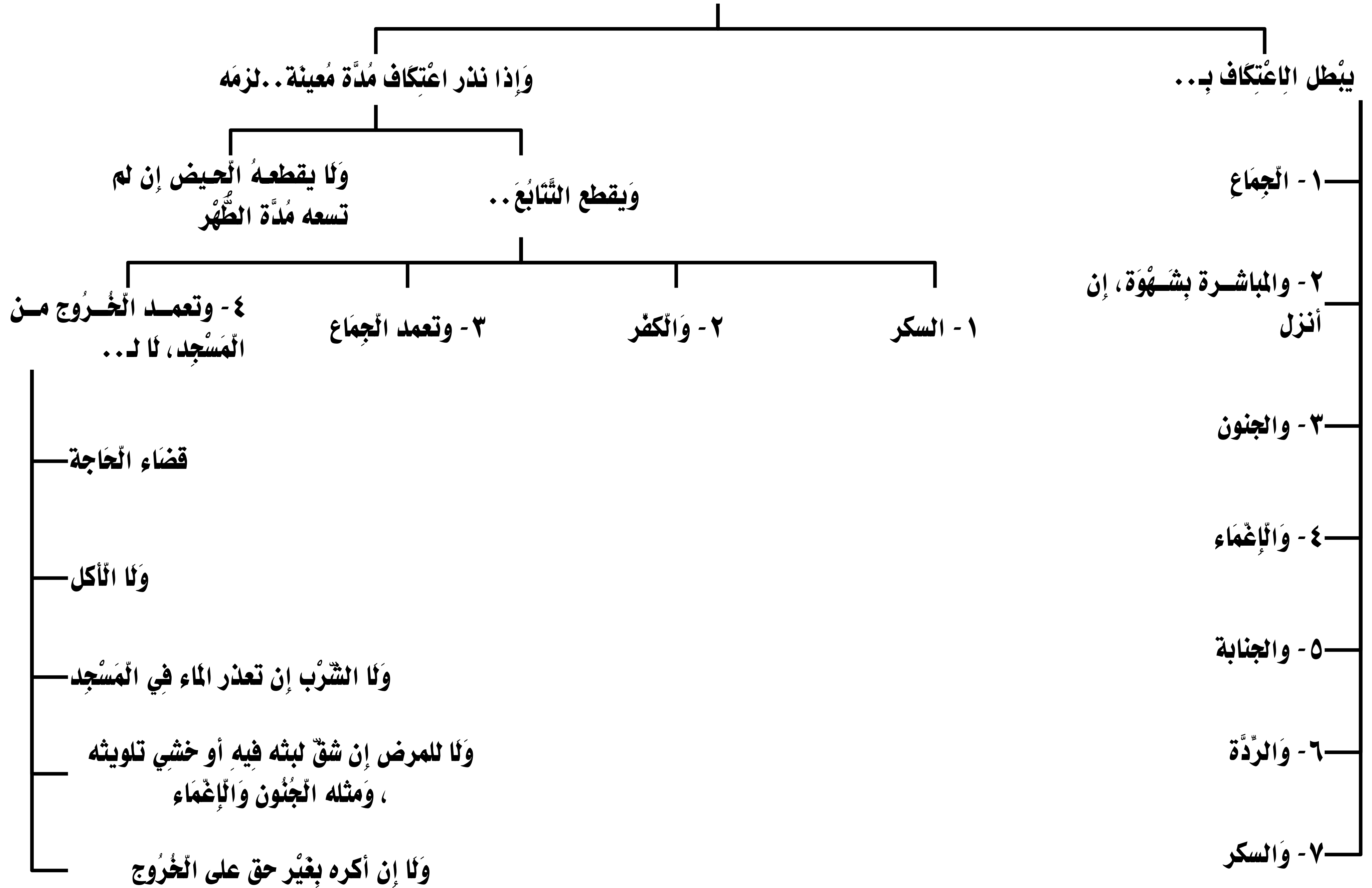




فصل في صَوْم التَّطَوُّع:
صَوْم التَّطَوُّع سنة ، وَهُوَ ثَلَاثَة أقسَام:
وَسُــــنَّ صَــــوْم..
١ - الْأَشْهر الْحرم، وهـي: ذُو الْقعـدَة وَذُو الْحجَّـة وَالْمحــرم وَرَجَــب
٢ - شعْبَان
وأفضــــــــلها..
١ - الْمحرم ٢ - ثمَّ بَاقِي الْحرُم ٣ - ثمَّ شعْبَان
وَيكـرهُ إِفْـرَاد الْجُمُعَـة والسبت والأحد
وَأفضـل الصّيام..صَوْم يَوْم وَفطر يَوْم
١ - مَا يتكَرَّر بِتكَرُّر السنين ، وَهُوَ:
١ - صَوْم يَوْم عَرَفَة لغير الْحَاج وَالْمُسَافر
٢ - وَعشر ذِي الْحجَّة
٣ - وعاشوراء
٤ - وتاسوعاء
٥ - وَالْحَادِي عشر من الْمحرم
٦ - وست مـن شَـوَّال ، وَيســن تواليهــا واتصالها بالعيد
٢ - وَمَا يتكَرَّر بِتكَرُّر الشُّهُور ، وَهِي:
١ - الْأَيَّـــــام الْبـــــيض ، وَهِي: الثَّالِث عشر وَالرَّابِع عشر وَالْخَامِس عشر من كل شهر
٢ - وَالْأَيَّـــــام الســـــود: وَهِي: الثَّامِن وَالْعشْرُونَ وتالياه
٣ - وَمَـا يتكَـرَّر بِتكَـرُّر الأســابيع ، وَهُوَ: الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيس

كتاب الِاعْتِكَاف:

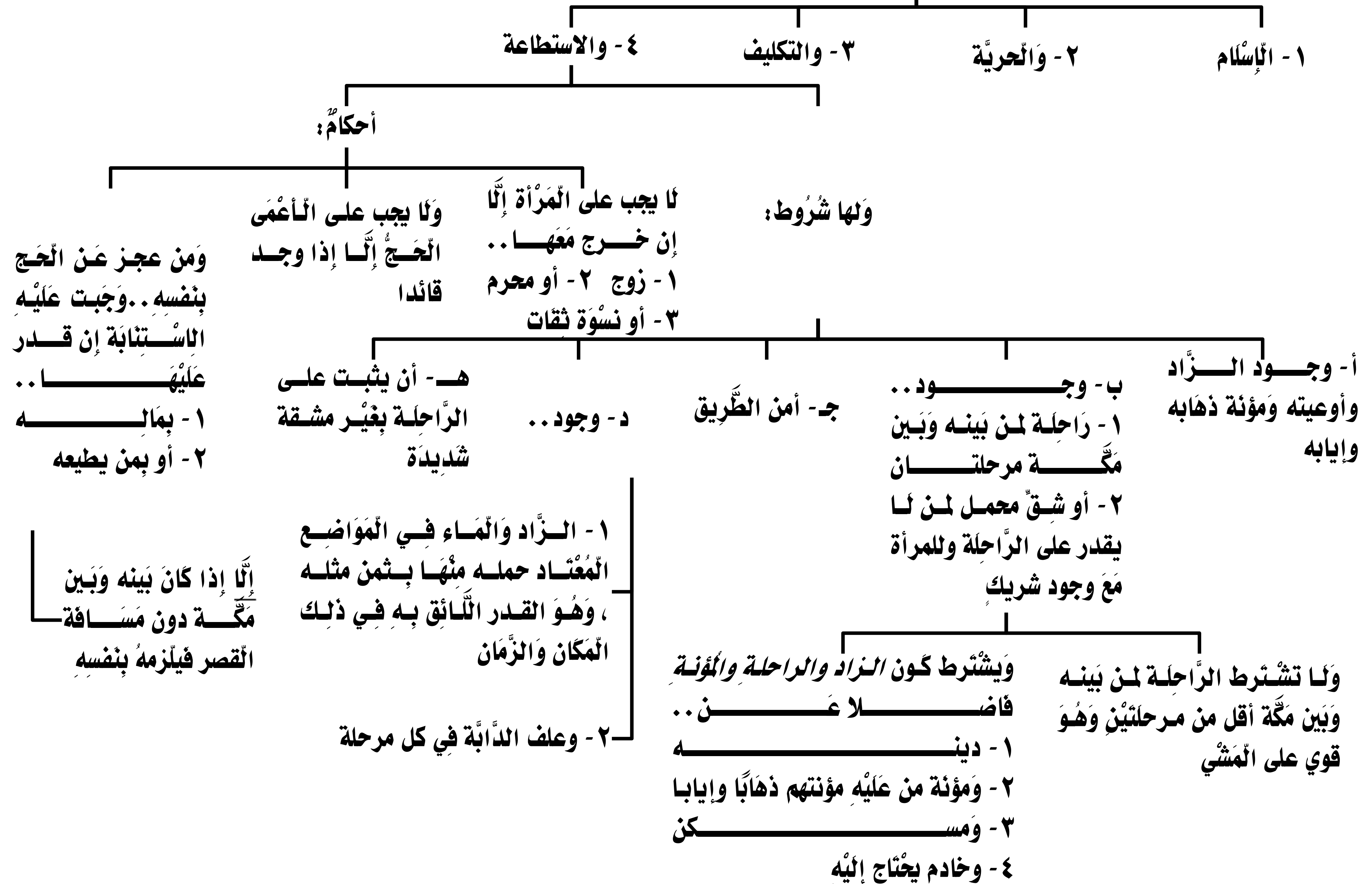


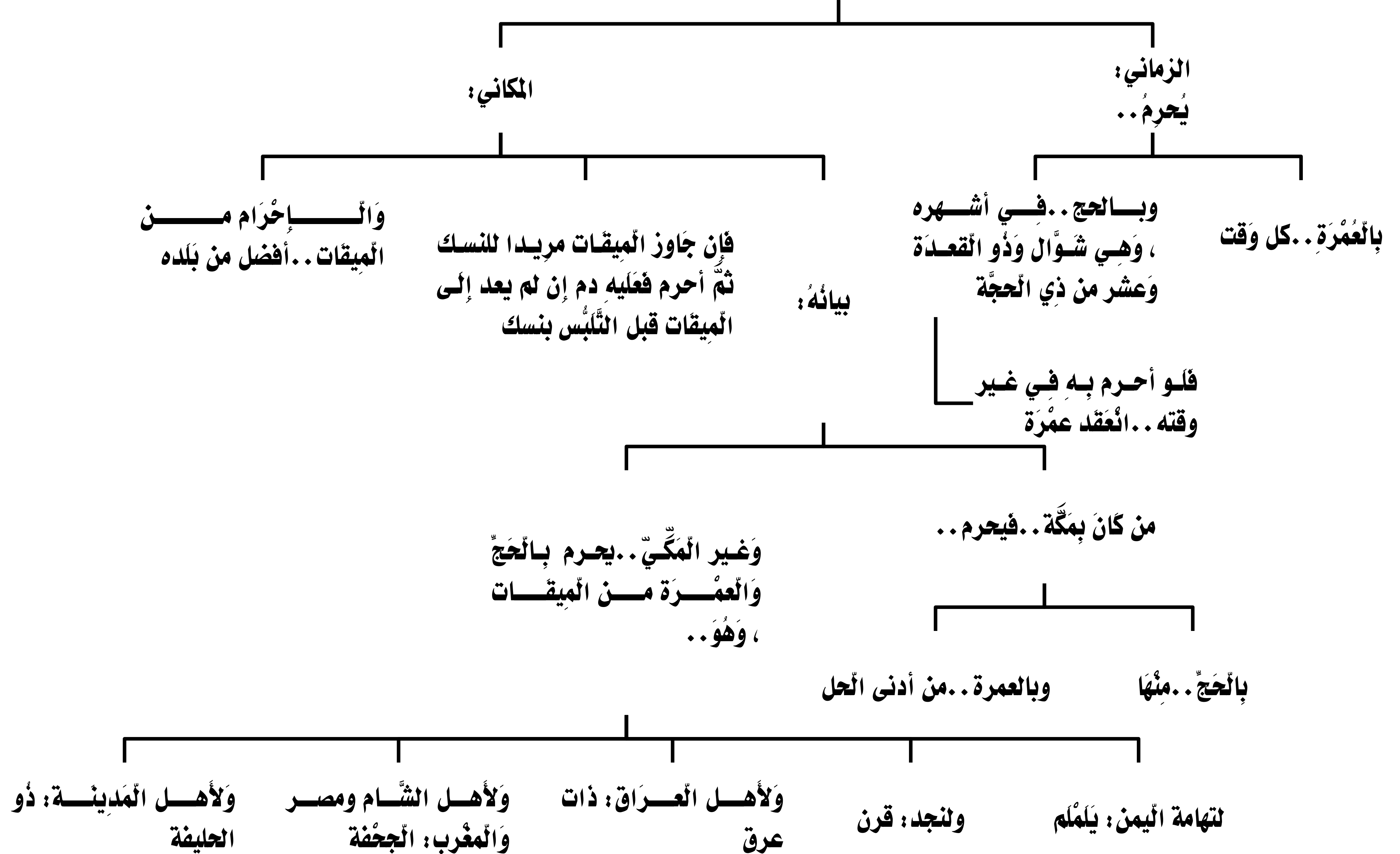

فصل فِيمَا يبطل الِاعْتِكَاف وَفِيمَا يقطع التَّتابُع:
يبْطل الِاعْتِكَاف بِـ..
١- الّجِمَاعِ
٢- والمباشــرة بِشَــهْوَة، إن أنزل
٣- والجنون
٤- وَالّإِغّمَاء
٥- والجنابة
٦- وَالرِّدَّة
٧- وَالسكر
وَإِذا نذر اعْتِكَاف مُدَّة مُعينَة..لزمَه
وَيقطع التَّتابُعَ..
وَلَا يقطعهُ الّحيض إن لم تسعه مُدَّة الطُّهْر
١- السكر
٢- وَالّكفّر
٣- وتعمد الّجِمَاع
٤- وتعمــد الّخُـرُوج مــن الّمَسْجِد، لَا لـ..
قضَاء الّحَاجة
وَلَا الّأكل
وَلَا الشّرْب إن تعذر المَاء فِي الّمَسْجِد
وَلَا للمرض إن شقّ لبثه فِيهِ أو خشِي تلويثه ، وَمثله الّجُنُون وَالّإِغّمَاء
وَلَا إن أكره بِغَيْر حق على الّخُرُوج

كتاب

الحَجّ وَالعُمْرَة

هما فرضان، وَشرط وجوبهما:




فصل فِي الْمَوَاقِيت:
الزماني: يُحرِمُ..
بِالْعُمْرَةِ..كل وَقت
وبالحج..فِي أشهره ، وَهِي شَوَّال وَذُو الْقعدَة وَعشر من ذِي الْحجَّة
فَلَو أحرم بِهِ فِي غير وقته..انْعَقد عمْرَة
المكاني:
بيانُهُ:
من كَانَ بِمَكَّة..فَيحرم..
بِالْحَجِّ..مِنْهَا
وبالعمرة..من أدنى الْحل
وَغير الْمَكِّيّ..يحرم بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَة من الْمِيقَات ، وَهُوَ..
لتهامة الْيمن: يَلَمْلَم
ولنجد: قرن
وَلأَهل الْعرَاق: ذَات عرق
وَلأَهل الشَّام ومصر وَالْمغْرب: الْجُحْفَة
وَلأَهل الْمَدِينَة: ذُو الحليفة
فَإِن جَاوز الْمِيقَات مرِيدا للنسك ثمَّ أحرم فَعَلَيهِ دم إِن لم يعد إِلَى الْمِيقَات قبل التَّلَبُّس بنسك
وَالْإِحْرَام من الْمِيقَات..أفضل من بَلَده

مُصْطفَى دَنْقَش

فصل فِي بَيَان أَرْكَان الْحَج وَالْعمْرَة:

أَرْكَان الْحَج خَمْسَة:

١ - الْإِحْرَام

٢ - وَالْوُقُوف بِعَرَفَة

٣ - وَالطّواف

٤ - وَالسَّعْي

٥ - وَالْحلق

وأركان الْعمرَة أَرْبَعَة:

١ - الْإِحْرَام

٢ - وَالطّواف

٣ - وَالسَّعْي

٤ - وَالْحلق

فصل فِي بَيَان الْإِحْرَام:

الْإِحْرَام: نِيَّة الْحَج أو الْعمرَة أو هما

وَيَنْعَقدُ مُطلقًا، ثمَّ يصرفهُ لما شَاءَ

وَيسْتحب التَّلَفُّظ بِالنِّيَّةِ

فيَقُول: (نَوَيْت الْحَج أو الْعمرَة وأحرمت بِهِ لله تعَالَى)

وَإِن حج أو اعْتَمر عَن غَيره..قال: (نَوَيْت الْحَج أو الْعمرَة عَن فلَان وأحرمت بِهِ لله تعَالَى)

وَيسْتحب..

١- التَّلْبِيَة مَعَ النِّيَّة

٢- والإكثار مِنْهَا

٣- وَرفع الصَّوْت بهَا للرجل إِلَّا فِي أول مرّة فيسر بهَا، وَينْدب أن يذكر مَا أحرم بِهِ

وصيغتها:

١- (لبيْك اللَّهُمَّ لبيْك لبيْك لَا شريك لَك لبيْك إِن الْحَمد وَالنعْمَة لَك وَالْملك لَا شريك لَك)، ويكررها ثَلَاثًا

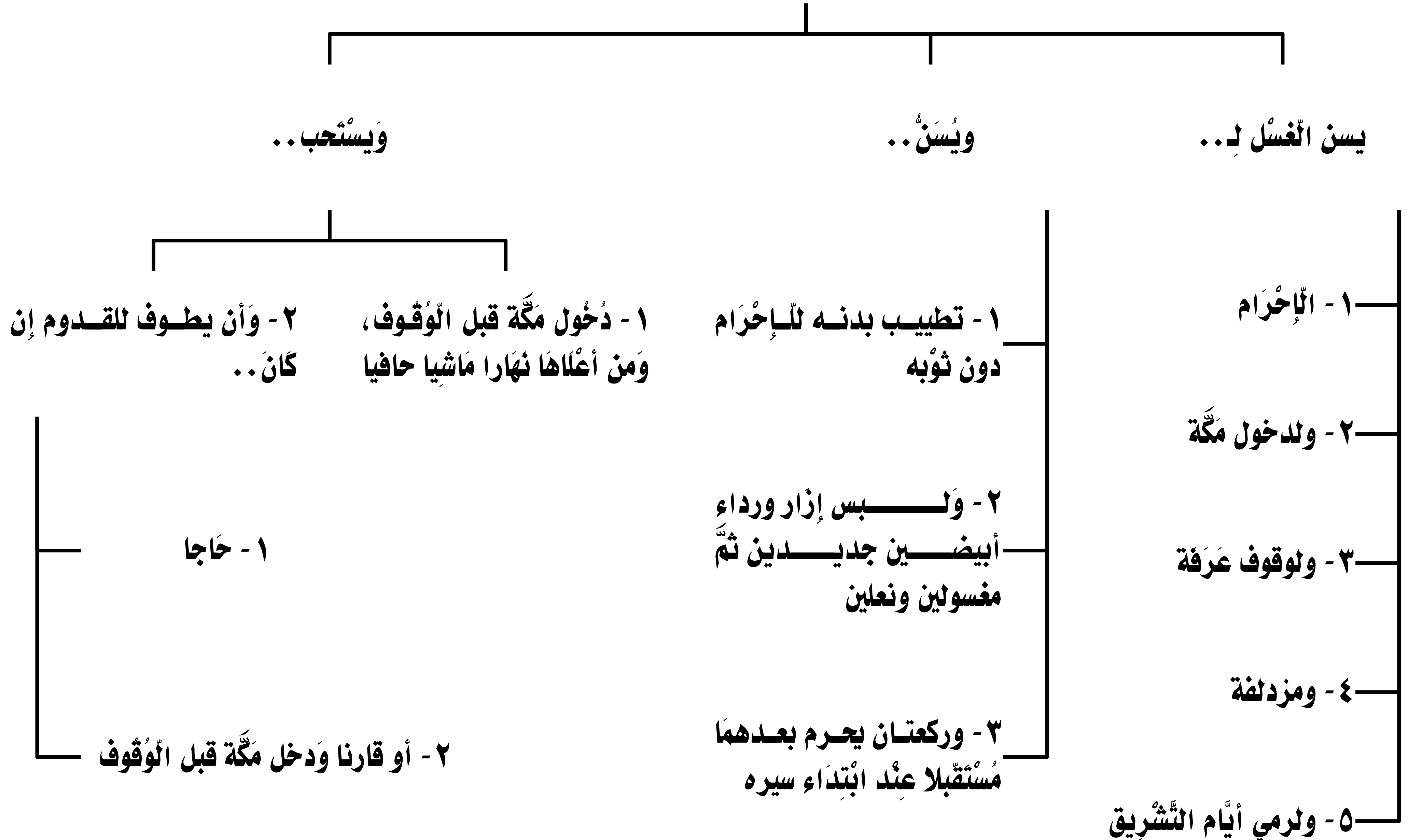
٢- ثمَّ يُصَلِّي على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

٣- ثمَّ يسْأل الله تعَالَى الرِّضَا وَالْجنَّة والاستعاذة من النَّار

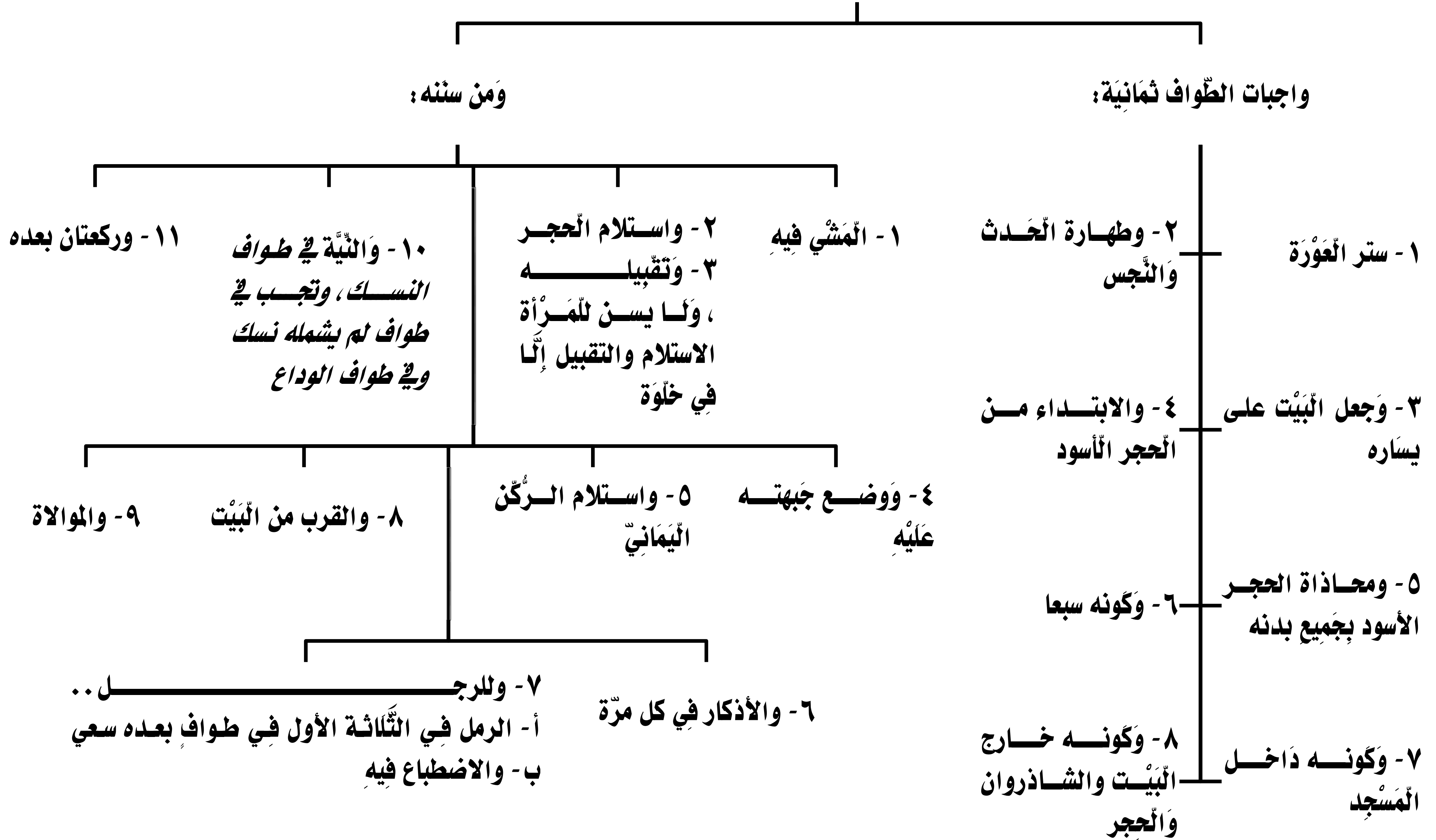
٤- ثمَّ دَعَا بِمَا أحب

وَإِذا رأى الْمحرم أو غَيره شَيْئا يُعجبهُ أو يكرههُ..قالَ: (لبيْك إِن الْعَيْش عَيْش الْآخِرَة)

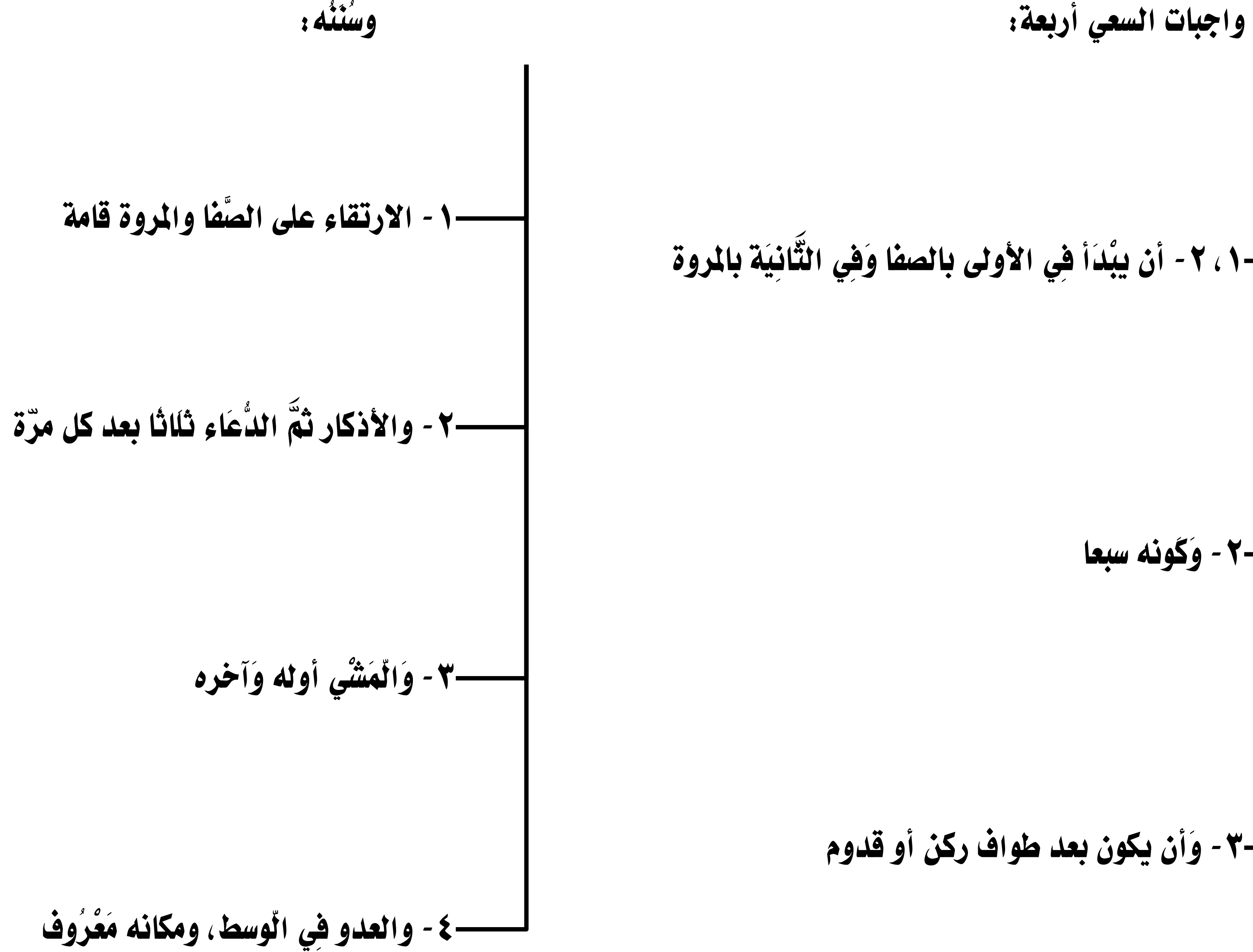
فصل فِي سنن تتعلَّق بالنسك:



فصل فِي وَاجِبَات الطّواف وسننه:



فصل فِي السَّعْي:



واجبات السعي أربعة:
١، ٢ - أن يبْدَأ فِي الأولى بالصفا وَفِي الثَّانِيَة بالمروة
٢ - وَكَونه سبعا
٣ - وَأن يكون بعد طواف ركن أو قدوم
وسُنَنُه:
١ - الارتقاء على الصَّفا والمروة قامة
٢ - والأذكار ثمَّ الدُّعَاء ثَلَاثًا بعد كل مرّة
٣ - وَالْمَشْي أوله وَآخره
٤ - والعدو فِي الْوسط، ومكانه مَعْرُوف

فصل فِي الْوُقُوف:

واجب الْوُقُوف: حُضُوره بِأَرْض عَرَفَة لَحْظَة بعد الزَّوَال يَوْم عَرَفَة، ولو مارا ونائما

وذلك بِشَرْط كَونه عَاقِلا وَيبقى إِلَى الْفجْر

وَمن سنَنه:

١ - الْجمع بَين اللَّيْل وَالنَّهَار

٢ - والتهليل

٣ - وَالتَّكْبِير

٤ - والتلبية

٥ - وَالتَّسْبِيح

٦ - والتلاوة

٧ - وَالصَّلَاة على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

٨ - وإكثار الْبكاء مَعهَا

٩ - والاستقبال

١٠ - وَالطَّهَارَة

١١ - والستارة

١٢ - والبروز للشمس

١٣ - وَكَونُ..

أ- الرجل.. عند الصخرات

ب- والْمَرْأة..حاشية الْموقف

١٤ - وَالْجمع بَين العصرين للْمُسَافِر

١٥ - وَتَأْخِير الْمغرب إِلَى الْعشَاء للْمُسَافِر؛ ليجمعهما بِمُزْدَلِفَة

فصل فِي الّحلق:

أقل الّحلق: إِزَالَة ثَلَاث شَعَرَات

وَينْدبُ..

١ - تَأْخِيره بعد رمي جَمْرَة الّعقبَة

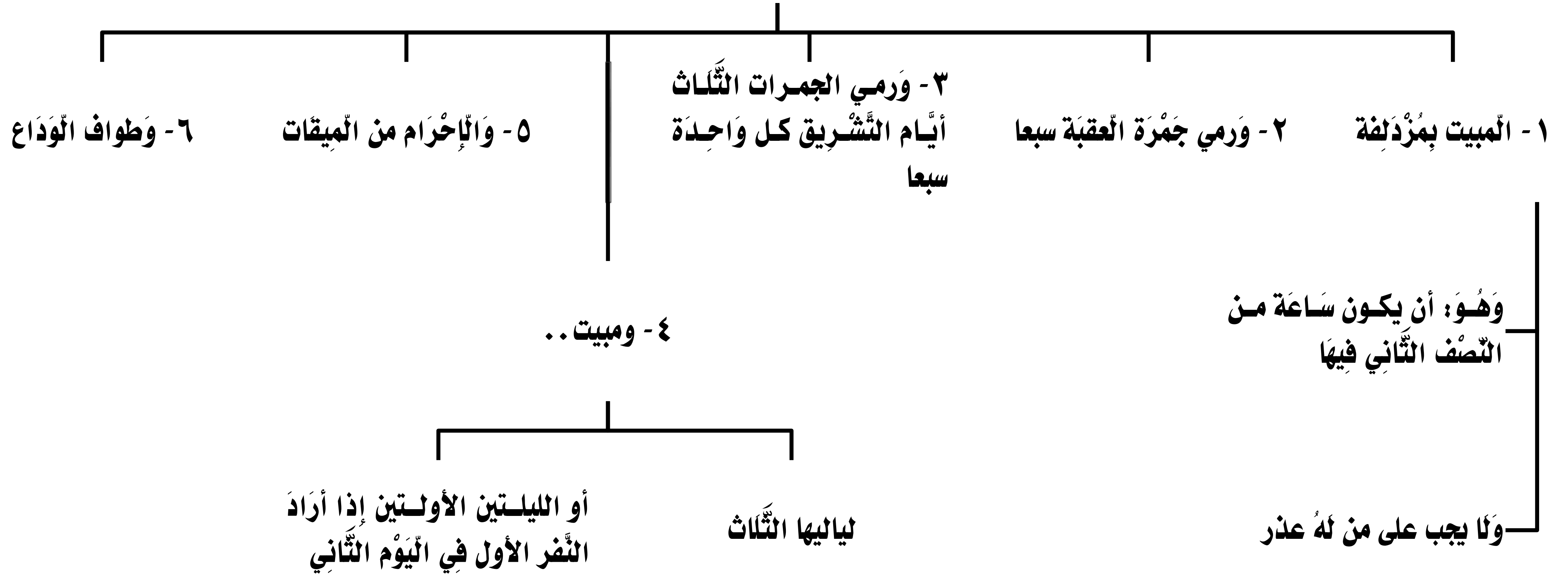
٢ - والابتداء بِالّيَمِينِ من الرَّأس

٣ - واستقبال الّقبْلَة

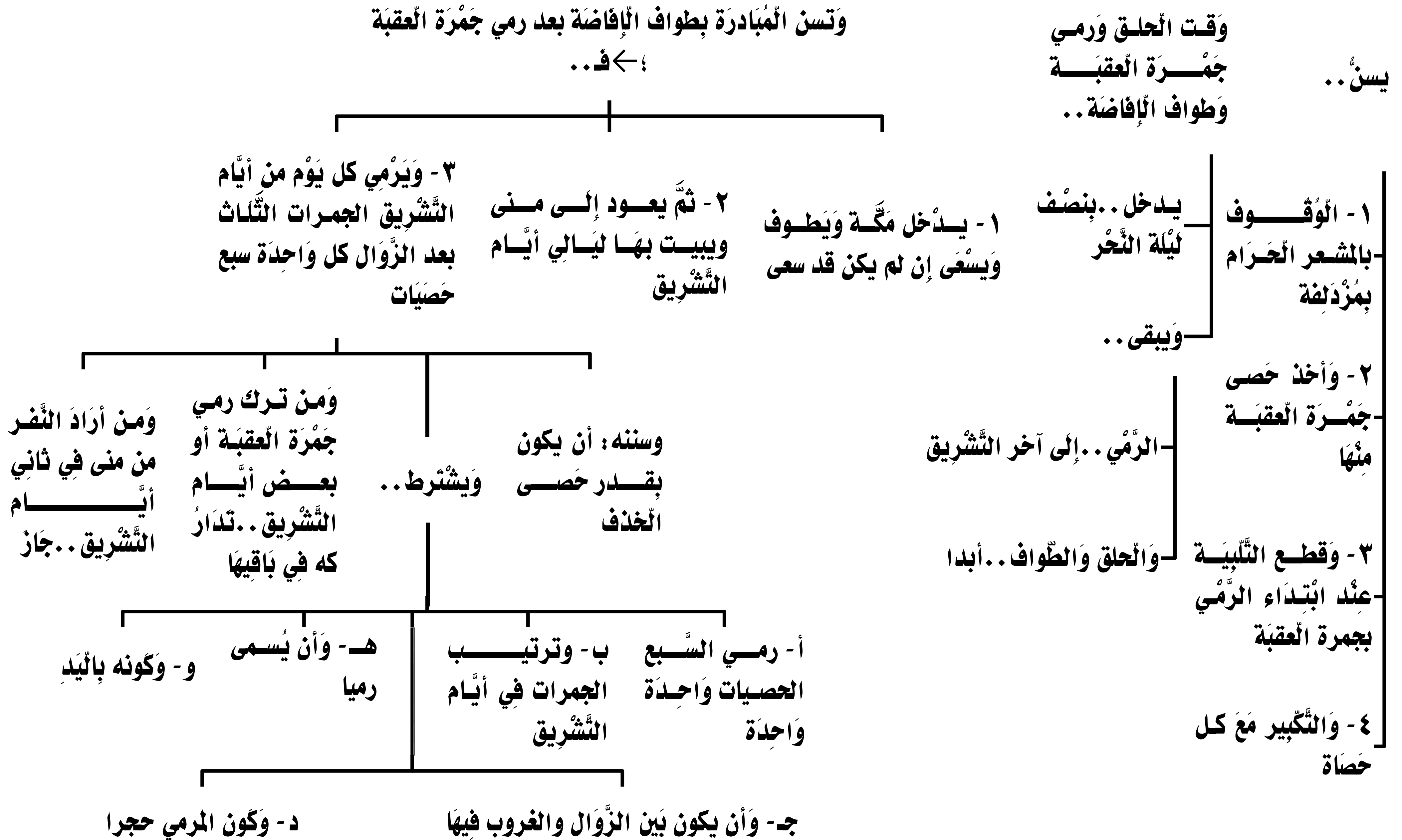
٤ - واستيعاب الرَّأس للرجل، وَالتَّقّصِير للّمَرْأة

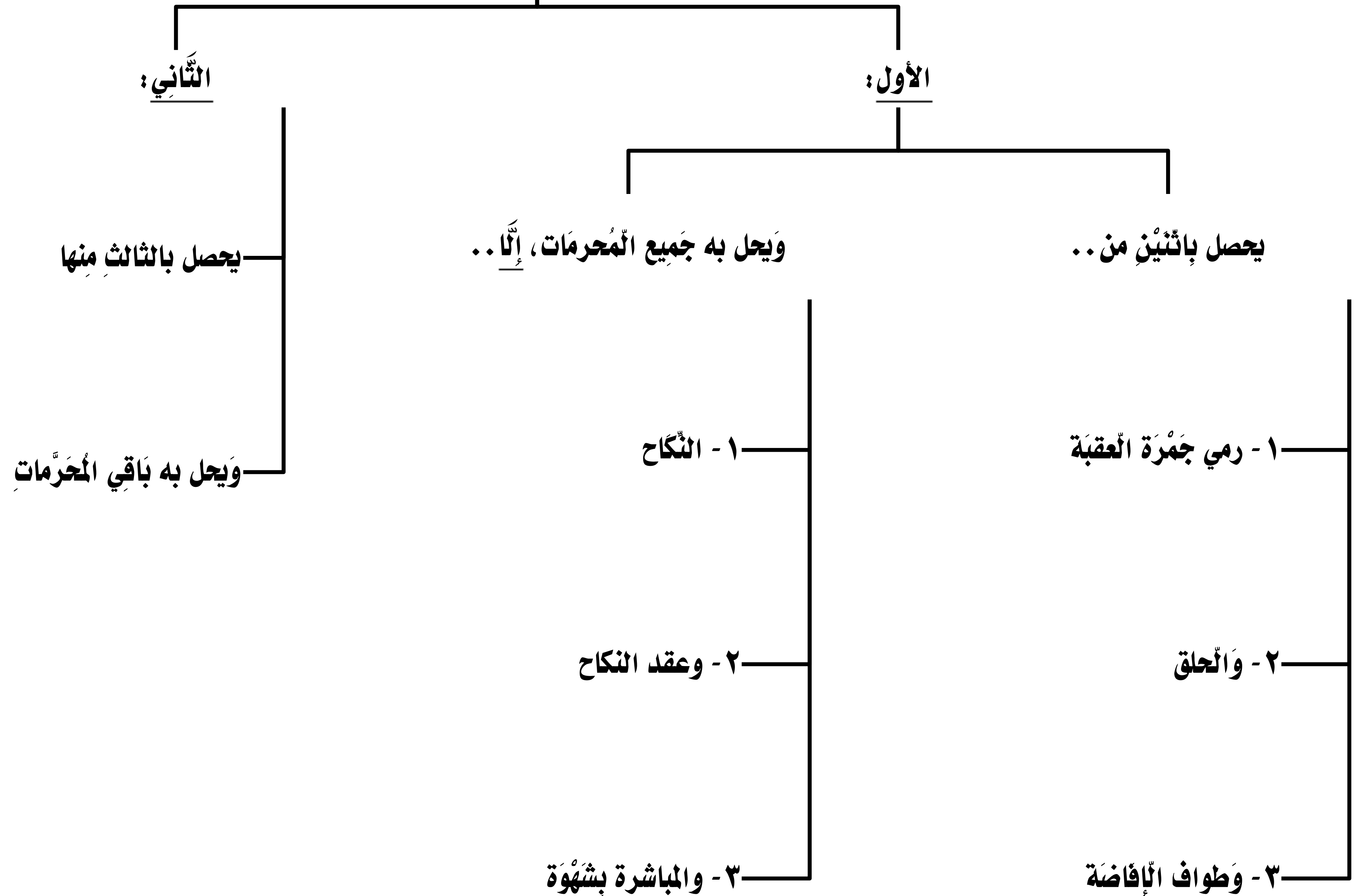
فصل فِي وَاجِبَات الْحَج:

- واجبات الْحَج ستَّة:

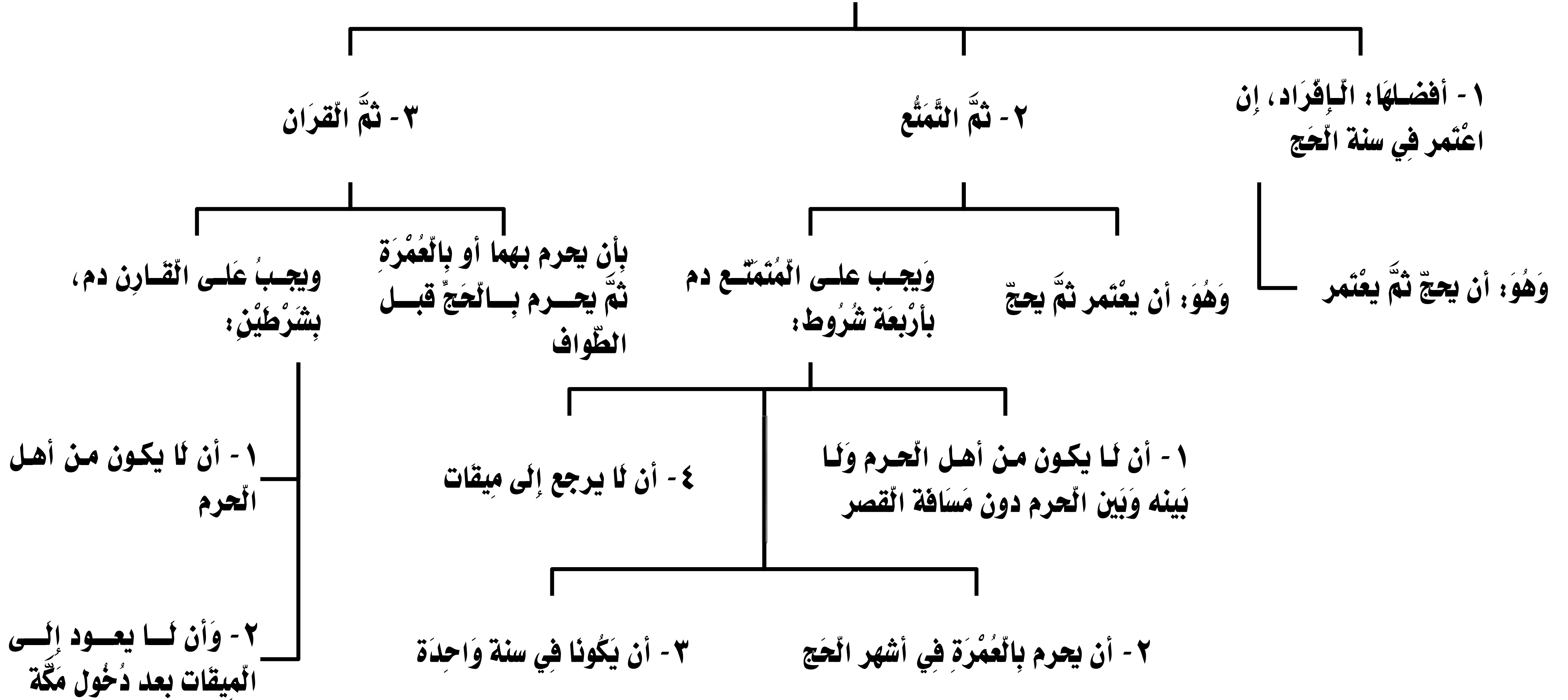


فصل فِي بعض سنن الّمبيت وَالرَّمْي وشروطه:





فصل فِي تحلل الْحَج:
- لِلْحَجِّ تحللان:
الأول:
الثَّانِي:
يحصل بِاثْنَيْنِ من..
وَيحل به جَمِيع الْمُحرمَات، إِلَّا..
يحصل بالثالثِ مِنها
وَيحل به بَاقِي الْمُحَرَّماتِ
١ - رمي جَمْرَة الْعقبَة
٢ - وَالْحلق
٣ - وَطواف الْإِفَاضَة
١ - النِّكَاح
٢ - وعقد النكاح
٣ - والمباشرة بِشَهْوَة


فصل فِي أوجه أدَاء النُّسُكيْنِ:
- يؤدى النسكان على أوجهٍ:
١- أفضـلهَا: الْـإِفْرَاد، إن اعْتَمر فِي سنة الْحَج
وَهُوَ: أن يحجّ ثمَّ يعْتَمر
٢- ثمَّ التَّمَتُّع
وَهُوَ: أن يعْتَمر ثمَّ يحجّ
وَيجب على الْمُتَمَتّع دم بأرْبعَة شُرُوط:
١- أن لَا يكون من أهل الْحرم وَلَا بَينه وَبَين الْحرم دون مَسَافَة الْقصر
٢- أن يحرم بِالْعُمْرَةِ فِي أشهر الْحَج
٣- أن يَكُونَا فِي سنة وَاحِدَة
٤- أن لَا يرجع إِلَى مِيقَات
٣- ثمَّ الْقرَان
بِأَن يحرم بهما أو بِالْعُمْرَةِ ثمَّ يحرم بِالْحَجِّ قبل الطّواف
ويجبُ عَلى الْقَارِن دم، بِشَرْطيْنِ:
١- أن لَا يكون من أهل الْحرم
٢- وَأن لَا يعود إِلَى الْمِيقَات بعد دُخُول مَكَّة

فصـــــل فِـــــي دم التَّرْتِيـــــب وَالتَّقْـــــدِير:

- دمُ..

١ - التَّمَتُّـــــع

٢ - وَالْقِـــــرَان

٣ - وَتـــــرك الْـــــإِحْرَام مـــــن الْمِيقَـــــات

٤ - وَتـــــرك الرَّمْـــــي

٥ - وَتـــــرك الْمَبِيـــــت بِمُزْدَلِفَـــــة

٦ - وتـــــرك المبيـــــت بِمـــــنى

← ..شَاة أضْحِيةٍ

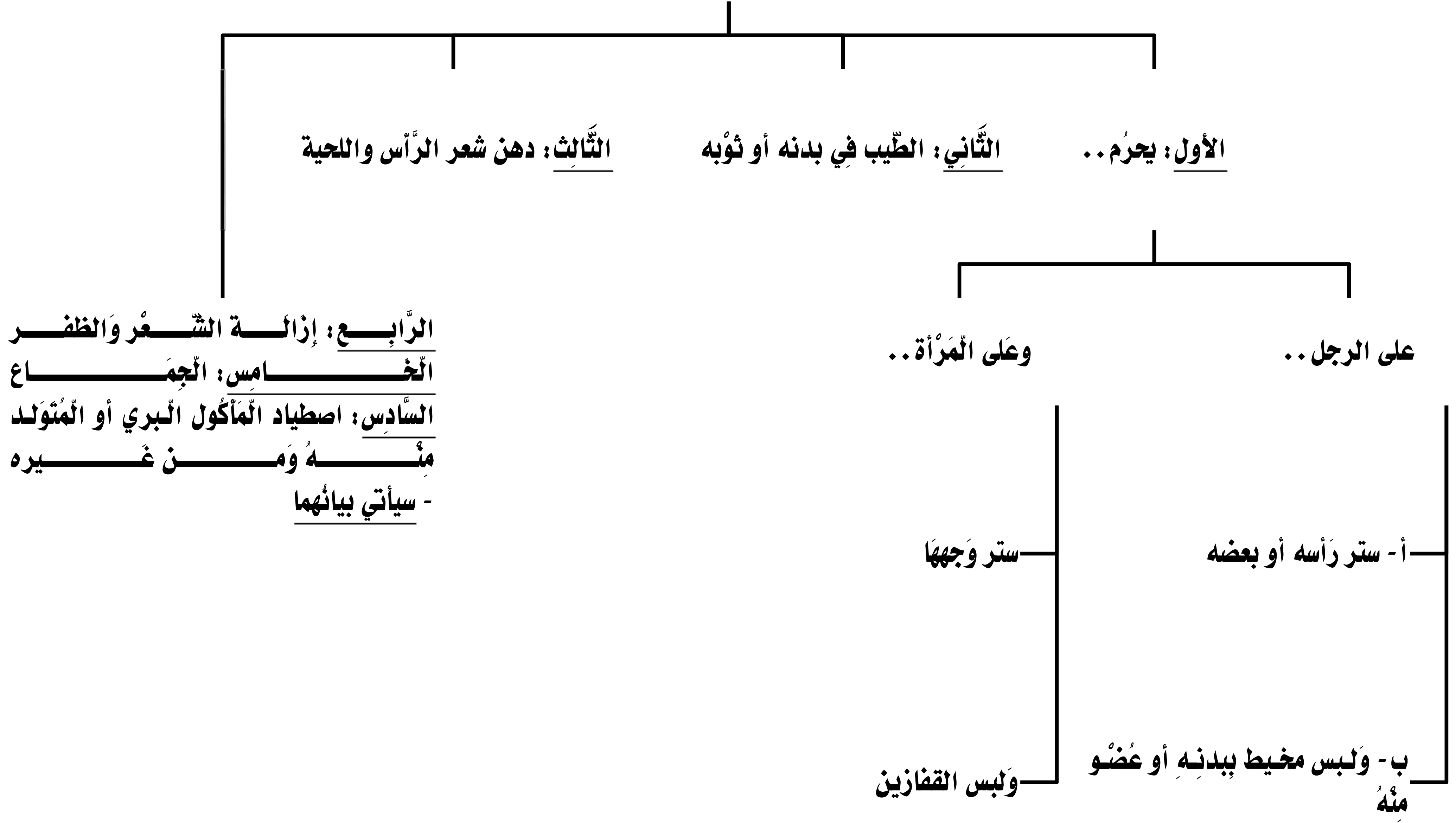
←فَإِن عجز..صَامَ عشرَة أَيَّام:

ثَلَاثَة فِي الْحَج

وَسَبْعَة إِذا رَجَعَ إِلَى وَطنه

فصل فِي مُحرمَات الْإِحْرَام:

- يحرم بِالْإِحْرَامِ سِتَّة أَنْوَاع:



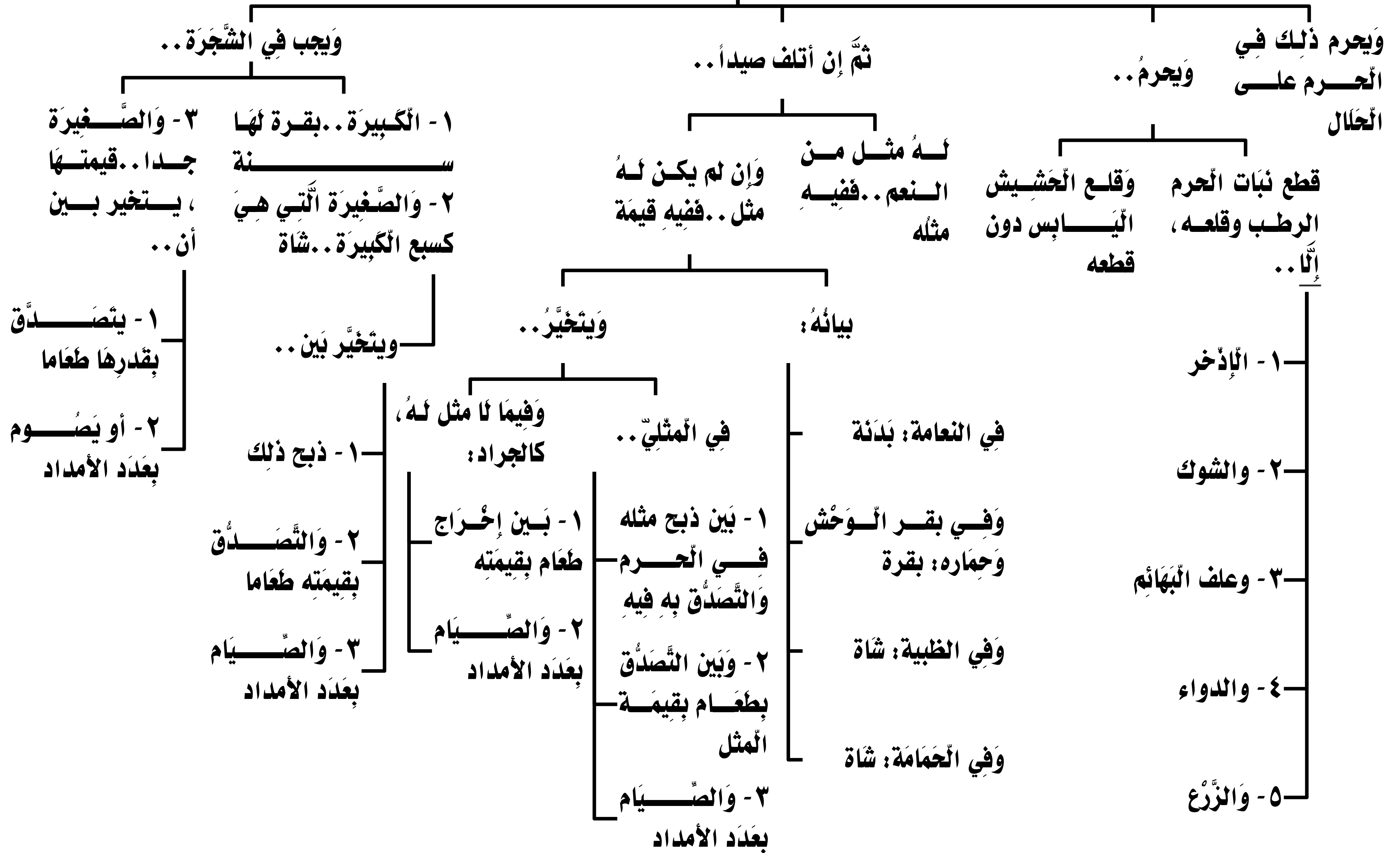
تابع فصل فِي مُحرمَات الْإِحْرَام:

- يحرم بِالْإِحْرَامِ سِتَّة أنْوَاع:

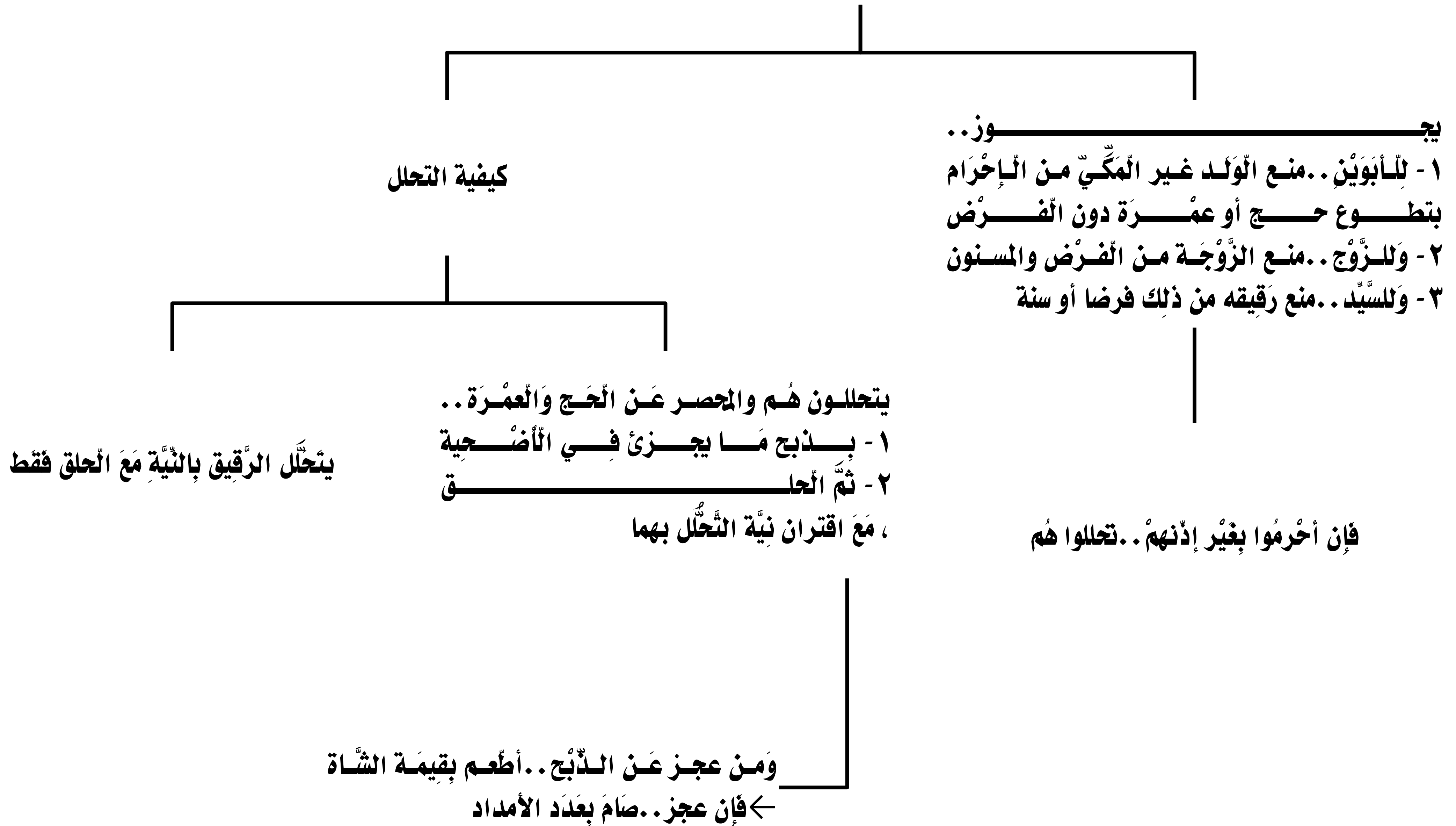


تابع فصل فِي مُحرمَات الْإِحْرَام:

السَّادِس: اصطياد الْمَأْكُول الْبري أو الْمُتَوَلد مِنْهُ وَمن غَيره



فصل فِي مَوَانِع الّحَج:



أحكامٌ في التحلُّل:

يتَعَيَّن مَحل الّإِحْصَار

ويتحلل من فَاتَـهُ الّوُقُوف بِطواف وسعي وَحلق، وَيَقّضِي وَعَلِيه دم كَدم الّمُتَمَتّع ويذبحه فِي حجَّة الّقَضَاء

وكل دم وَجب..يجب ذبحه فِي الّحرم، إِلّا دم الّإِحْصَار

وَلَا قضَاء عَلَى هؤلاءِ؛ *إذ لا تقصيرَ*

وَمن شَرط التَّحلُّل لفراغ زَاد أو مرض أو غير ذلِك..جَازَ

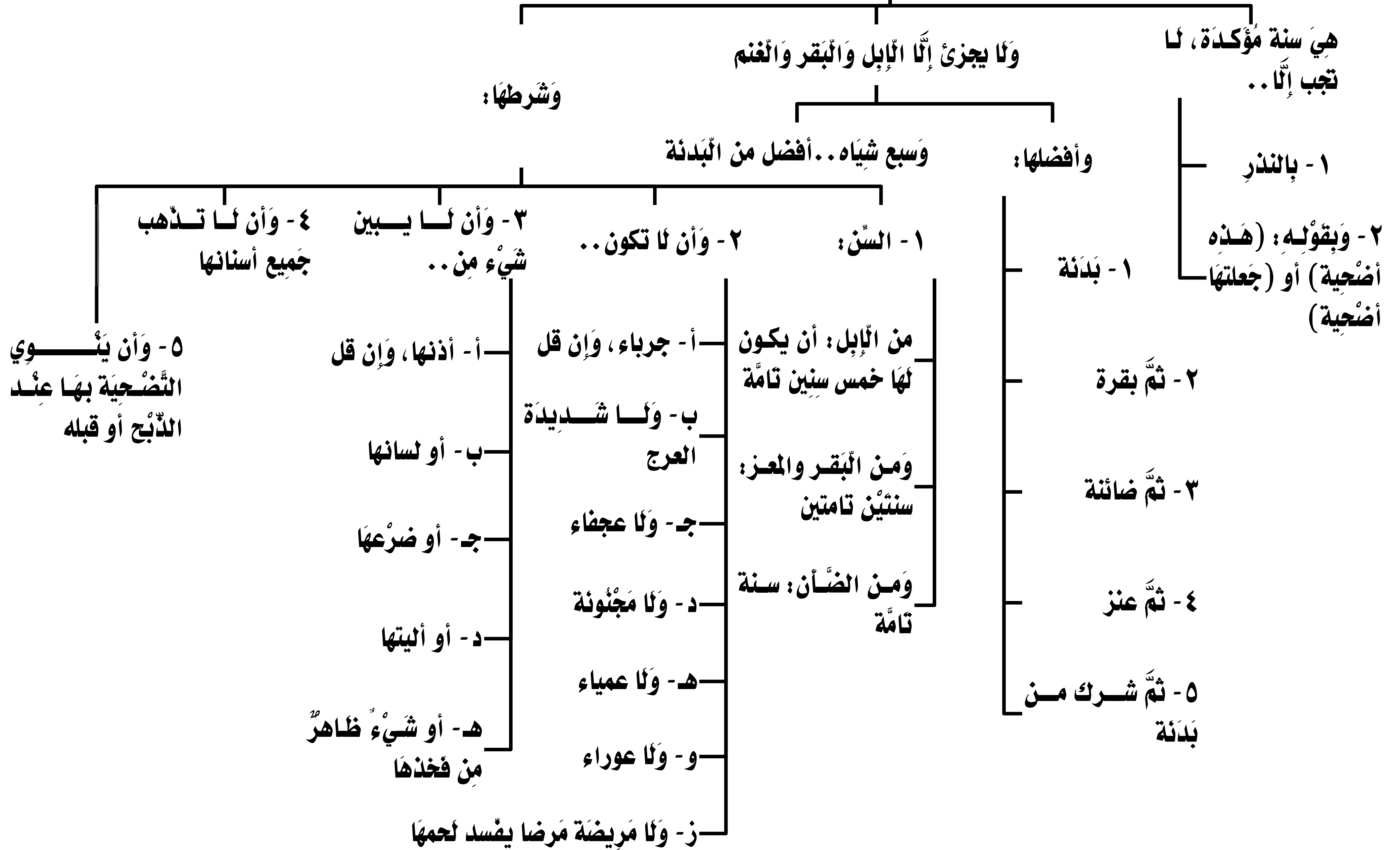
أحكامٌ:

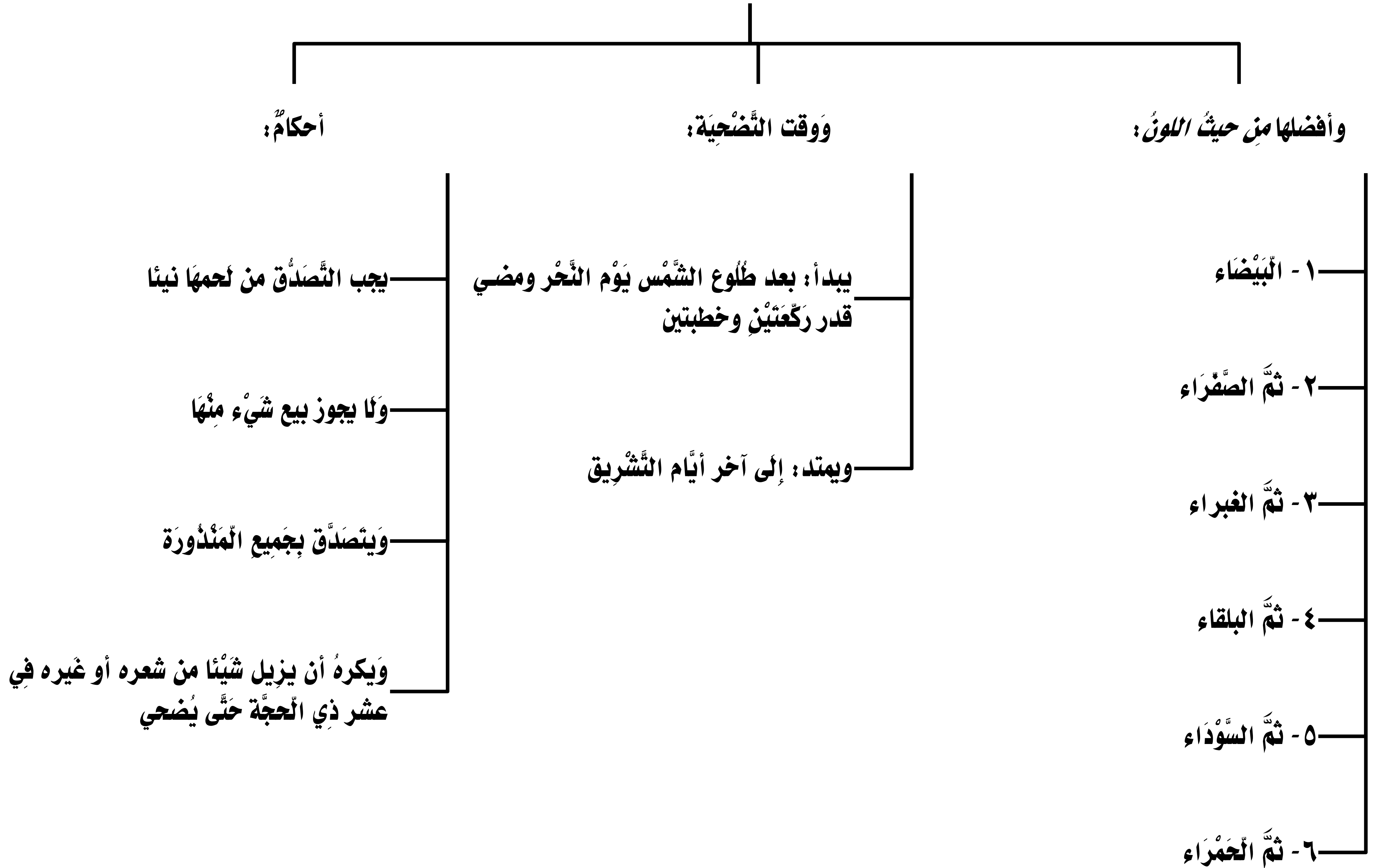
وَالّأَفّضَلُ..

- فِي الّحَج: فِي منى
- وَفِي الّعمرَة: الّمَرْوَة

وفِي أي وَقت شَاءَ

ويصرفه إِلى مساكينه


بَاب الْأضْحِية
هِيَ سنة مُؤَكدَة، لَا تجب إِلَّا..
١ - بِالنذرِ
٢ - وَبِقَوْلِهِ: (هَذِه أضْحِية) أو (جَعلتهَا أضْحِية)
وَلَا يجزئ إِلَّا الْإِبِل وَالْبَقر وَالْغنم
وأفضلها:
١ - بَدَنَة
٢ - ثمَّ بقرة
٣ - ثمَّ ضائنة
٤ - ثمَّ عنز
٥ - ثمَّ شرك من بدَنَة
وَسبع شِيَاه..أفضل من الْبَدنَة
وَشَرطهَا:
١ - السِّن:
من الْإِبِل: أن يكون لَهَا خمس سِنِين تامَّة
وَمن الْبَقر والمعز: سنتَيْن تامتين
وَمن الضَّأن: سنة تامَّة
٢ - وَأن لَا تكون..
أ- جرباء، وَإِن قل
ب- وَلَا شَدِيدَة العرج
جـ- وَلَا عجفاء
د- وَلَا مَجْنُونَة
هـ- وَلَا عمياء
و- وَلَا عوراء
ز- وَلَا مَرِيضَة مَرضا يفْسد لَحمهَا
٣ - وَأن لَا يبين شَيْء من..
أ- أذنها، وَإِن قل
ب- أو لسانها
جـ- أو ضرْعهَا
د- أو أليتها
هـ- أو شَيْءٌ ظَاهرٌ مِن فَخذهَا
٤ - وَأن لَا تذْهب جَمِيع أسنانها
٥ - وَأن يَنْوِي التَّضْحِيَة بهَا عِنْد الذّبْح أو قبله


تابع بَاب الْأُضْحِيةِ
وأفضلها مِن حيثُ اللونُ:
١ - الْبَيْضَاء
٢ - ثمَّ الصَّفْرَاء
٣ - ثمَّ الغبراء
٤ - ثمَّ البلقاء
٥ - ثمَّ السَّوْدَاء
٦ - ثمَّ الْحَمْرَاء
وَوقت التَّضْحِيَة:
يبدأ: بعد طُلُوع الشَّمْس يَوْم النَّحْر ومضي قدر رَكْعَتَيْنِ وخطبتين
ويمتد: إِلَى آخر أَيَّام التَّشْرِيق
أحكامٌ:
يجب التَّصَدُّق من لَحمهَا نيئا
وَلَا يجوز بيع شَيْء مِنْهَا
وَيتَصَدَّق بِجَمِيعِ الْمَنْذُورَة
وَيكرهُ أن يزِيل شَيْئا من شعره أو غَيره فِي عشر ذِي الْحجَّة حَتَّى يُضحي

مُصْطفَى دَنْقَش

فصل فِي الْعَقِيقَة:



فصل فِي مُحرمَات تتعلَّق بالشعر وَنحْوه:

- يحرمُ..

١ - تسويد الشيب

٢ - وَوصل الشّعْر

٣ - وتفليج الّأسْنَان

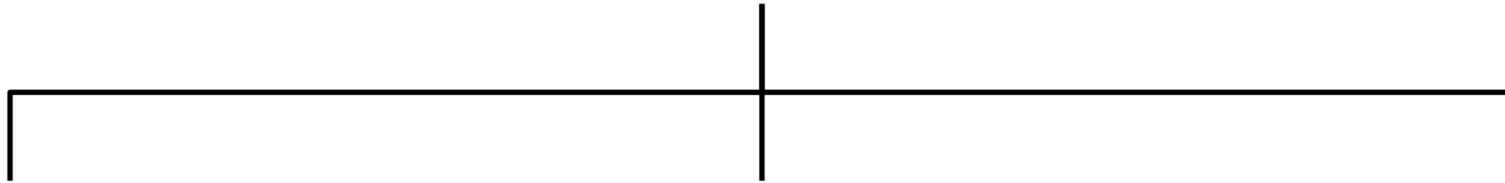
٤ - والوشم

٤ - والحناء للرجل، بِلَا حَاجَة

كِتَابُ الْبَيعِ

خريطة إجمالية

البَيع لهُ ثلَاثةُ أرْكَانٍ:

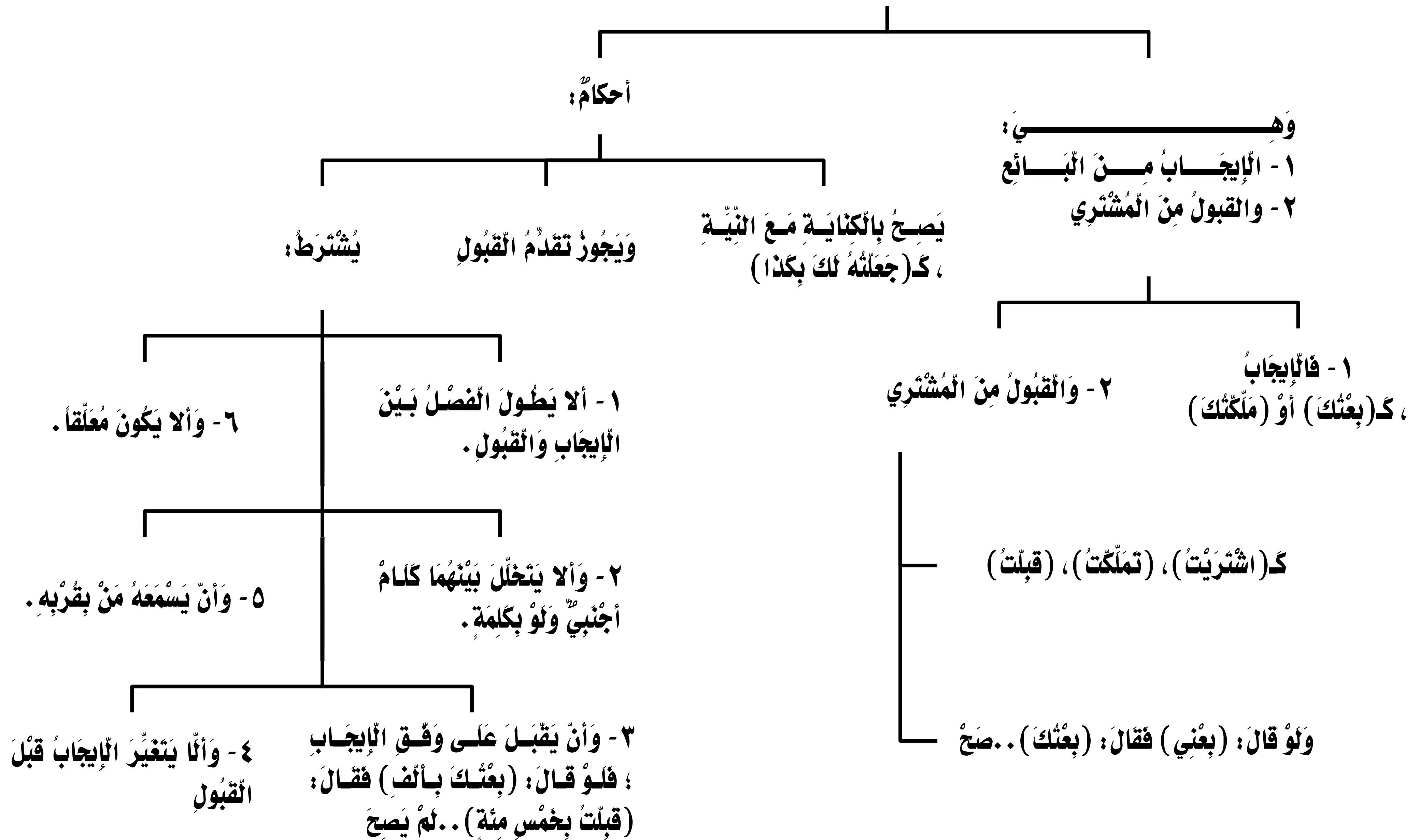


الرُّكْنُ الْأوّلُ: الصِّيغَةُ

الرُّكْنُ الثّانِي: الْعَاقِدَانِ

الرُّكْنُ الثّالِثُ: الْمَبِيعُ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الصِّيغَةُ

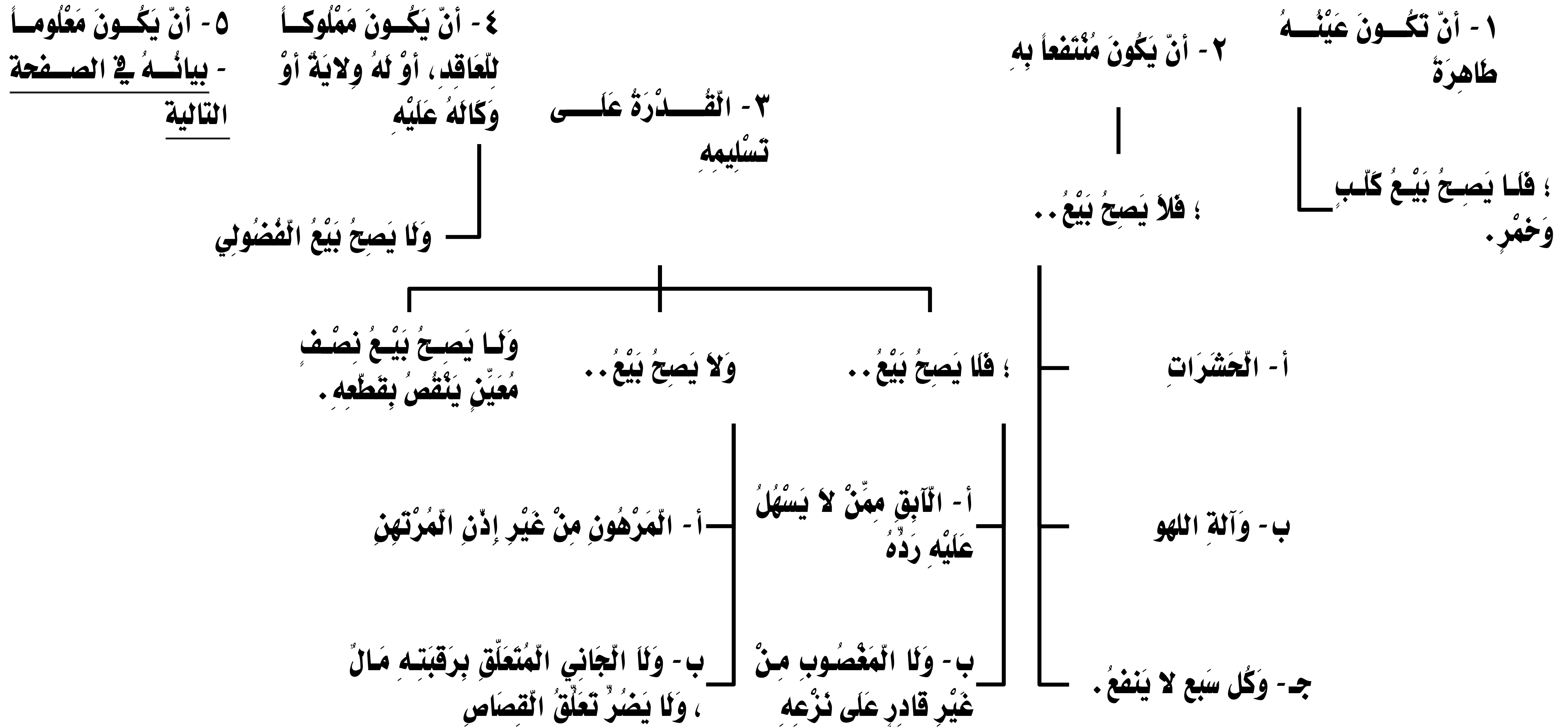


الرُّكْنُ الثّانِي: الْعَاقِدَانِ

- وَشَرْطُهُمَا: أنّ يَكُونَا..
  - ١ - بَالِغَيْنِ
  - ٢ - عَاقِلَيْنِ
  - ٣ - رَشِيدَيْنِ
  - ٤ - مُخْتَارَيْنِ
- أحكامٌ:
  - لَا يَصِحُ شِرَاءُ..
    - الْكَافِرِ الْمُصْحَفَ وَكُتُبَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ الّتِي فِيهَا آثَارُ السّلَفِ
    - وَلاَ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ وَالْمُرْتَدِّ، إلا أنّ يَعْتِقَ عَلَيْهِ
    - وَلَا الْحَرْبِيّ سِلاحاً.
  - وَلاَ يَجُوزُ التّفْرِيقُ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ التّمْيِيزِ
  - وَلاَ يَصِحُ بَيْعُ الْعَرَبُونِ
    - وَهُوَ: أنّ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ شَيْئاً لِيَكُونَ مِنَ الثّمَنِ إنّ رَضِيَ السِّلْعَةَ، وَإلا..فَهِبَةٌ.

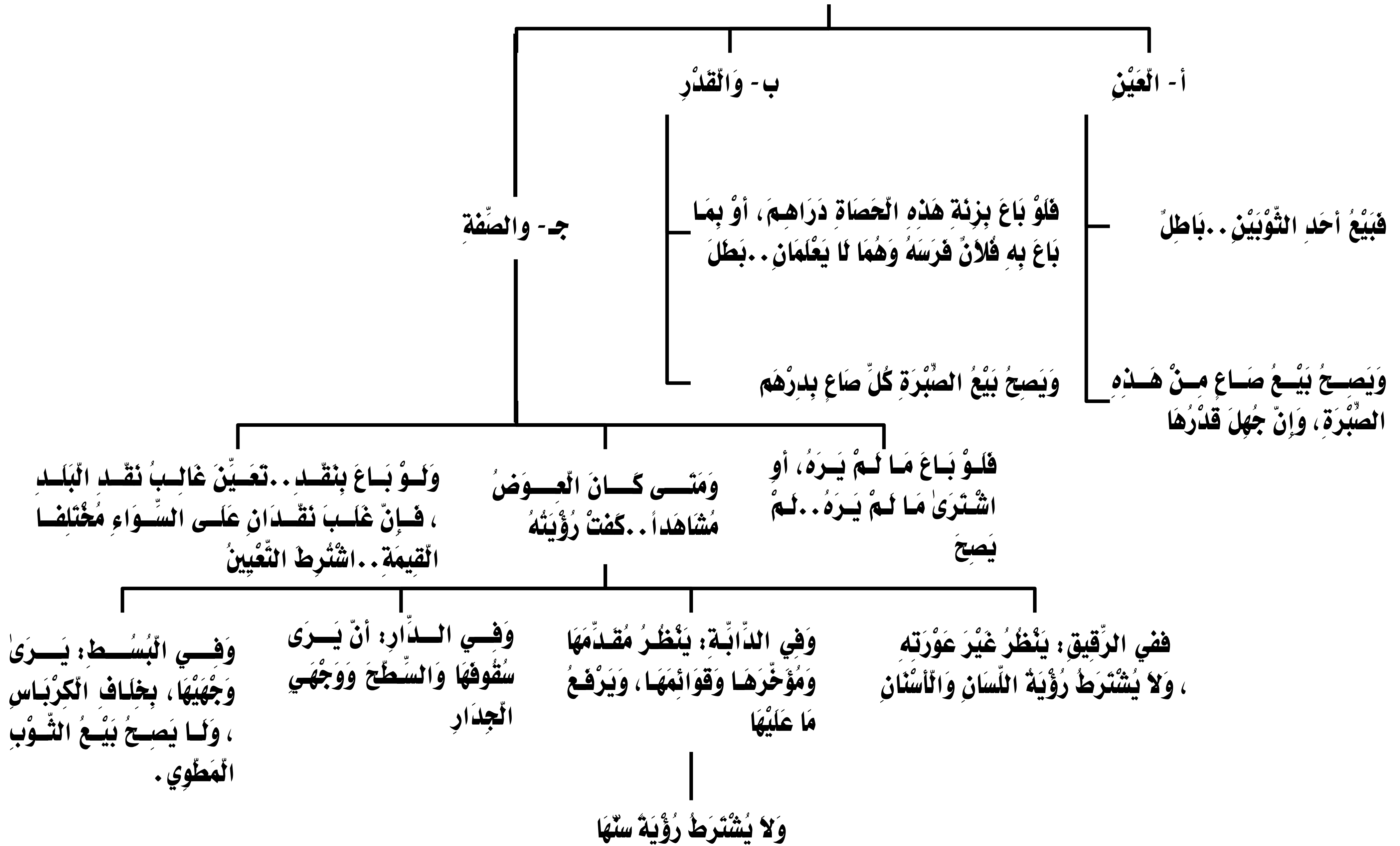
الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمَبِيعُ.

- وَلَهُ شُرُوطٌ:



تابع الرّكْن الثّالث: المَبِيع

٥ - الشرط الخامس: أنّ يكُونَ مَعْلُومَ..



تابع الرُّكْن الثَّالِث: المَبِيع

٥- الشرط الخامس: أنّ يكُونَ مَعْلُومَ..

أحكامٌ:

لاَ يَصِحُ التَّوْكِيلُ فِي الرُّؤْيَةِ وَحْدَهَا.

تكّفِي الرُّؤْيَةُ قبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا..

١- لاَ يَتَغَيَّرُ غَالِباً

٢- أوْ يُحْتَمَلُ فِيهِ التَّغَيُّرُ وَعدَمُهُ كَالْحَيَوَانِ.

وَتكّفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إنّ دلّ عَلى بَاقِيهِ

، وذلك كَـ..

ظَاهِرِ الصُّبْرَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْجَوْزِ

وَأعْلَى الْمَائِعَاتِ فِي ظَرْفِهِ

وَمَا ظَهَرَ مِنْ كَوَّةِ خِزَانَةٍ مَمْلُوءَةٍ حِنْطَةً إنّ عَرَفَ سَعَتَهَا، وَصُبْرَةُ التَّمْرِ..كَذَلِكَ، بِخِلَافِ نَحْوِ الْبِطِّيخِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالرُّمَّانِ وَالتُّفَّاحِ

وَلَوْ أرَاهُ أنْمُوذجاً مِنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ -كَالْحِنْطَةِ- وَقَالَ: (بِعْتُكَ مَا فِي هَذَا الْمَخْزَنِ، وَهَذَا الْأنْمُوذَجُ مِنْهُ)..صَحَ بِشَرْطِ رَدِّهِ إلَى الْمَبِيعِ قبْلَ الْبَيْعِ

وَتكّفِي رُؤْيَةُ الصُّوَانِ الْخَلْقِيّ، كَقشْرِ الرُّمَّانِ وَالْبَيْضِ، وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ فِي قِشْرَتِهِ السُّفْلَى

فصلٌ فِي الرِّبَا:

- إذا بَاعَ..

طعَاماً بِجِنْسه..اشْتُرِطَ فيه..
١- الْحُلُولُ ٢- والتَّقَابُضُ ٣- وَالْمُمَاثَلَة
،وذلك..

أو طعَاماً بِطعَامِ آخرَ غَيْرِ جِنْسه..اَشْتُرِطَ..
١- الْحُلُولُ ٢- وَالتَّقَابُضُ قبْلَ التَّفرُّقِ
، دُونَ الْمُمَاثلَةِ

وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ..كَطعَامٍ بِطعَامٍ.

١- إمَّا بِالْكَيْلِ..إنّ كَانَ مِمَّا يُكَالُ
، كَالسَّمْنِ الْمَائِعِ وَالْحُبُوبِ

٢- وَإمَّا بِالْوَزْنِ
، كَالسَّمْنِ الْجَامِدِ

والمماثلة:

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ..غَالِبُ عَادَةِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
، فَإنّ جُهِلَ..رُجِعَ إلَى عَادَةِ البلد

تُعْتَبَرُ..

وَقْتَ الْجَفَافِ
؛ فَلَا يُبَاعُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ وَلاَ بِتَمْرٍ

وَفِي الْحُبُوبِ: كَوْنُهُ حَبّاً
؛ فَلَا يُبَاعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ

وَلاَ تكْفِي مُمَاثلَهُ مَا أثّرَتْ فِيه النَّارُ إلا نَارَ التَّمْيِيزِ
، كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ

تابع فصل الرِّبَا:

إذا بَاعَ جِنساً رِبَوِيّاً بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أوْ مَعَ أحَدِهِمَا جِنْسٌ آخرُ أوْ نَوْعٌ آخرُ..لمْ يَصِحَّ ، وذلك كـ..

- مُدِّ عَجْوَةٍ بِمُد مِنْهَا وَدِرْهَمٍ
- دَرَاهِمَ جَيِّدَةٍ وَرَدِيئَةٍ بِـ..
  - جَيْدَةٍ
  - أوْ بِرَدِيئَةٍ
  - أوْ بِجَيْدَةٍ ورَدِيئَةٍ
- فِضَّةٍ مَغْشُوشَةٍ بِفِضَّةٍ..
  - مَغْشُوشَةٍ
  - أوْ خَالِصَةٍ
- ذهَبٍ مَغْشُوشٍ..
  - بِذَهَبٍ مَغْشُوشٍ
  - أو بِذَهَبٍ خَالِصٌ

ولا يصح بيع اللحم بِالْحَيَوَانِ مَأْكُولاً أوْ غَيْرَهُ

فصلٌ فِي بَيَانِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ:

- يبطُل البيع إذا شُرطَ فِيهِ شَرْطٌ إلا فِي صُوَرٍ ، مِنْهَا: الْبَيْعُ بِشَرْطٍ..



فصل فِي مَنْهِيَّاتٍ فِي الْبَيْع:

يَحْرُمُ..

وَيَصِحُ الْبَيْعُ فِي جَمِيعِ ذلِكَ

١ - بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي

، وذلك بِأنْ يَقْدَمَ شَخْصٌ بِمَتَاع تعمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ وَقْتِهِ، فَيَقُولُ لَهُ آخَرُ: (أنا أبِيعُهُ لَكَ عَلَى التَّدْرِيجِ بِأغْلَى)

٢ - تَلَقِّي السِّلَعِ قبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسِّعْرِ ، وَلَهُم الخيار إن غُبِنوا

٣ - سَوْمٌ عَلَى السَّوْمِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ

٤ - الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ

٥ - الشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ غَيْرِهِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ

٦ - النَّجَشُ

، وذلك بِأنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لِغَيْرِ رَغْبَةٍ

٧ - بَيْعُ السِّلْعَةِ لِمَنْ عَلِمَ أنَّهُ يَعْصِي اللَّهَ تعَالَى بِهَا ، كَـ..

أ - بَيْعِ الرُّطَبِ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ

ب - بيع السِّلَاحِ لِقَاطِعِ الطَّرِيقِ

فصلٌ فِي تفْرِيقِ الصَّفْقةِ

وتتَعَـــــــــــدَّدُ الصَّـــــــــــفْقَةُ..
١ - بِتَعَـــــــــــدُّدِ الْبَـــــــــــائِعِ
٢ - وَتعَـــــــــــدُّدِ الْمُشْـــــــــــتَرِي
٣ - وَبِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ، كَبِعْتُكَ ذا بِكَذا وَذا بِكَذا

وَالِاعْتِبَارُ بِالْعَاقِدِ

أحكامٌ:

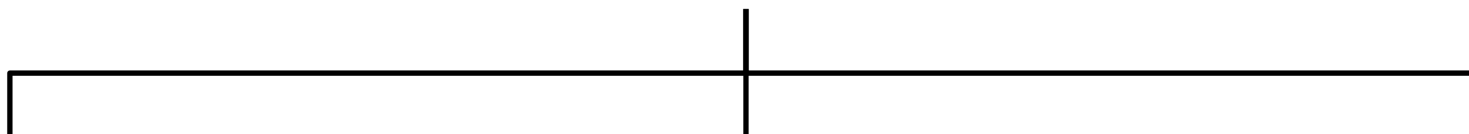
إِذا جَمَعَ مَا يَصِحُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَصِحُ..صَـحَ فِيمَـا يَصِـحُ بِقِسْـطِهِ مِـنَ الـثَّمَنِ بِاعْتِبَـارِ قِيمَتِهِمَـــــــــــا، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ

لَوْ تلِفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ..انْفسَخَ الْبَيْـعُ فِـي التَّـالِفِ بِقِسْـطِهِ مِـنَ الـثَّمَنِ، وَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي

وَلَـوْ جَمَـعَ بَـيْنَ مُخْتَلِفـي الْحُكْـمِ -كَبَيْـعٍ وَإِجَـــــــــــارَةٍ-..صَـــــــــــحَّ، وَيُوَزِّعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتِهِمَا

خريطة إجمالية

فصلٌ في الخيار:

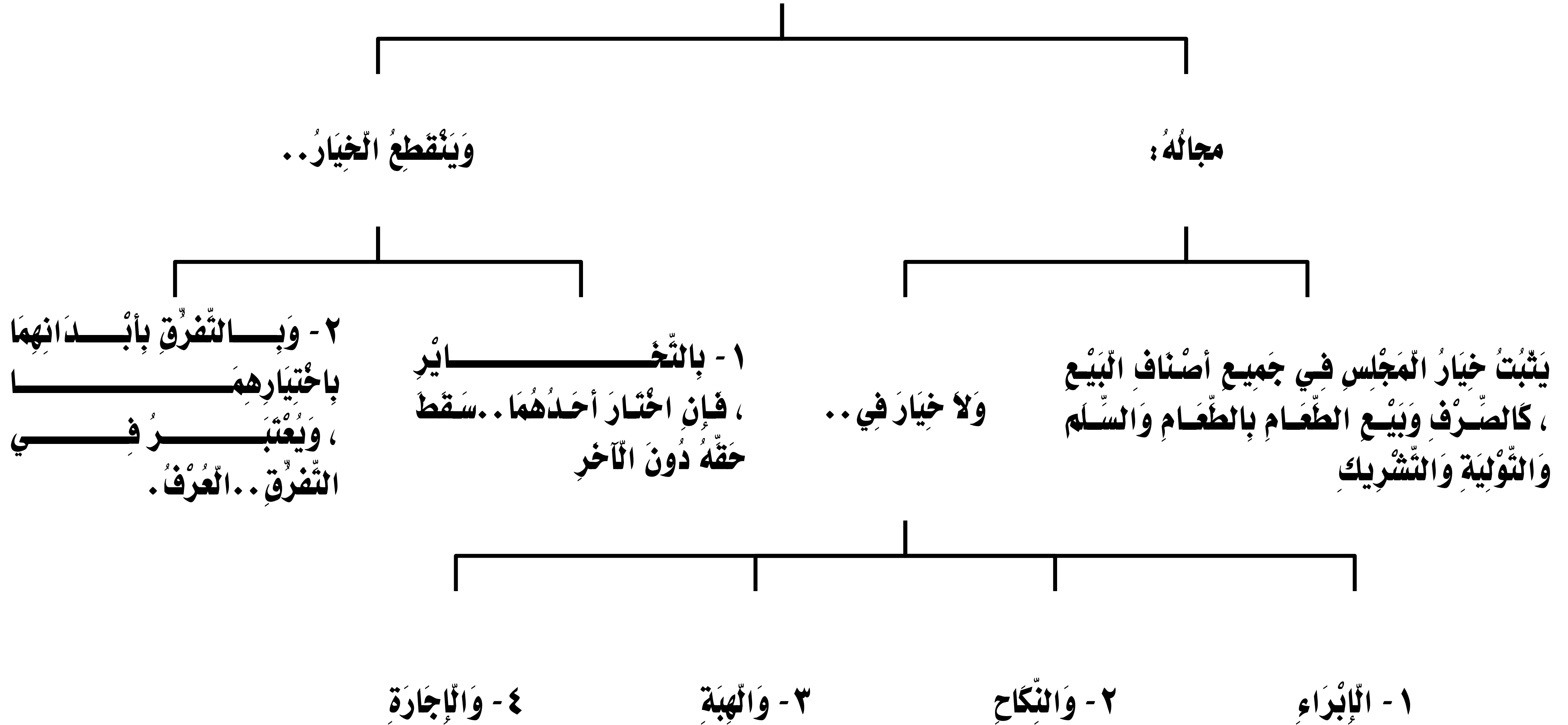


أولاً: خِيَارُ المَجْلِسِ

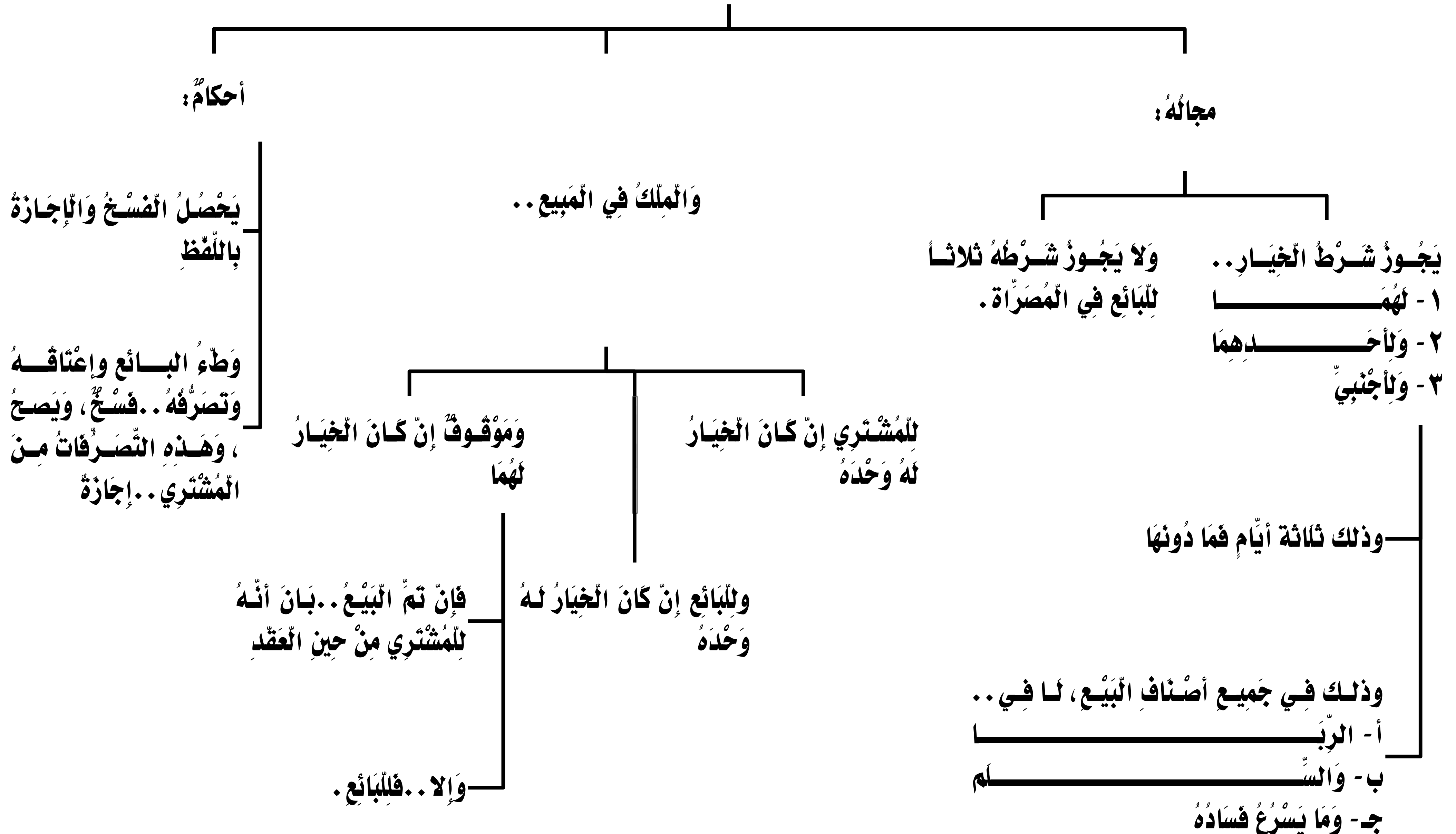
ثانياً: خِيَار الشَّرْطِ

ثالثا: خِيَار النَّقْصِ

أولاً: خِيَارُ الّمَجْلِسِ:

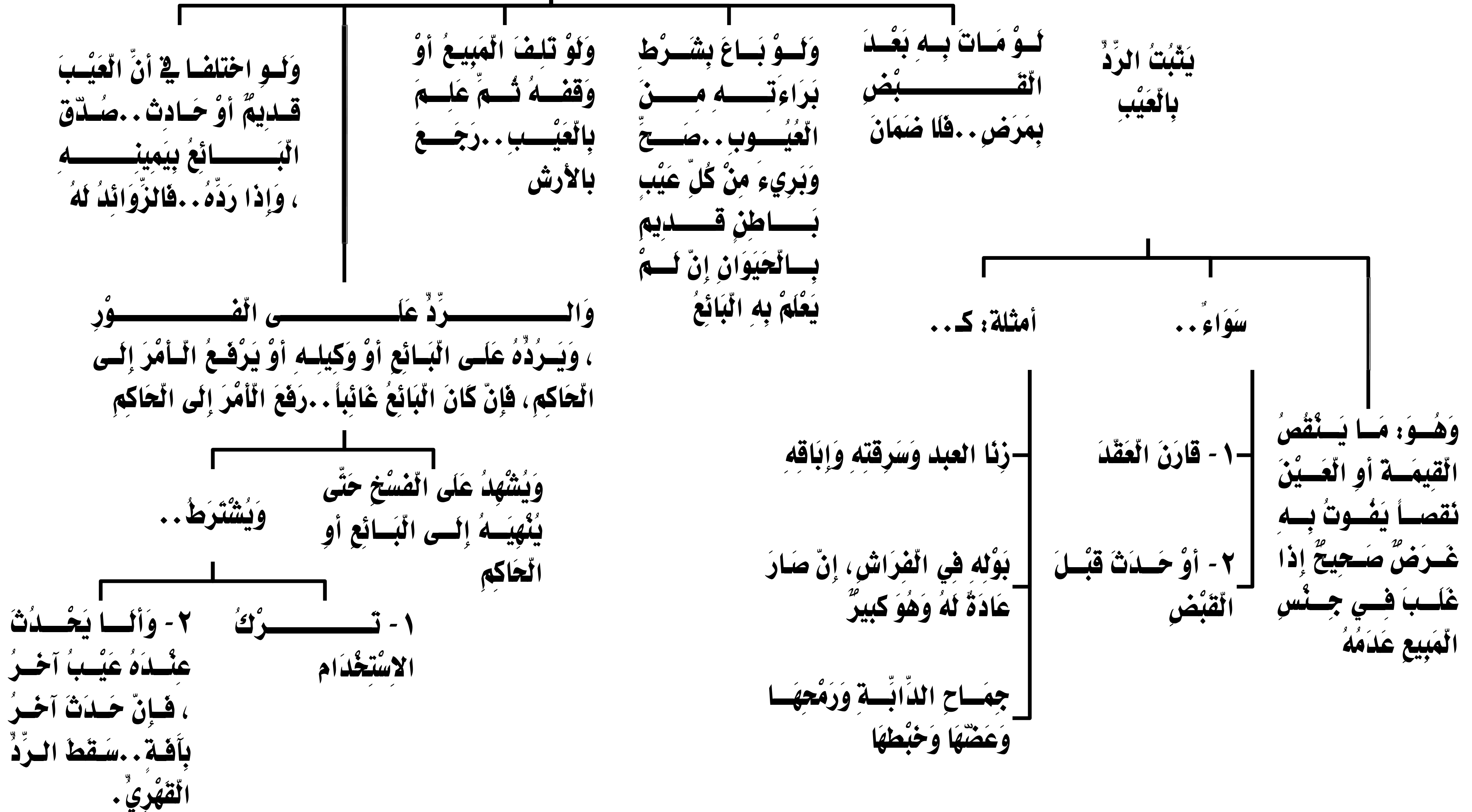


ثانياً: خِيَار الشَّرْطِ:

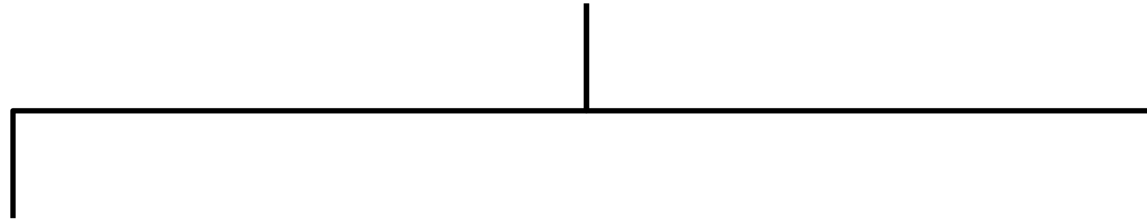


ثالثا: خِيَار النّقْصِ

أحكامٌ:



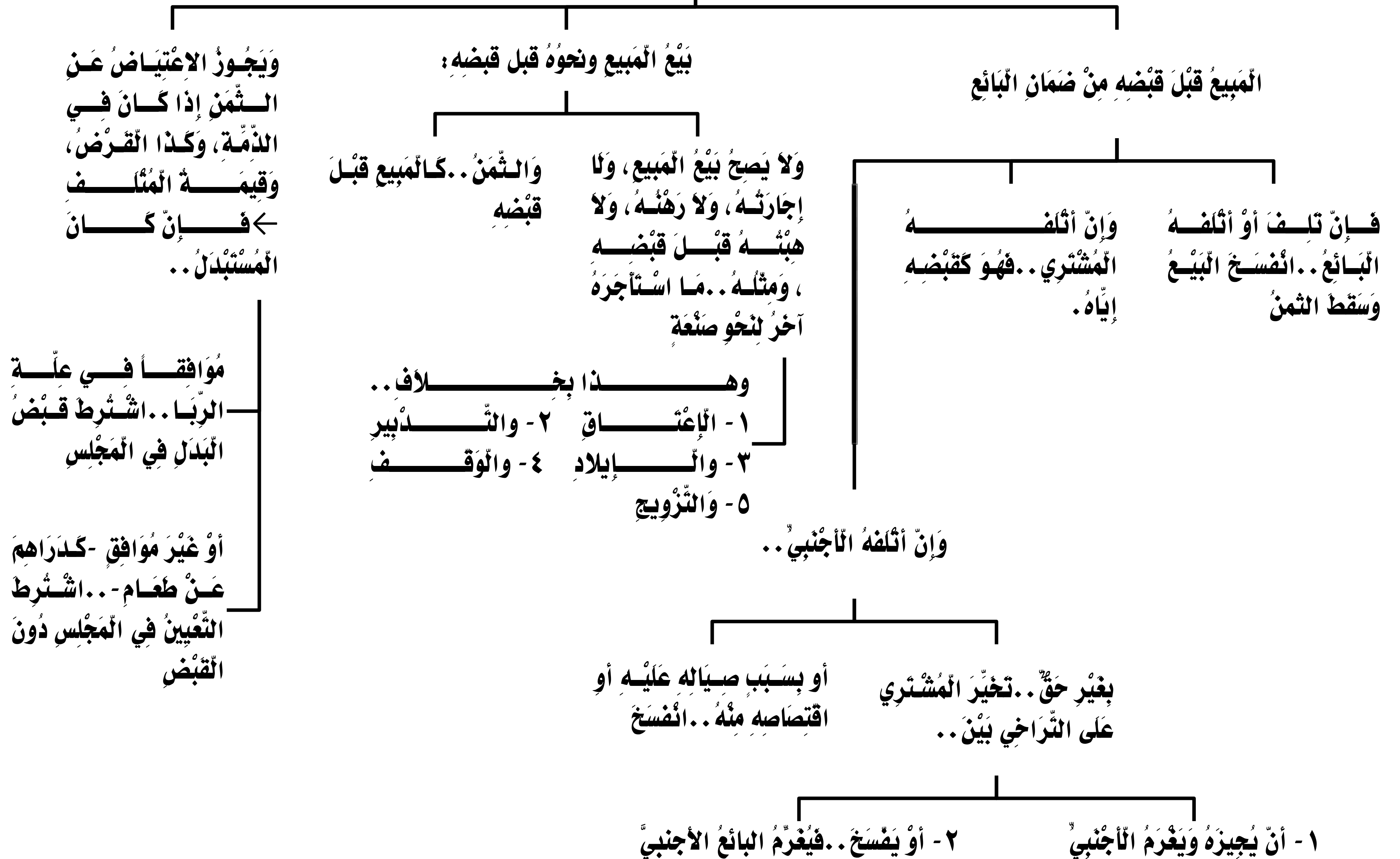
فصلٌ فِي التّصْرِيَةِ:



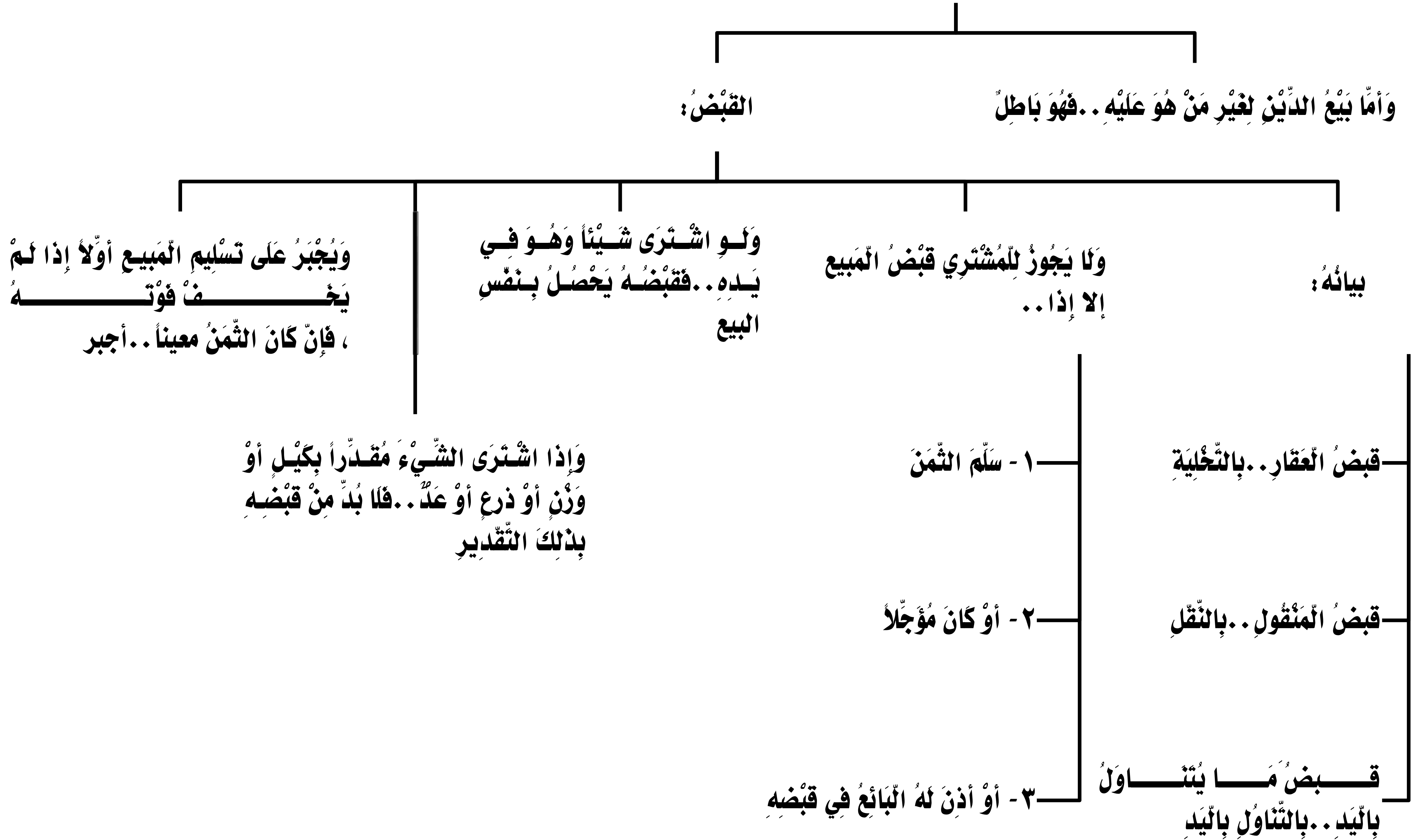
تحْرُمُ التّصْرِيَةُ

وَيَثّبُتُ بِهَا الّخِيَارُ علَى الّفوْرِ.

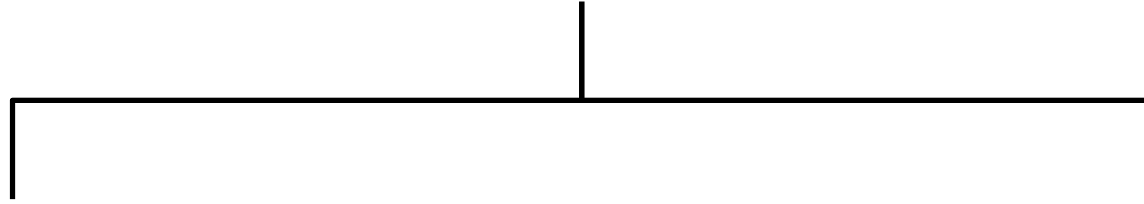
فإنّ رَدّ بَعْدَ الّحَلّبِ..رَدّ مَعَهَا صَاعَ تمْرٍ إنّ كَانَ الّحَيَوَانُ مَأكُولاً



فصلٌ فِي أحْكَامِ الْمَبِيعِ قبْلَ قبْضِهِ وَبَيَانِ الْقبْضِ وَتوَابِعِه:
الْمَبِيعُ قبْلَ قبْضِه مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ
فَإِنْ تلِفَ أوْ أتْلَفهُ الْبَائِعِ..انْفسَخَ الْبَيْعِ وَسَقطَ الثمنُ
وَإِنْ أتْلَفهُ الْمُشْتَري..فهُوَ كقبْضِهِ إيَّاه.
وَإِنْ أتْلَفهُ الْأجْنَبِيٌّ..
بِغَيْرِ حَقٍّ..تخيَّرَ الْمُشْتَرِي عَلَى التَّرَاخِي بيْنَ..
١ - أنْ يُجِيزَهُ وَيَغْرَمَ الْأجْنَبِيٌّ
٢ - أوْ يَفْسَخَ..فيُغَرِّمُ البائعُ الأجنبيَّ
أو بِسَبَبِ صِيَالِه عَلَيْـهِ أوِ اقْتِصَاصِهِ مِنْهُ..انْفسَخ
بَيْعُ الْمَبِيعِ ونحوُهُ قبل قبضِهِ:
وَلاَ يَصِحُ بَيْعُ الْمَبيعِ، وَلَا إجَارتُهُ، وَلاَ رَهْنُهُ، وَلاَ هِبْتُهُ قبْلَ قبْضِهِ، وَمِثْلُهُ..مَا اسْتَأْجَرهُ آخرُ لِنحْوِ صَنْعَةٍ
وهَذا بِخِلاَفِ..
١ - الْإعْتَاقِ ٢ - والتَّدْبِيرِ
٣ - والْإيلادِ ٤ - والْوَقفِ
٥ - وَالتَّزْوِيجِ
وَالثَّمَنُ..كَالْمَبِيعِ قبْلَ قبْضِهِ
وَيَجُوزُ الاعْتِيَاضُ عَنِ الثَّمَنِ إذا كَانَ فِي الذِّمَّةِ، وَكَذا الْقرْضُ، وَقِيمَةُ الْمُتْلَفِ ← فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَبْدَلُ..
مُوَافِقاً فِي عِلَّةِ الرِّبَا..اشْتُرِطَ قبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ
أوْ غَيْرَ مُوَافِقٍ -كَدَرَاهِمَ عَنْ طعَامٍ-..اشْتُرِطَ التَّعْيِينُ فِي الْمَجْلِسِ دُونَ الْقبْضِ


تابع فصل فِي أحْكامِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَيَانِ الْقَبْضِ وَتوَابِعِهِ:
وَأمَّا بَيْعُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ..فهُوَ بَاطِلٌ
القَبْضُ:
بيانُهُ:
قبضُ الْعقَارِ..بِالتَّخْلِيَةِ
قبضُ الْمَنْقُولِ..بِالنَّقْلِ
قبضُ مَا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ..بِالتَّنَاوُلِ بِالْيَدِ
وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي قبْضُ الْمبيع إلا إذا..
١ - سَلَّمَ الثَّمَنَ
٢ - أوْ كَانَ مُؤَجَّلاً
٣ - أوْ أذِنَ لهُ الْبَائِعُ فِي قبْضِهِ
وَلَو اشْتَرَى شَيْئاً وَهُوَ فِي يَدِهِ..فقَبْضُهُ يَحْصُلُ بِنَفْسِ البيع
وَإذا اشْتَرَى الشَّيْءَ مُقَدَّراً بِكَيْلٍ أوْ وَزْنٍ أوْ ذرعٍ أوْ عَدٍّ..فَلَا بُدَّ مِنْ قَبْضِهِ بِذَلِكَ التَّقْدِيرِ
وَيُجْبَرُ عَلى تسْلِيمِ الْمَبيعِ أوّلاً إذا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ، فَإِنّ كَانَ الثّمَنُ معيناً..أجبر

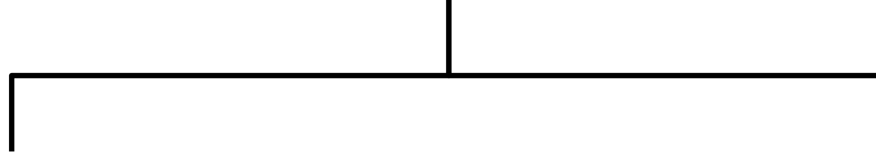
فصلٌ في بَيْعِ الثّمَرِ وَالْحَبِّ عَلى أصْلِهِ:



لاَ يَصِحُ بَيْعُ الثّمَرَةِ وَحْدَهَا قبْلَ بُـدُو صَلَاحِهَا، وَلاَ الـزِّرْعِ وَحْـدَهُ قبْلَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ إِلّا بِشَرْطِ الْقطْعِ

وَإِنّ بَاعَهُ مَعَ الشّجَرِ أوِ الزّرْعَ مَعَ الْأرْضِ..جَازَ بِلَا شَرْطِ

فصلٌ فِي التّحَالُفِ:



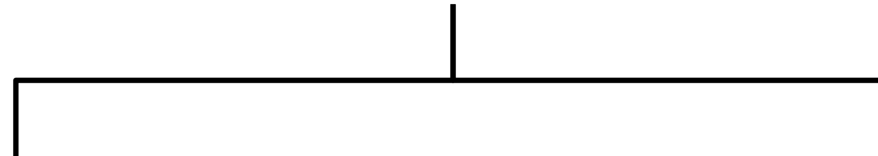
إِذا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي صِفَةِ الْبَيْعِ.. تحَالَفا

وَلَوِ اخْتَلَفا فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ..صُدِّقَ مُدَّعِي الصِّحَّةِ



←**فَيَحْلِفُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِيناً يَنْفِي فِيهَا كَلَامَ صَاحِبِهِ، وَيُثْبِتُ كَلَامَ نَفْسِهِ**

←**ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا بِشَيْءٍ..فَسَخَ الْبَيْعَ أَحَدُهُمَا أَوِ الْحَاكِمُ، وَيَرُدُّ الْمُشْتَرِي..**

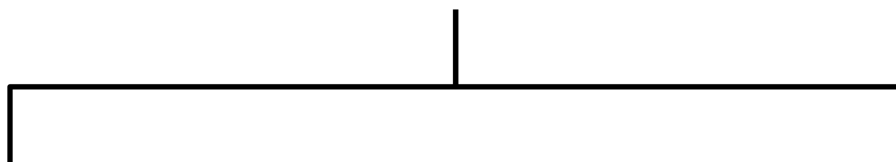


١ - الْمَبِيعَ

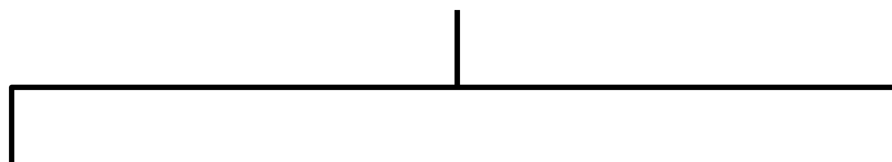
أَوْ قِيمَتَهُ، إِنْ تلف

مُصْطَفَى دَنْقَش

فصلٌ فِي تصَرُّفِ الرَّقِيقِ



تصَرُّفُ الّعَبْدِ.. — **وَلَا يَمْلِكُ الّقِنُّ وَلَوْ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ**



لا يَصِحُ بِغَيْرِ إِذّنِ سَيْدِهِ. — **وَإِنّ أذِنَ لهُ..تصَرَّفَ بِحَسَبِ الّإِذّنِ**

فصلٌ فِي السَّلَم:

يَصِحُ السَّلَمُ فِيمَا يَصِحُ فِيهِ الْبَيْعُ بِشُرُوطٍ:

١ - قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ

٢ - كَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيهِ فِي الذِّمَّةِ

٣ - بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ، إِنْ كَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مُؤَجَّلاً، وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ؛ كَالْمَفَازَةِ.

٤ - الْعِلْمُ بِالْأَجَلِ، إِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً.

٥ - أَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ حُلُولِهِ

٦ - أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مَعْرُوفَ الْمِقْدَارِ بِ..

- أ - الْوَزْنِ
- ب - أَوْ الْكَيْلِ
- جـ - أَوِ الذَّرْعِ
- د - أَوِ الْعَدِّ

٧ - أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْأَوْصَافِ الَّتِي لَا يُتَسَامَحُ بِتَرْكِهَا

- فَإِذَا أَسْلَمَ فِي الرَّقِيقِ..يَذْكُرُ نَوْعَهُ وَصِنْفَهُ، وَذُكُورَتَهُ وَأُنُوثَتَهُ، وَسِنَّهُ وَقَدَّهُ، وَثُيُوبَةَ الْجَارِيَةِ وَبَكَارَتَهَا
- وَفِي التَّمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ..يَذْكُرُ لَوْنَهُ وَنَوْعَهُ وَبَلَدَهُ، وَصِغَرَ الْحَبَّةِ وَكِبَرَهَا، وَعِتْقَهُ وَحَدَاثَتَهُ، وَكَوْنَهُ مَسْقِيّاً أَوْ غَيْرَهُ.

٨ - مَعْرِفَةُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الصِّفَاتِ مَعَ عَدْلَيْنِ آخَرَيْنِ

الاستبدال:

- لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَبْدَلَ عَنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ وَالْمَبِيعِ غَيْرُ نَوْعِهِ، كَتَمْرٍ عَنْ رُطَبٍ
- وَيَجُوزُ بِأَرْدَأَ مِنَ الْمَشْرُوطِ فِي الصِّفَةِ إِنْ رَضِيَ

فصلٌ فِي الّقرْضِ:

يَصِحُ قرْضُ كُلِّ مَا يَصِحُ السِّلَمُ فِيهِ

وَلَا بُدَّ مِنَ الّإيجَابِ وَالّقَبُولِ

وَلاَ يَجُوزُ إِقرَاضُ جَارِيَةٍ تَحِلُّ لِلّمُقّتَرِضِ

وَيُمْلَكُ الّمُقّرَضُ بِالّقَبْضِ ، وَلِلّمُقّرِضِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا دَامَ بَاقِياً.

وَيَرُدُّ مِثّلَهُ

وَلَوْ شَرَطَ..
١ - صَحِيحاً عَنْ مُكَسِّرٍ
٢ - أوْ زِيَادَةً
٣ - أوْ أجَلاً وَلَهُ فِيهِ غَرَضٌ
← ..بَطَلَ

أو شَرَطَ رَهْنا أوْ كَفِيلاً..صَحْ.

بَابُ الرِّهْنِ

لا يصح إلا بأمورٍ:

١ - الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ

٢ - ألاَ يُشْتَرطَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ ، كَشَرْطِ مَنْفعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ.

٣ - أنْ يَكُونَ العَاقِدُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ ؛ فالوليُّ..

- لَا يَرْهَنُ مَالَ مَحْجُورِهِ إلا لِضَرُورَةٍ كَنَفقَةٍ وَكُسْوَةٍ ، وَكَذا انْتِظارُ الْغَلّةِ أوْ نَفاقِ سِلْعَةٍ
- وَلَا يَرْتَهِنُ إلَّا لِضَرُورَةٍ ، كَمَا لَوْ وَرِثَ دَيْناً مُؤَجّلاً.

٤ - أنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ عَيْنًا

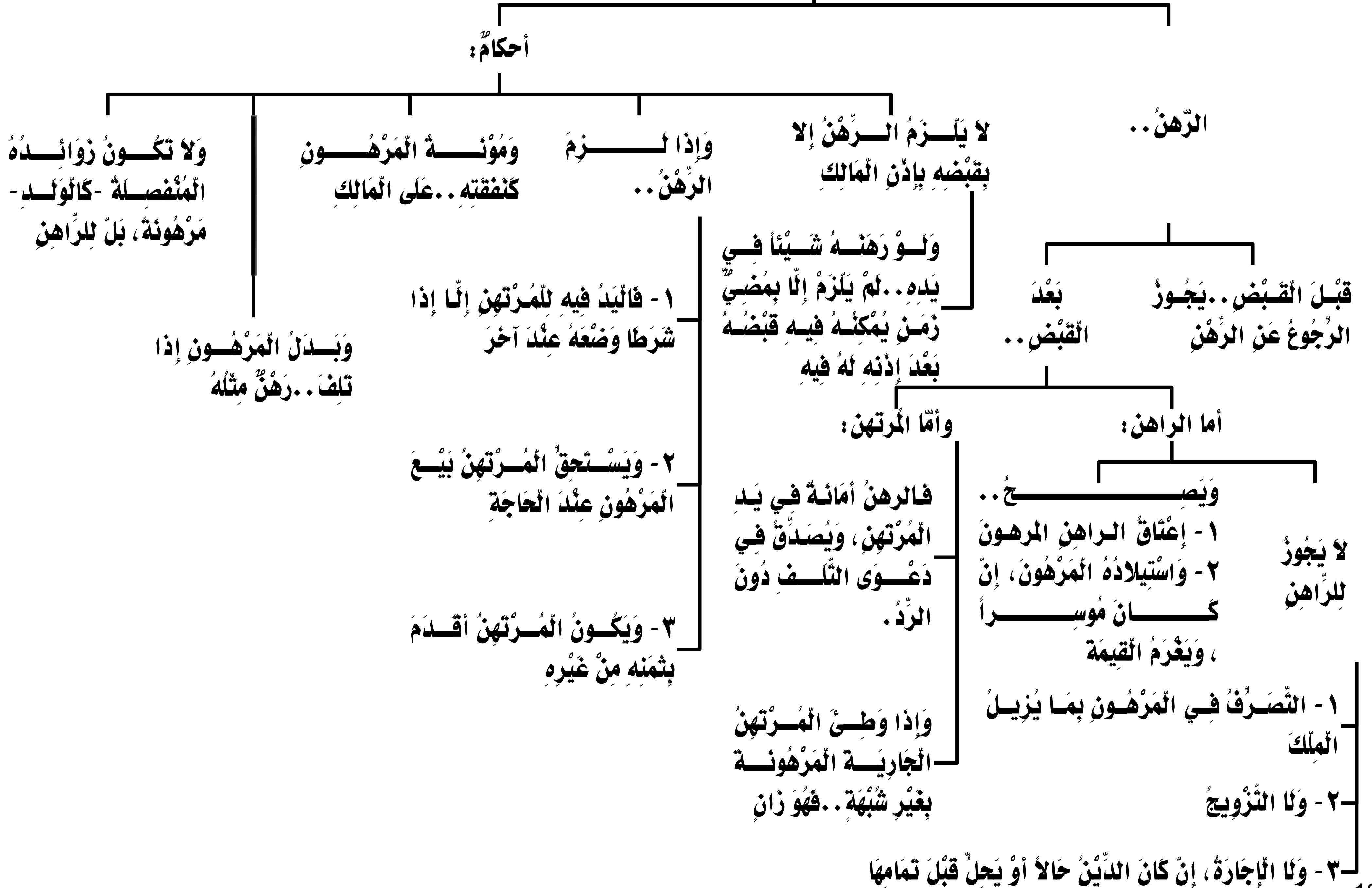
- فَلَا يَصِحُ رَهْنُ دَيْنٍ وَمَنْفعَةٍ
- وَيَجُوزُ أنْ يَسْتَعِيرَ عَيْنَاً -وَلَوْ نَقْداً- لِيَرْهَنَهَا إذا بَيَّنَ..
  - أ - جِنْسَ الدَّيْنِ
  - ب - وَقدْرَهُ
  - جـ - وَصِفتَهُ
  - د - والْمُرْتَهِنَ

٥ - أنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ بِهِ دَيْناً ثابِتاً لازِماً مَعْلُوماً

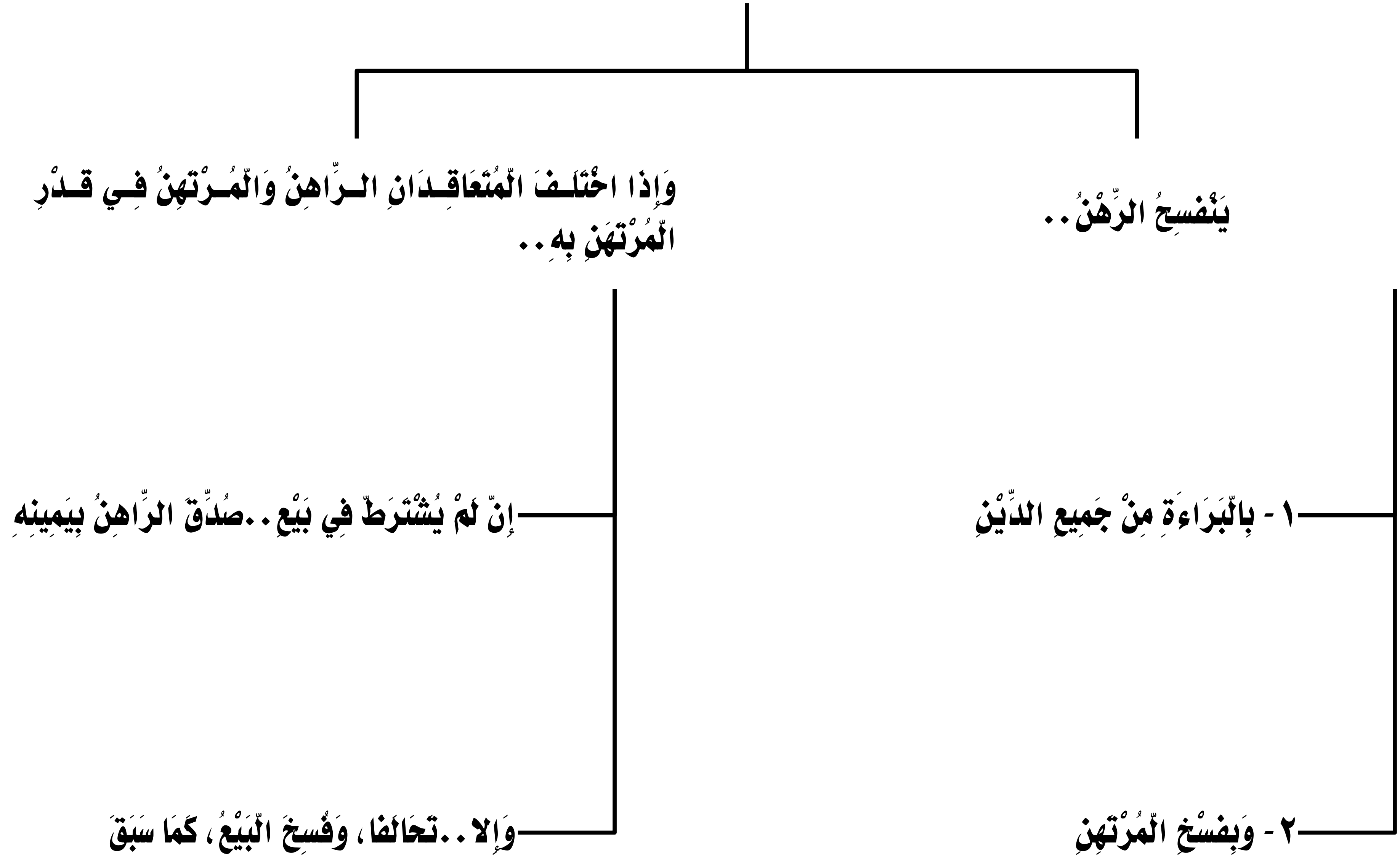
فَلاَ يَصِحُ

- ١ - بِعَيْنٍ
- ٢ - وَلَا بِمَا سَيُقْرِضُهُ
- ٣ - وَبِدَيْنِ الْجَعالَةِ قبْلَ الْفَراغِ مِنَ الْعَمَلِ

فصل فِي أحْكَامِ الرِّهْنِ:



فصلٌ فِي بَيَانِ انْفِكَاكِ الرَّهْنِ وَاخْتِلَافِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ:



فصلٌ فِي بَيَانِ تعلُّقِ الدَّيْنِ بِالتَّركَةِ:

مَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ دَيْنُ..

كَانَتْ تركَتُهُ مَرْهُونَةً بِدَيْنِه
، سَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ قلِيلاً أَوْ كَثِيراً

فَلَا يَصِحُ تصرُّفُ الوَارِثِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ قبْلَ قَضَائِهِ

وأمَّا مَا حَدَثَ مِنَ التَّرِكَةِ مِنْ زَوَائِدَ مُنْفصِلَةٍ -كَكَسْبِ العَبْدِ وَالوَلَدِ-..فهُوَ لِلوَرَثةِ

بَابُ الْحَجْرِ

الصِّبِيُّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ إِلى الْبُلُوغِ رَشِيداً

وَالْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ إِلى الْإِفَاقَةِ.

وَالْبُلُوغ بِـ..

١ - كَمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً

٢ - أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ بَعْدَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ

٣ - أَوْ نَبَاتِ شَعْرِ الْعَانَةِ فِي وَلَدِ الْكَافِرِ.

٤، ٥ - وَالْحَيْضِ فِي الْمَرْأَةِ أَوِ الْحَبَلِ

وَالرُّشْدُ: صَلَاحُ الدِّين وَالْمَالِ

فَلَا يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً كَالزِّنَا

وَلاَ يُصِرُّ عَلَى صَغِيرَةٍ

وَلاَ يُبَذِّرُ، وَلَيْسَ مِنَ التَّبْذِيرِ.. صَرْفُ الْمَالِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَالطَّعَامِ الَّذِي لاَ يَلِيقُ

أحكامٌ:

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ حَدَثَ.. فَوَلِيُّهُ الْقَاضِي فَيَحْجُرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَ سَفِيهاً.. فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي الصِّغَرِ

وَلاَ يَصِحُّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلسَّفَهِ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ

فَلَوِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا وَتَلِفَ.. فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

وَيَصِحُّ..

١ - إِقْرَارُهُ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ

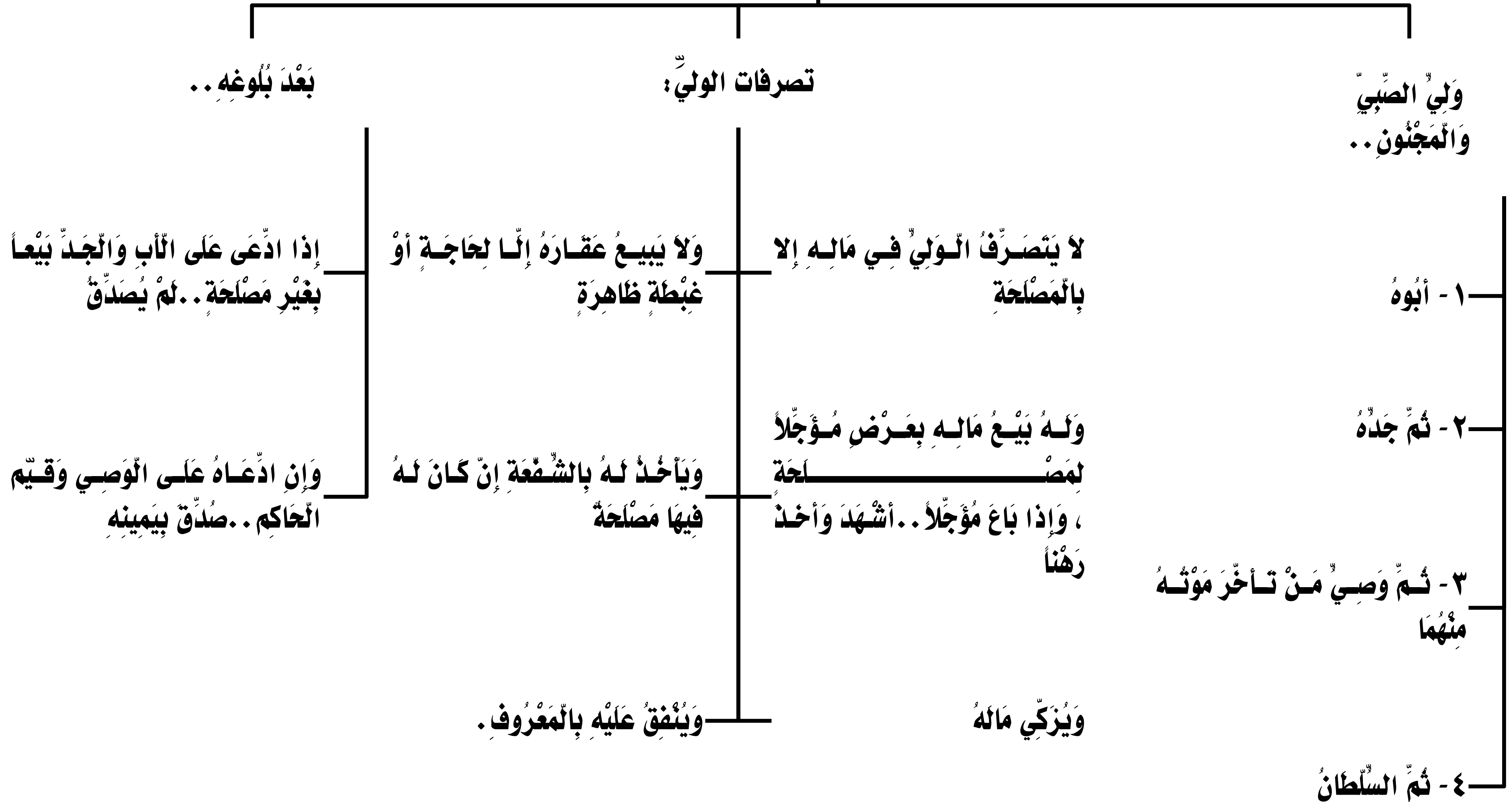
٢ - وَطَلَاقُهُ

٣ - وَخُلْعُهُ

وَهُوَ فِي الْعِبَادَةِ.. كَالرَّشِيدِ

تابع الْحَجْرِ

- أحكامٌ:



بَابُ الصُّلْحِ

أحكامٌ:

إذا ادَّعى عَلى شَخْصٍ عَيْنًا أوْ دَيْنًا ثُمَّ صَالَحَهُ..

- **عَلىٰ مَنْفعَة مُدَّةً مَعْلُومَةً..فهُوَ إجَارَةٌ**
- **أوْ عَلىٰ بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ..فهُوَ هِبَةٌ لِبَعْضِهَا**
- **أوْ عَلى بَعْضِ الدَّيْنِ الْمُدَّعَى..فهُوَ إبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ**

وَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ: (صَالِحْنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذا)..فهُوَ بَاطِلٌ، إلَّا إذا نَوَيَا بِهِ الْبَيْعَ.

وَلاَ يَصِحُ الصُّلْحُ مَعَ الإِنْكَارِ.

فصلٌ فِي بَيَانِ التَّزَاحُمِ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ:

- **لاَ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الشَّارِعِ بِمَا يَضُرُّ الْمَارِّينَ ، وَلاَ يُبْنَى فِيهِ دَكَّةٌ ، وَلاَ يُغْرَسُ فِيهِ شَجَرَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ**
- **وَلَهُ أنْ يَسْتَنِدَ إلَى جِدَارِ الأَجْنَبِيِّ وَيُسْنِدَ إلَيْهِ مَتَاعاً لا يَضُرُّ**
- **وَلاَ يُجْبَرُ شَرِيكَهُ عَلَى الْعِمَارَةِ ، فإذا أرَادَ إعَادَةَ مَا انْهَدَمَ بِمَالِ نفْسِهِ..لَمْ يُمْنَعْ، وَيَكُونُ الْمُعَادُ مِلْكَهُ**

بَابُ الْحَوَالَةِ:

تصِحُ الّحَوَالةُ بشُرُوطٍ:

١ - الّإيجَابُ وَالّقبُولُ

- وَصَـرِيحُهُ: (أحَلّتُـكَ عَلَـى فُلَـانٍ بِالدّيْنِ الّذي لكَ عَليّ)
- وَإنّ قـالَ: (أحَلّتُـكَ عَلَـى فُـلانٍ بِكَذا)..فكِنَايَةٌ.

٢ - أنّ يكُونَ الديّنَانِ لَازِمَيْنِ

- وَتصِحُ بِالثّمَنِ فِي مُدّةِ الّخيَارِ.

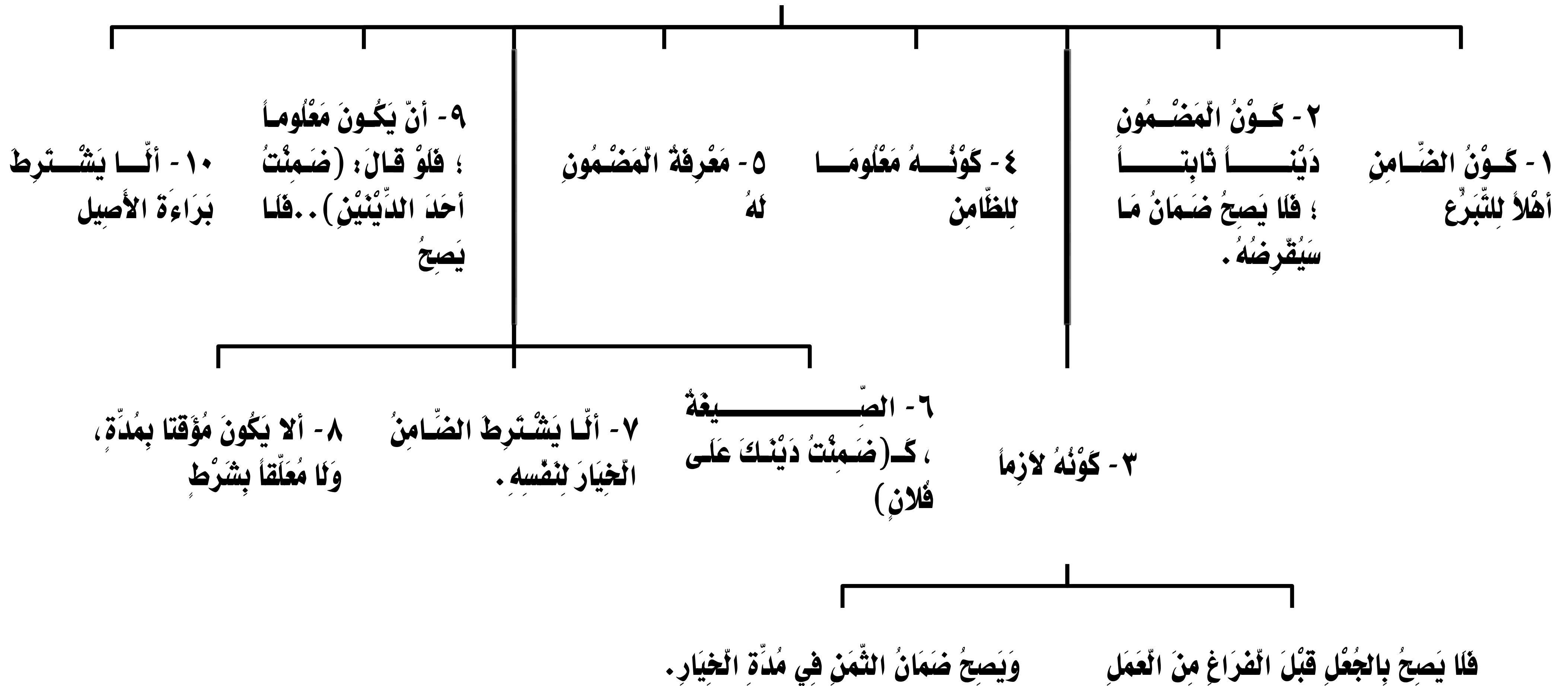
٣ - تَسَاوِيهِمَا فِي..

- أ- الّقَدْرِ
- ب- وَالصِّفةِ، كَالّحُلُولِ والتأجيل

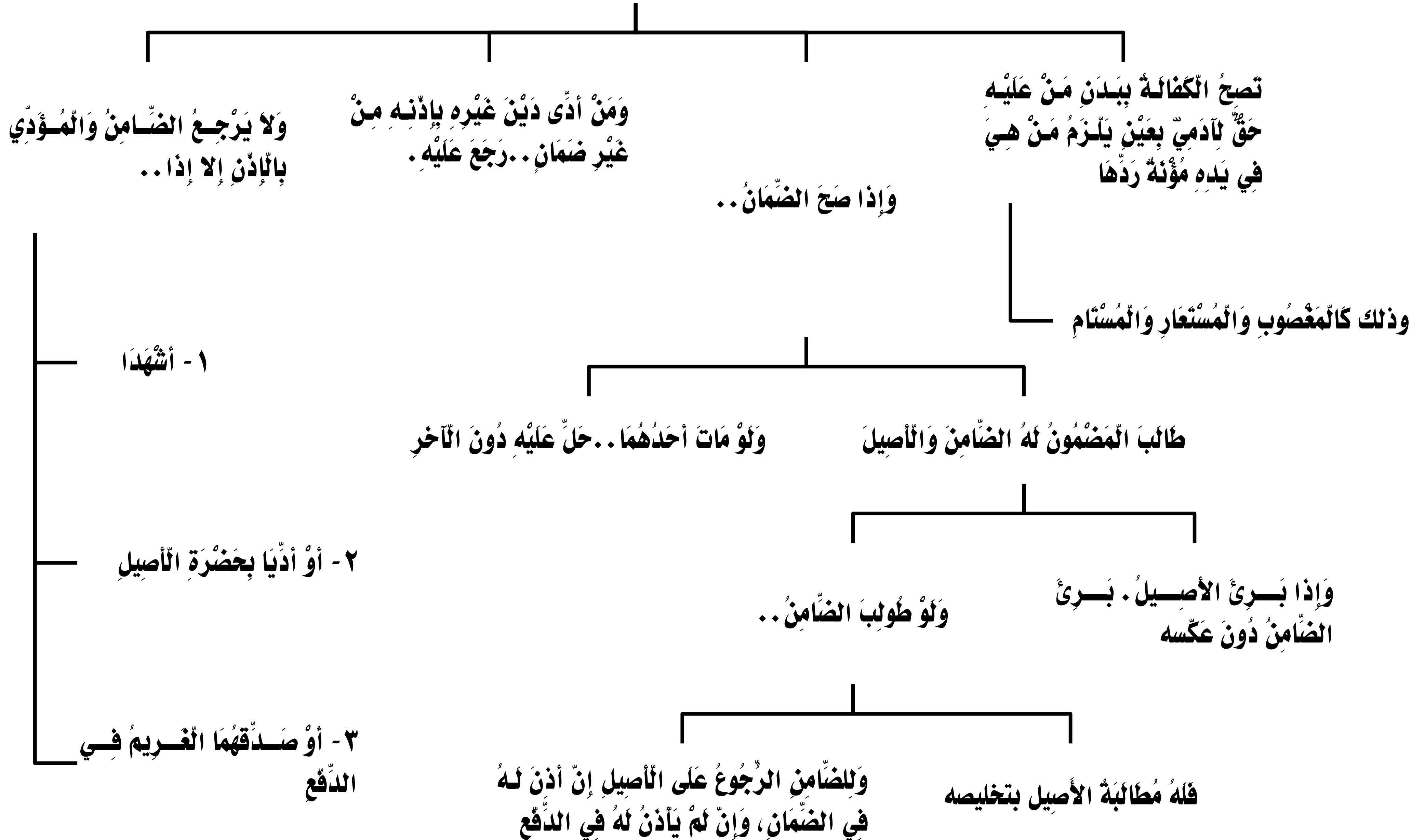
٤ - عِلّمُ الّمُحْتَالِ وَالّمُحِيلِ بِالتّسَاوِي.

فصلٌ فِي الضِّمَانِ:

- يَصِحُ الضِّمَانُ بِشُرُوطٍ



فصلٌ فِي بَيَانِ كَفالَةِ الْبَدَنِ:



فصلٌ فِي الشِّرْكَةِ

تصِحُ الشِّرْكَةُ بِشُرُوطٍ:

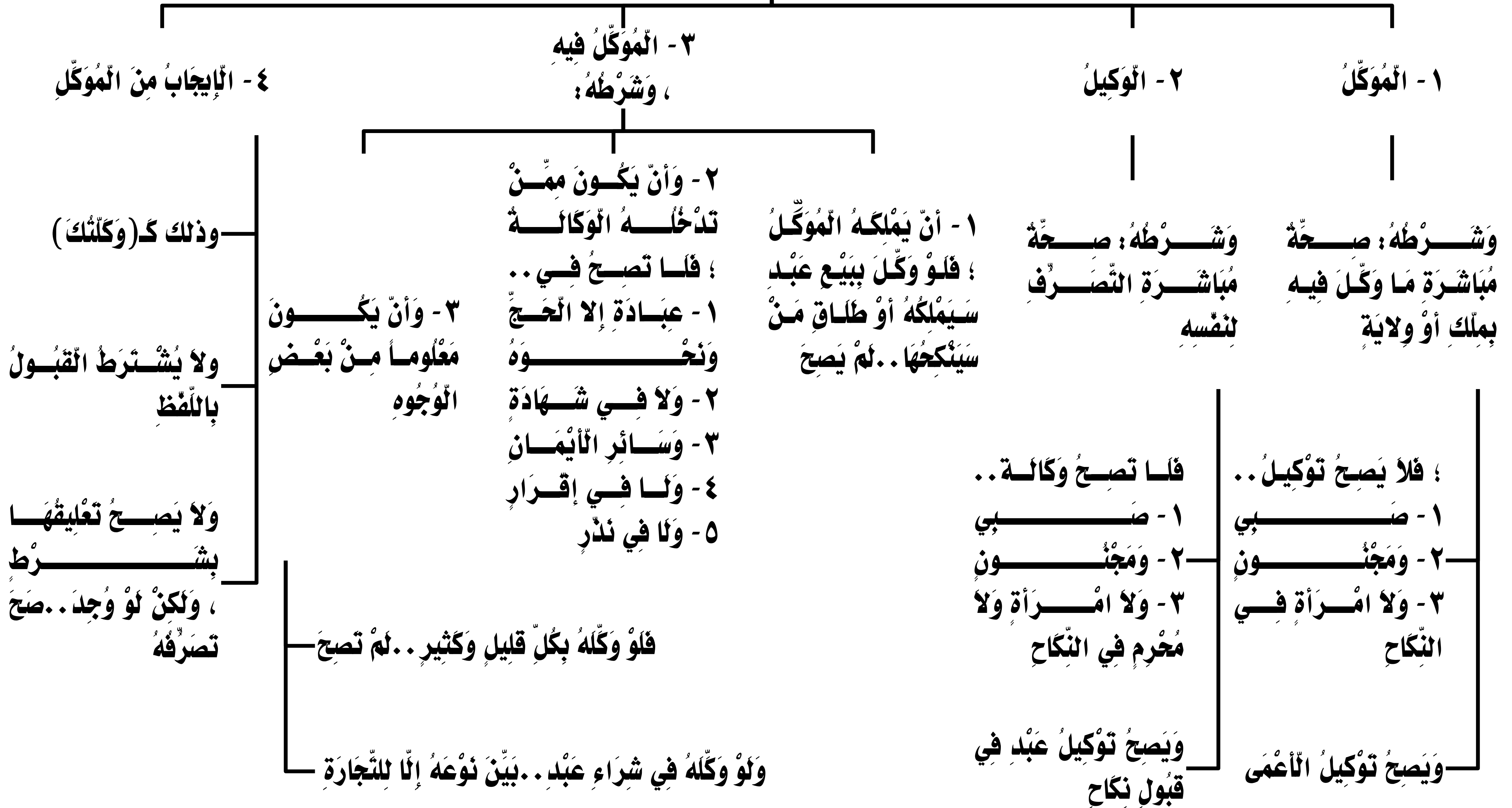
- ١ - كَوْنُ الشّـرِيكَيْنِ مِنْ أهْلِ التّوْكِيلِ وَالتّوَكُّلِ
- ٢ - الصِّـيغَةُ، وَهُوَ: لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي التِّجَارَةِ.
- ٣ - كَوْنُ الْمَالَيْنِ مِثْلِيّيْنِ، وَلَوْ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةً
- ٤ - أنْ يَكُونَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ
- ٥ - خَلْطُ الْمَالَيْنِ قَبْلَ الْعَقْدِ

أحكامٌ:

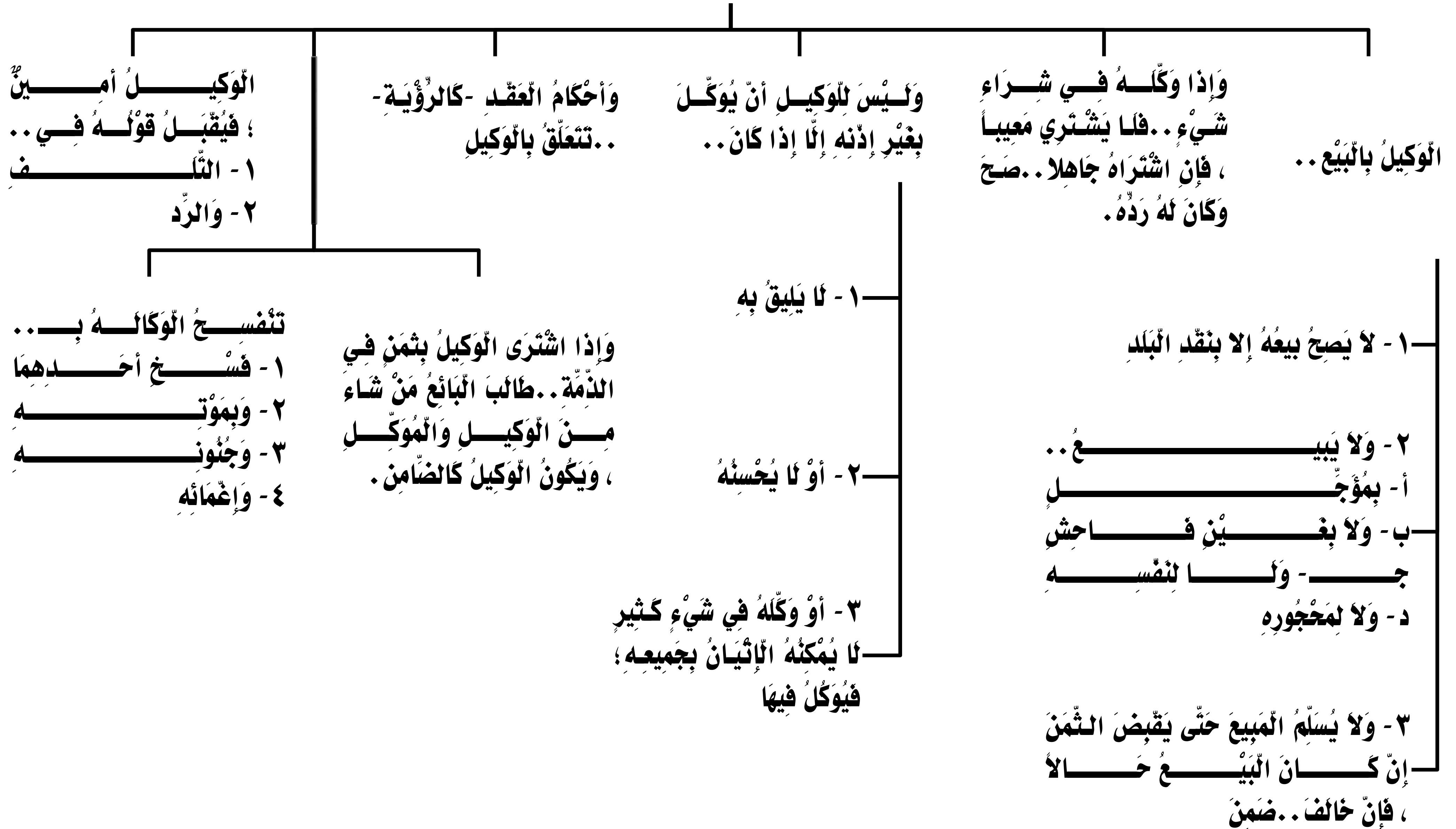
- يَتَصَرّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِلاَ ضَرَرٍ
  - فَلاَ يَبِيعُ..
    - مُؤَجّلاً
    - وَلاَ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ
    - وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ
  - وَلاَ يُسَافِرُ بِهِ
- وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ مَتَى شَاءَ
- وَيَنْفَسِخُ..
  - ١ - بِمَوْتِ أحَدِهِمَا
  - ٢ - وَجُنُونِه
  - ٣ - وَإِغْمَائِهِ.
- وَالشّرِيكُ أمِينٌ؛ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي..
  - ١ - الرّدِّ
  - ٢ - وَالْخُسْرَانِ فِي مَالِ الشّرْكَةِ
  - ٣ - وَالتّلَفِ

بَابُ الْوَكَالَةِ:

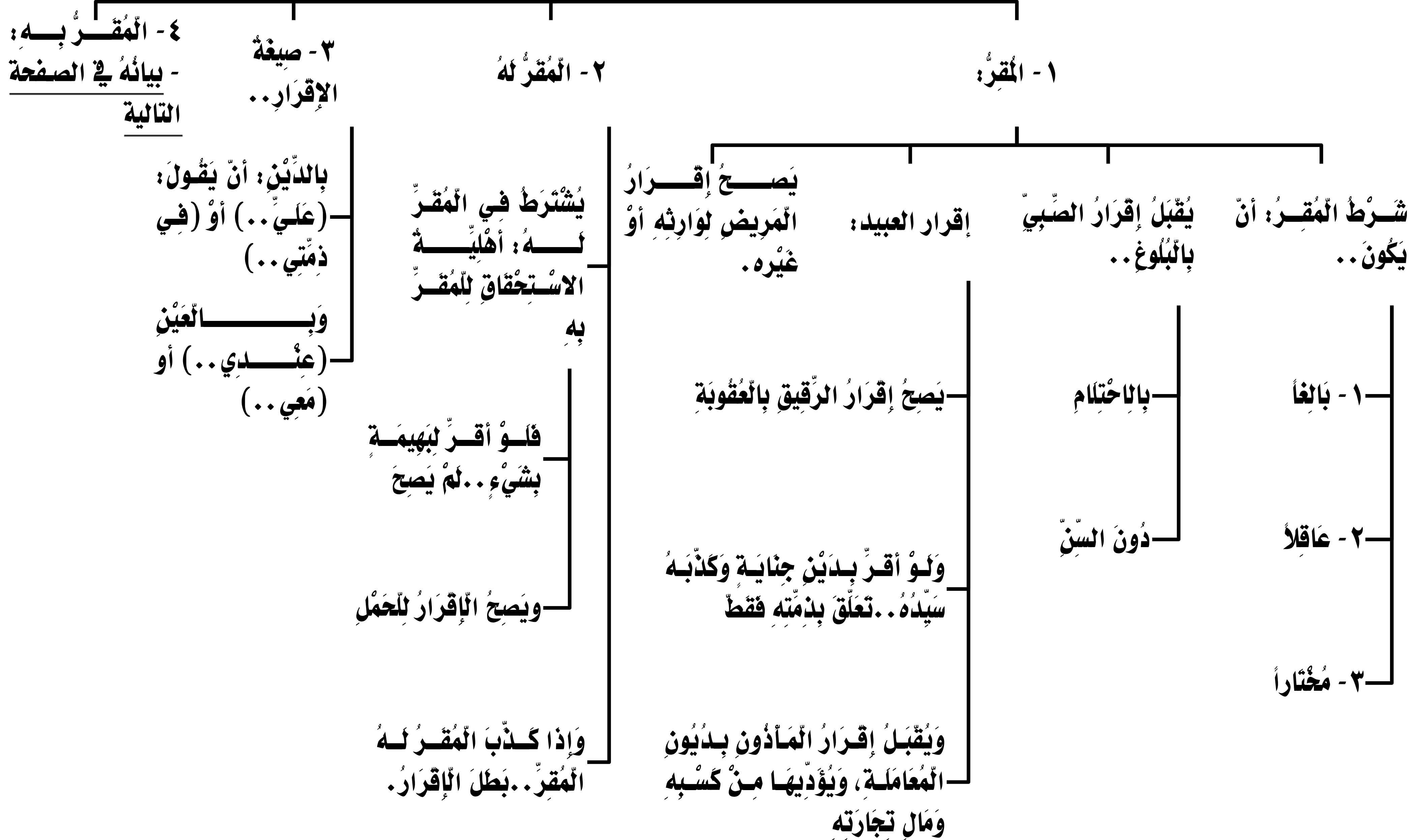
لهَا أرْكَانٌ:



فصلٌ فِي أحْكَامِ الْوَكَالَةِ:

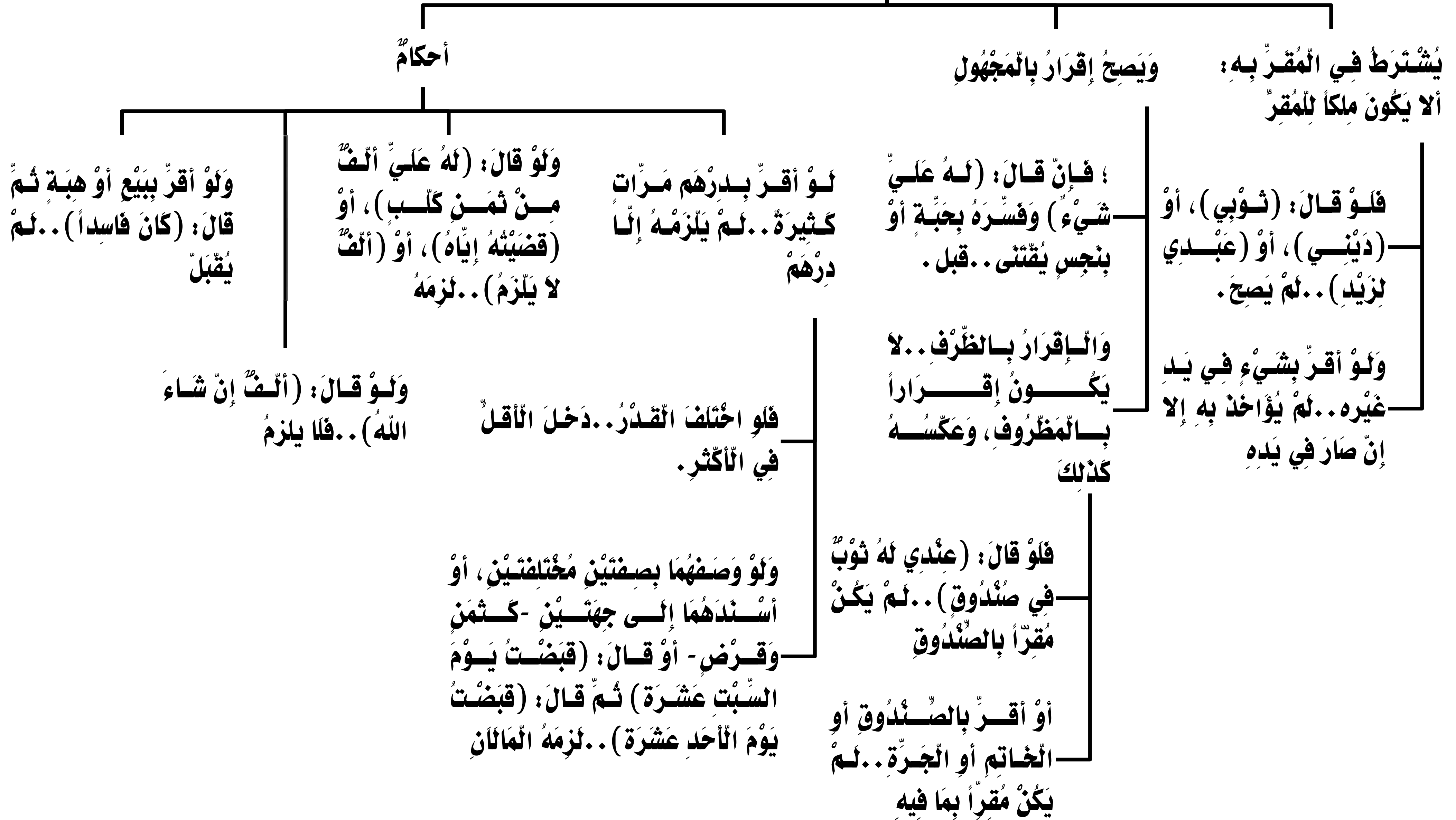


كتاب الإقرار:

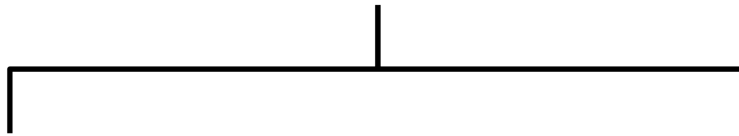


تابع كتاب الإقرار:

٤ - الْمُقَرُّ بِهِ:

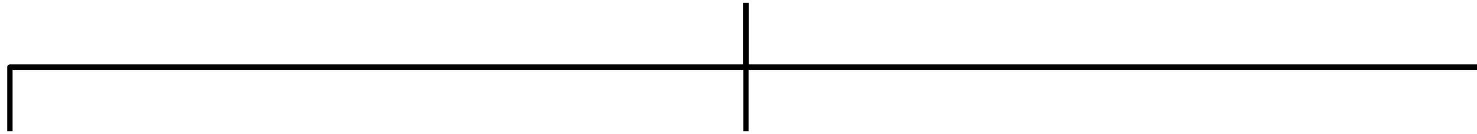


فصلٌ فِي الإِقرَارِ بِالنِّسَبِ:



إِذا أقرِّ بِنَسَبٍ..لَحِقَهُ بِشَرْطِ..

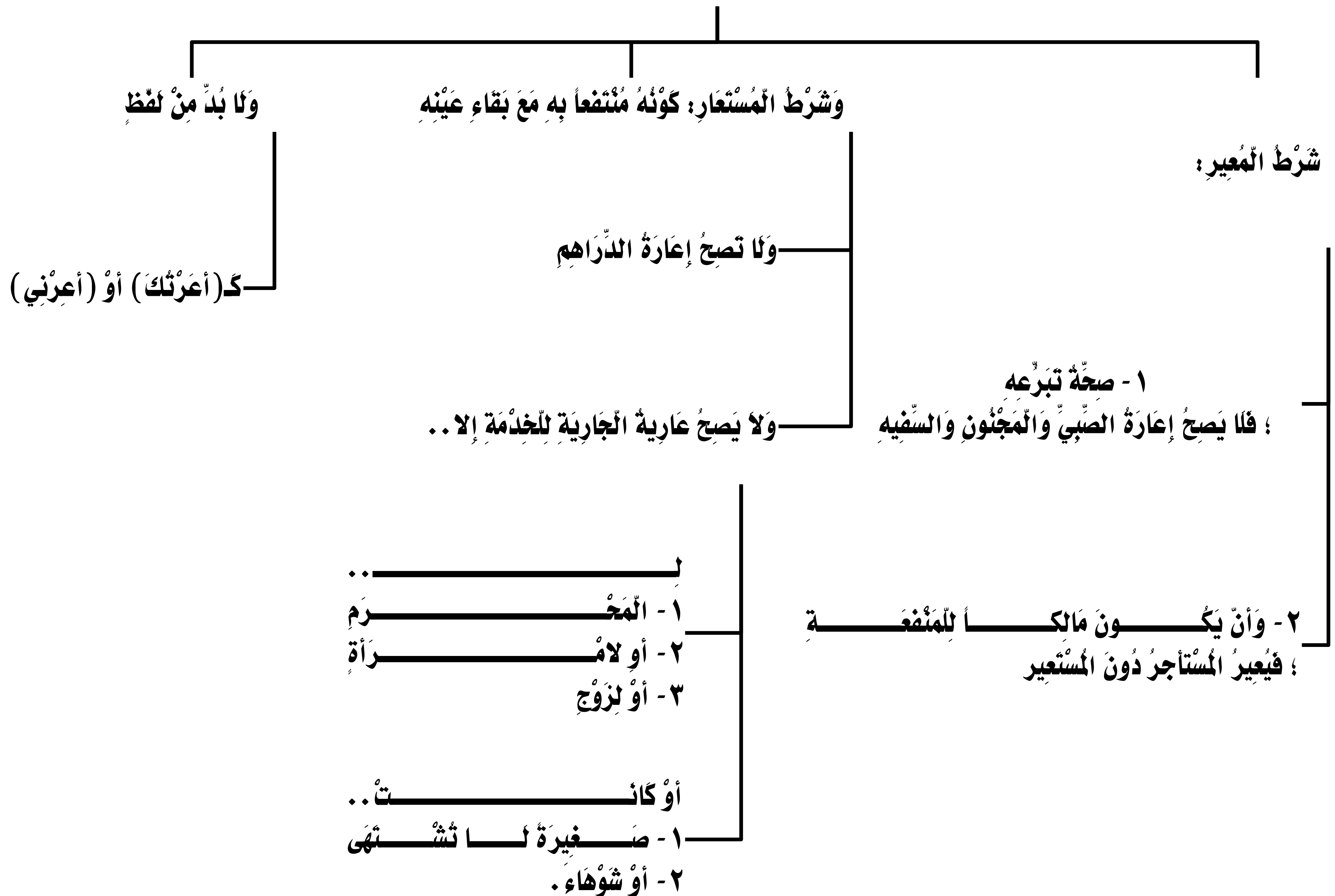
وَيَصِحُ أنّ يَسْتَلْحِقَ مَيْتاً وَيَرِثُهُ



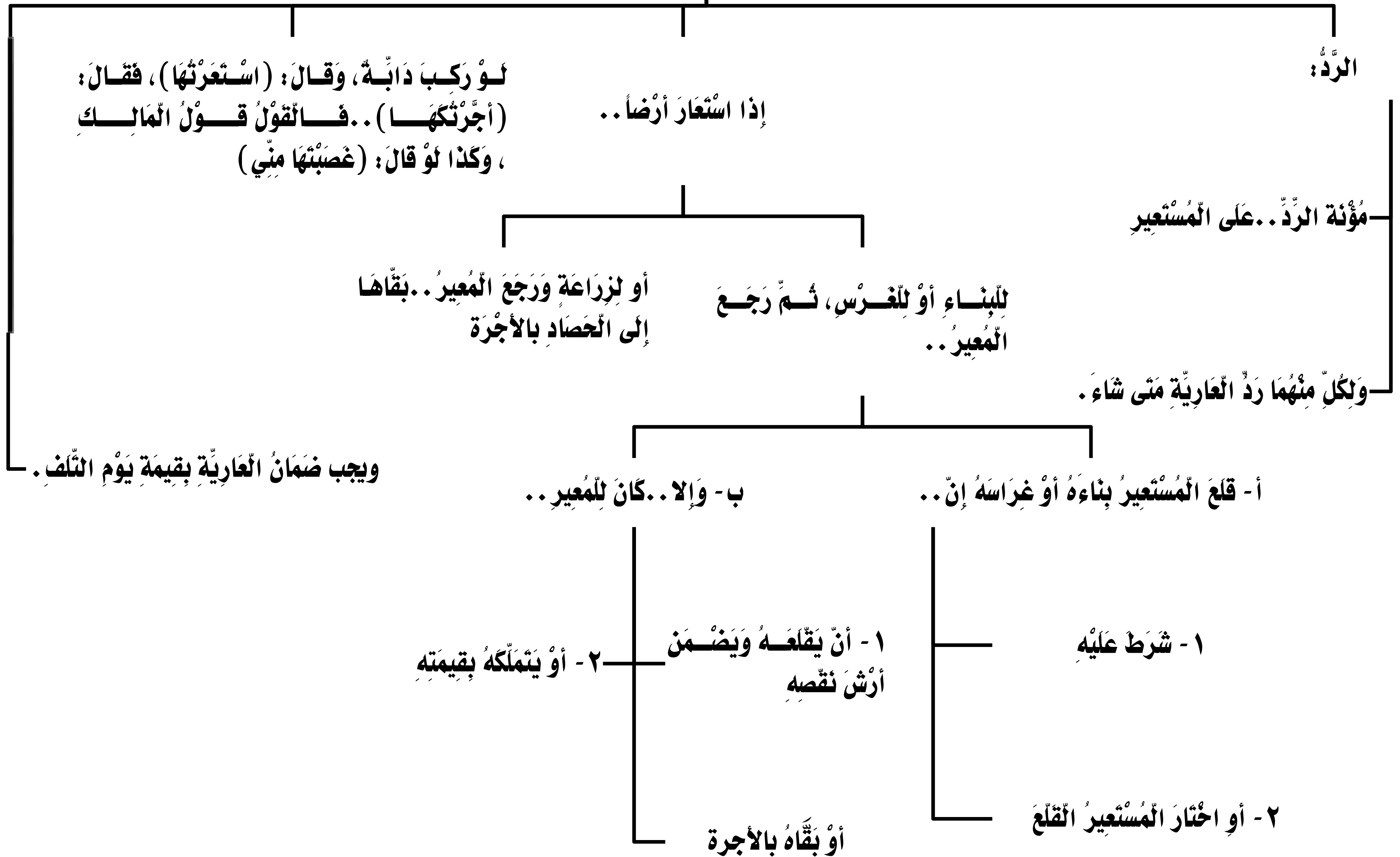
١ - ألّا يُكَذِّبَهُ الحِسُّ

٢ - وَألا يَكُونَ مَعْرُوفَ النّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ

٣ - وَأنّ يُصَدِّقهُ المُسْتَلْحَقُ، إنّ كَانَ بَالِغاً


كتاب الْعَارِيةِ:
شَرْطُ الْمُعِيرِ:
١ - صِحَّةُ تبَرُّعه
؛ فَلَا يَصِحُ إِعَارَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ
٢ - وَأَنّ يَكُــــــونَ مَالِكـــــاً لِلْمَنْفَعَـــــــةِ
؛ فَيُعِيرُ الْمُسْتَأجِرُ دُونَ الْمُسْتَعِيرِ
وَشَرْطُ الْمُسْتَعَارِ: كَوْنُهُ مُنْتَفعاً بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِه
وَلَا تصِحُ إِعَارَةُ الدَّرَاهِمِ
وَلاَ يَصِحُ عَارِيةُ الْجَارِيَةِ لِلْخِدْمَةِ إِلا..
لِـــــــــــــــــــــــــــــــــ..
١ - الْمَحْــــــــــــــــــــــرَمِ
٢ - أَوِ لامْـــــــــــــــــــرَأةٍ
٣ - أَوْ لِزَوْجِ
أَوْ كَانـــــــــــــــــــتْ..
١ - صَـــــــغِيرَةً لَــــا تُشْـــــتَهَى
٢ - أَوْ شَوْهَاءَ.
وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ
كَـ(أَعَرْتُكَ) أَوْ (أَعِرْنِي)

أحكامٌ لِلعَارِيةِ:



بَابُ الْغصب:

- هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ

وَهُوَ..أنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وذلك كـ..

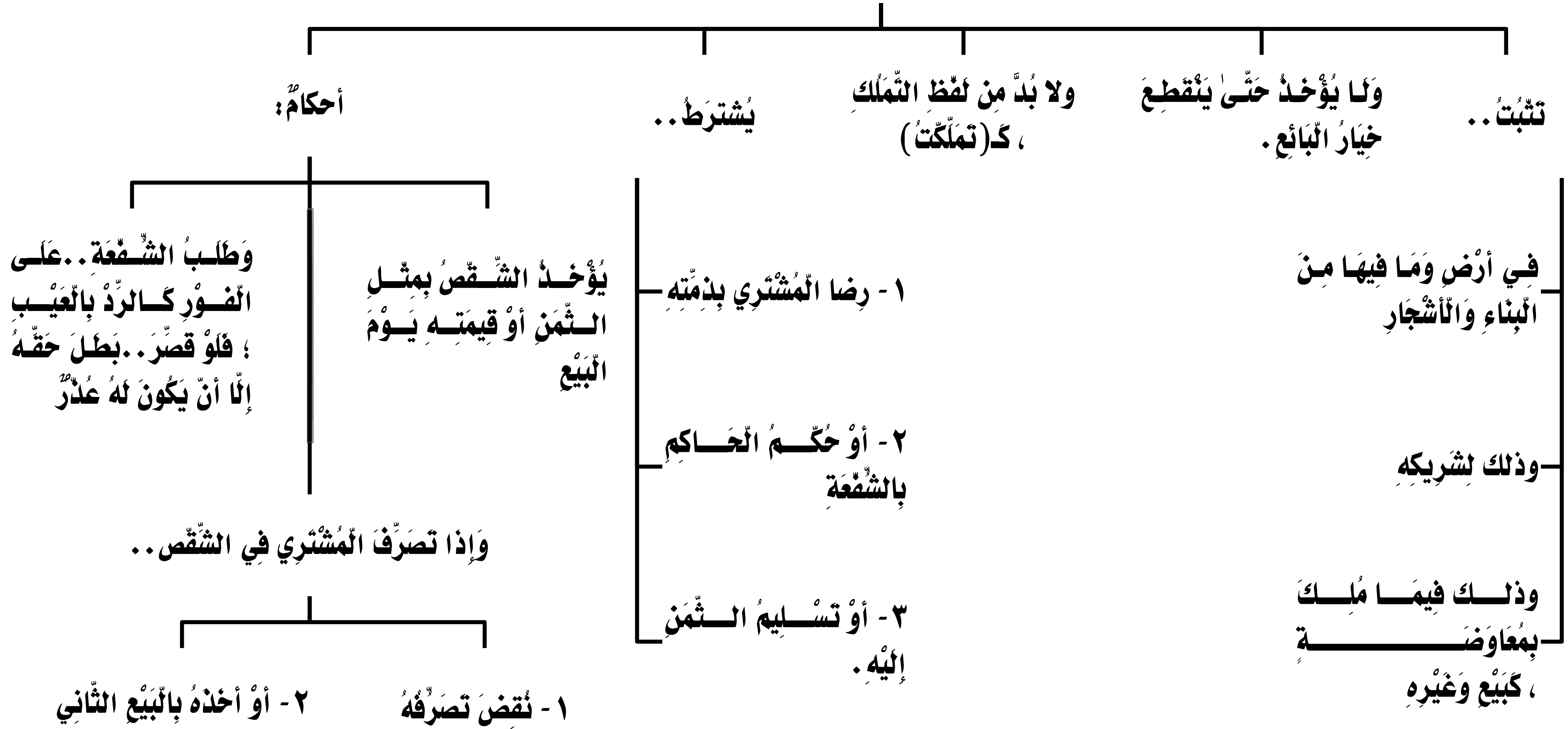
١ - رُكُوبِ دَابَّتِهِ

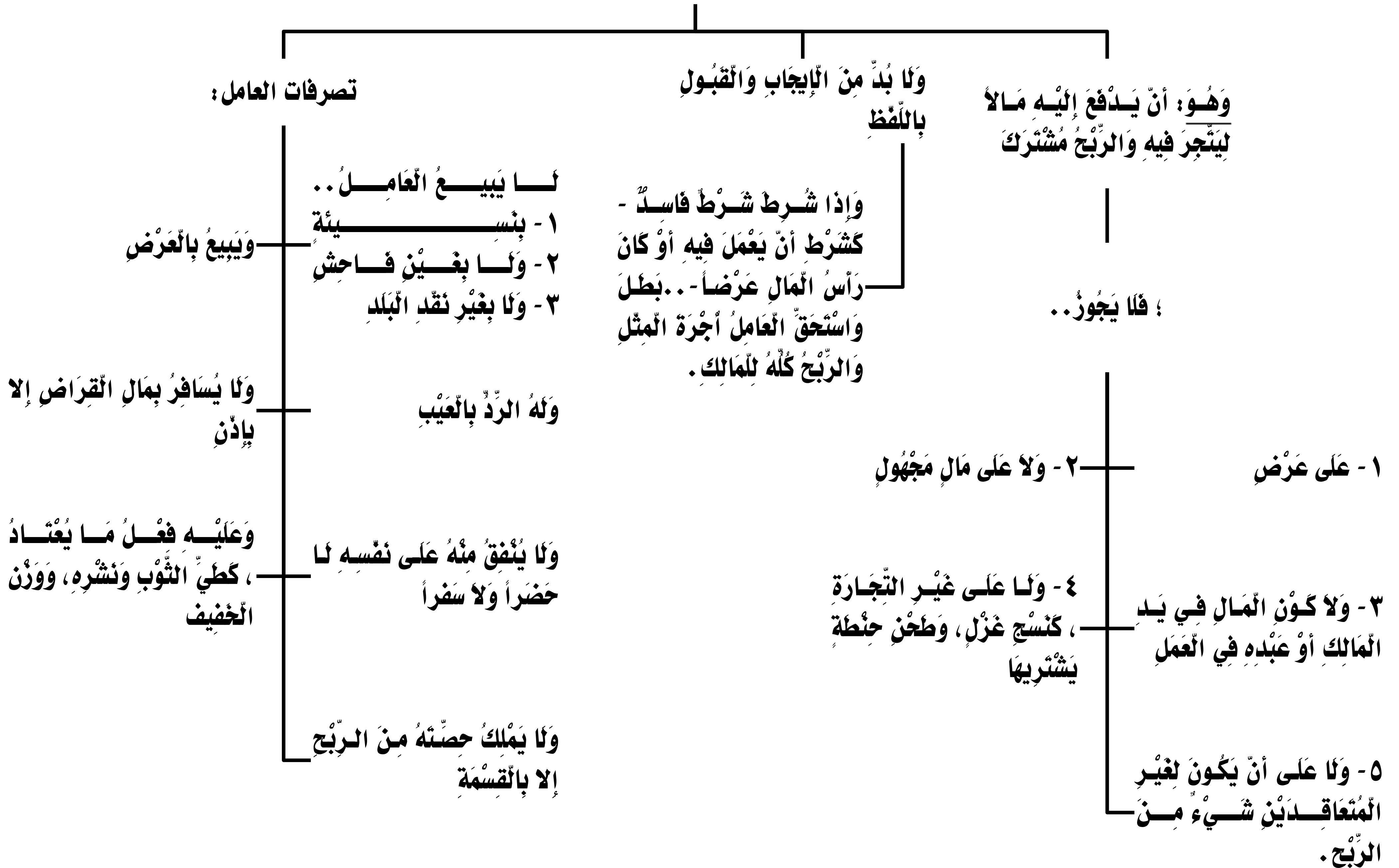
٢ - وَالْجُلُوسِ عَلَى فِرَاشِهِ

٣ - أوْ دُخُولِ دَارِهِ وَإِزْعَاجِهِ مِنْهَا

أحكامٌ:

- عَلَى الْغَاصِبِ الرَّدُّ بِمُؤْنَتِهِ.
- إنْ تلِفَ الْمَغْصُوبُ فِي يَدِهِ أوْ أتْلَفهُ..ضَمِنَهُ..
  - بِمِثْلِهِ إنْ كَانَ مِثْلِيًا
    - وَالْمِثْلِيُّ: مَا يُكَالُ أوْ يُوزَنُ
      - وذلك كَالْمَاءِ، وَالْحُبُوبِ، وَالْأدْهَانِ، وَالنُّحَاسِ، وَالْمِسْكِ، وَالْقُطْنِ، وَالْعِنَبِ، وَالزَّيْتِ، وَالدَّقِيقِ
      - لَا الْغَالِيَةِ وَالثِّيَابِ وَالْأخْشَابِ
  - وَبِقِيمَتِهِ إنْ كَانَ مُتقَوّما
    - والْمُتقَوِّمُ..يُضْمَنُ بِأقصَى قِيَمِهِ مِنَ الْغَصْبِ إلَى التَّلَفِ، أما التَّلَفُ بِلا غَصْبٍ..فبِقِيمَةِ مِثْلِهِ يَوْمَ التَّلَفِ
- وَالْأيْدِي الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ..أيْدِي ضَمَانٍ، وَإنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا الْغَصْبَ
- لَا يُضْمَنُ..
  - ١ - الْخَمْرُ
  - ٢ - وَسَائِرَ النَّجَاسَاتِ
- لَوْ خلطَ الْمَغْصُوبَ بِغَيْرِهِ..لَزِمَهُ تَمْيِيزُهُ مِنْهُ وَإنْ شَقَّ، فَإنْ تَعَذَّرَ..فَكَالتَّالِفِ


بَابُ الشُّفْعَةِ:
تثبُتُ..
في أرْضٍ ومَا فيهَا منَ البِنَاءِ والْأشْجَارِ
وذلك لِشَرِيكِهِ
وذلك فيمَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ ، كَبَيْعٍ وَغَيْرِهِ
ولَا يُؤْخذُ حتَّىٰ يَنْقطِعَ خِيَارُ الْبَائِعِ.
ولا بُدَّ مِن لَفْظِ التَّمَلُّكِ ، كـ(تملَّكْتُ)
يُشترطُ..
١ - رِضا الْمُشْتَرِي بِذِمَّتِهِ
٢ - أوْ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِالشُّفْعَةِ
٣ - أوْ تسْلِيمُ الثَّمَنِ إِلَيْهِ.
أحكامٌ:
يُؤْخذُ الشِّقْصُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أوْ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ
وَطَلَبُ الشُّفْعَةِ..عَلَى الْفَوْرِ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ؛ فَلَوْ قصَّرَ..بَطَلَ حقُّهُ إِلَّا أنْ يَكُونَ لهُ عُذْرٌ
وَإِذا تصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الشِّقْصِ..
١ - نُقِضَ تصرُّفُهُ
٢ - أوْ أخذَهُ بِالْبَيْعِ الثَّانِي


بَابُ الْقِرَاضِ:
وَهُـوَ: أنّ يَـدْفَعَ إِلَيْـهِ مَـالاً لِيَتّجِرَ فيهِ وَالرِّبْحُ مُشْتَرَكَ
وَلَا بُدّ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِاللّفْظِ
تصرفات العامل:
لَـــا يَبِيـــعُ الْعَامِـــلُ..
١ - بِنَسِـــــــيئَة
٢ - وَلَـــا بِغَـــيْنِ فَـــاحِشٍ
٣ - وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ
وَيَبِيعُ بِالْعَرْضِ
وَإِذا شُـرِطَ شَـرْطٌ فَاسِـدٌ - كَشَرْطِ أنّ يَعْمَلَ فِيهِ أوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَرْضاً - ..بَطَلَ وَاسْتَحَقّ الْعَامِلُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ.
فَلَا يَجُوزُ.. ؛
وَلَهُ الرّدّ بِالْعَيْبِ
وَلَا يُسَافِرُ بِمَالِ الْقِرَاضِ إلا بِإِذْنٍ
١ - عَلَى عَرْضٍ
٢ - وَلاَ عَلَى مَالٍ مَجْهُولٍ
وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا حَضَراً وَلاَ سَفراً
وَعَلَيْـــه فِعْـــلُ مَـــا يُعْتَـــادُ ، كَطَيِّ الثّوْبِ وَنَشْرِهِ، وَوَزْنِ الْخَفِيفِ
٤ - وَلَـا عَلَـى غَيْـرِ التِّجَـارَةِ ، كَنَسْجِ غَزْلٍ، وَطَحْنِ حِنْطَةٍ يَشْتَرِيهَا
٣ - وَلاَ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ أوْ عَبْدِهِ فِي الْعَمَلِ
وَلَا يَمْلِكُ حِصّتَهُ مِنَ الـرِّبْحِ إلا بِالْقِسْمَةِ
٥ - وَلَا عَلَى أنّ يَكُونَ لِغَيْرِ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ شَـيْءٌ مِـنَ الرِّبْحِ.

تابع القِرَاض:

الفسخ:

لِكُلٍّ فَسْخُهُ

وَيَنْفَسِخُ..

١ - بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا

٢ - أَوْ جُنُونِهِ

٣ - أَوْ إِغْمَائِهِ

وَالْقَوْلُ..قَوْلُ الْعَامِلِ فِي..

١ - الرِّبْحِ

٢ - وَعَدَمِ الربح

٣ - وَالشِّرَاءِ

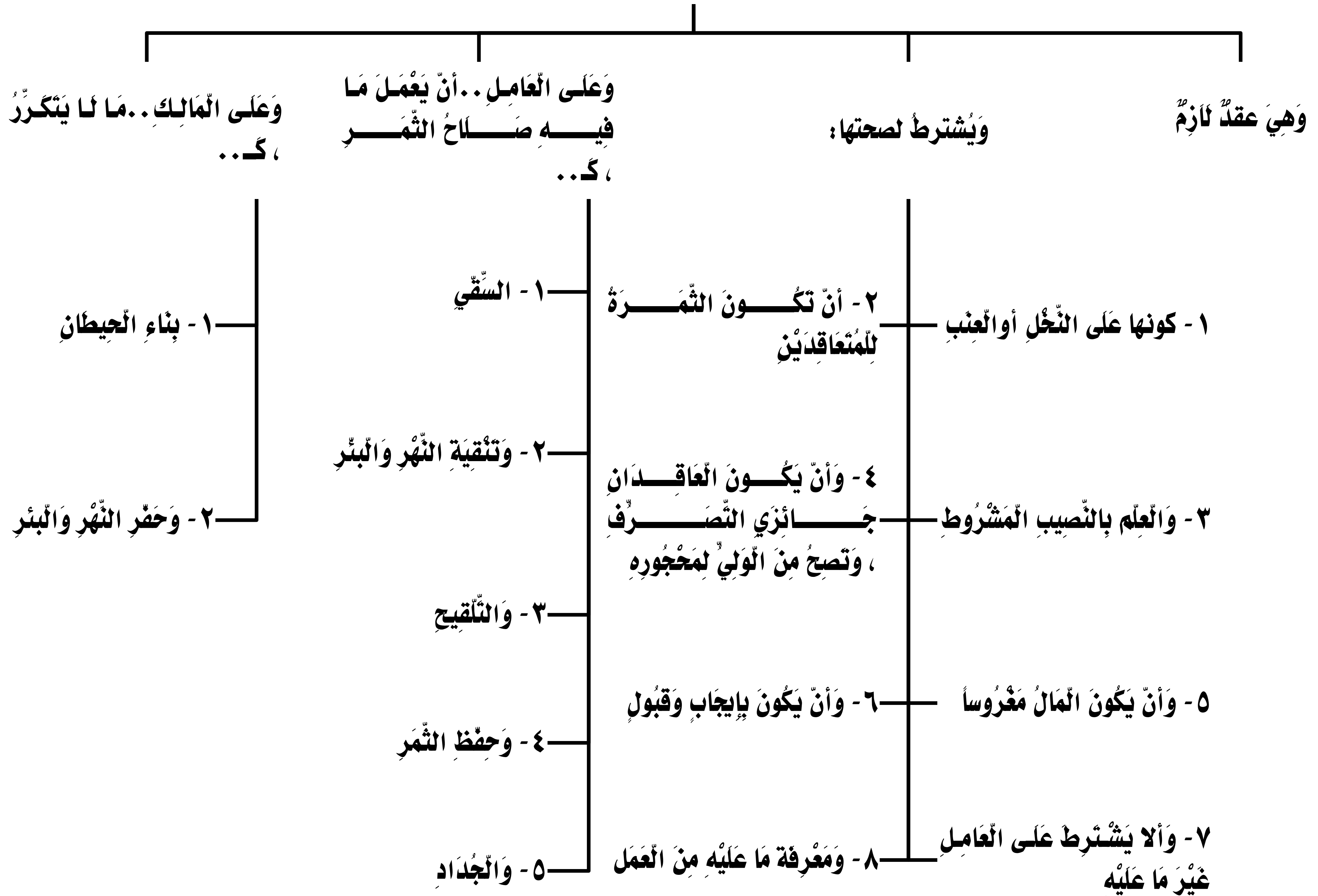
٤ - وَفِي قدْرِ رَأْسِ الْمَالِ

٥ - وَفِي التَّلَفِ

٦ - وَالرَّدِّ

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي الْمَشْرُوطِ..تَحَالَفَا وَلَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ

فصلٌ فِي الْمُسَاقاةِ:



باب الإجارة:

شَرْطُ الْعَاقِدَيْن: أنّ يَكُونا..

١ - بَالِغَيْنِ

٢ - عَاقِلَيْنِ

٣ - مُخْتَارَيْنِ

٤ - رَشِيدَيْنِ

وَلَا بُدَّ مِنْ صِيغَةٍ ، كَ(آجَرْتُكَ هَذا) أوْ (ألْزَمْتُكَ) ؛ فَيَقْبَلُ بِاللَّفْظِ.

وَهِيَ تَنْقَسِمُ إلى..

١ - إجَارَةِ عَيْنٍ

كَ(آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّابَّة بِكَذا) أوِ (اسْتَأْجَرْتُكَ بِكَذا)

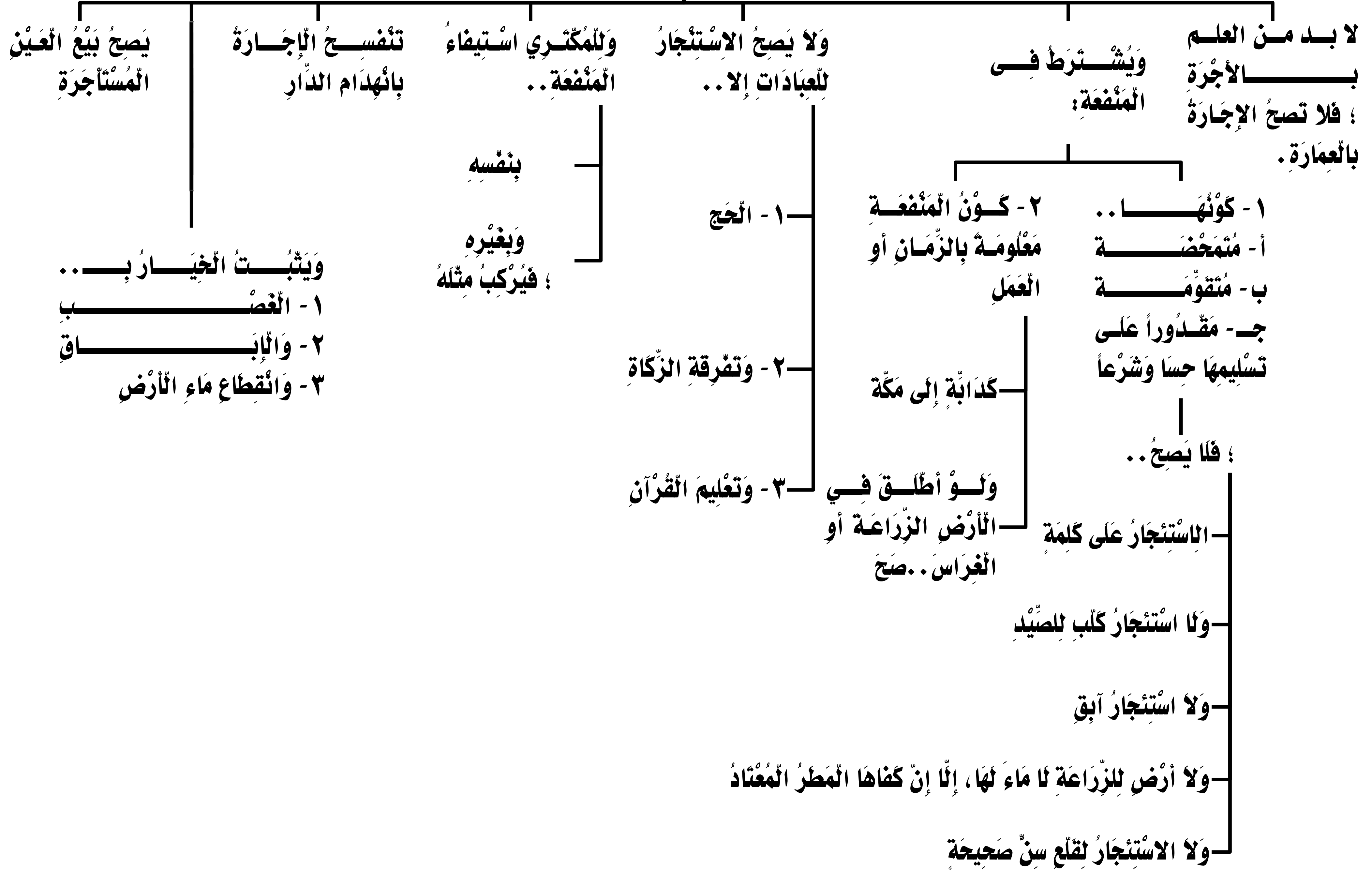
٢ - وَإِجَارَةِ ذِمَّةٍ

وذلك كَ..

(ألْزَمْتُ ذِمَّتَكَ كَذا)

وَاسْتِئجَار دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ

وَفِي إجَارَةِ الذِّمَّةِ..قَبْضُ الأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ


أحكام للإجارة:
لا بد من العلم بالأجْرَة؛ فلا تصح الإجَارَة بالعِمارَة.
وَيُشْتَرطُ فِى الْمَنْفَعَةِ:
١ - كَوْنُهَا..
أ- مُتَمَحْضَة
ب- مُتقوِّمَة
جـ- مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهَا حِسًا وَشَرْعاً
؛ فَلَا يَصِحُ..
الِاسْتِئجَارُ عَلَى كَلِمَةٍ
وَلَا اسْتِئجَارُ كَلْبٍ لِلصَّيْدِ
وَلَا اسْتِئجَارُ آبِقٍ
وَلَا أَرْضٍ لِلزِّرَاعَةِ لَا مَاءَ لَهَا، إِلَّا إنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ
وَلَا الاسْتِئجَارُ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحِيحَةٍ
٢ - كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً بِالزَّمَانِ أَوِ الْعَمَلِ
كَدَابَّةٍ إِلَى مَكَّة
وَلَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَرْضِ الزِّرَاعَةَ أَوِ الْغِرَاسَ..صَحَ
وَلَا يَصِحُ الاسْتِئْجَارُ لِلْعِبَادَاتِ إلا..
١ - الْحَج
٢ - وَتفْرِقَةِ الزَّكَاةِ
٣ - وَتَعْلِيمَ الْقُرْآنِ
وَلِلْمُكْتَرِي اسْتِيفاءُ الْمَنْفَعَةِ..
بِنَفْسِهِ
وَبِغَيْرِه ؛ فَيُرْكِبُ مِثْلَه
تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِانْهِدَام الدَّارِ
وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بِـ..
١ - الْغَصْب
٢ - وَالْإِبَاقِ
٣ - وَانْقِطَاعِ مَاءِ الْأَرْضِ
يَصِحُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ:

مَنْ أحْيَا أرْضاً مَيْتَةً..فهِيَ لَهُ ، وَكَذا مَنْ أحْيَا مَا كَانَ مَعْمُوراً عِمَارَةً جَاهِلِيّةً

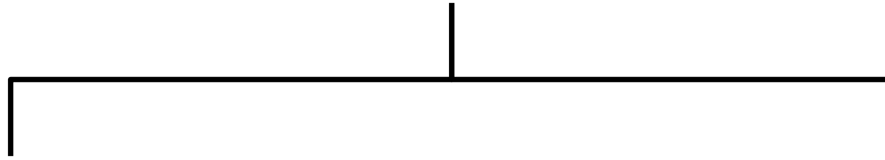
فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَامِرُهُ، وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيّةٌ..فَمَالٌ ضَائِعٌ.

وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ إقطَاعُ الْمَوَاتِ لِمَنْ يَعْمُرُه ، فَيَكُونُ أحَقّ بِهِ مِنْ غَيْرِه

وَلَا يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ حَرِيمُ مَعْمُورٍ

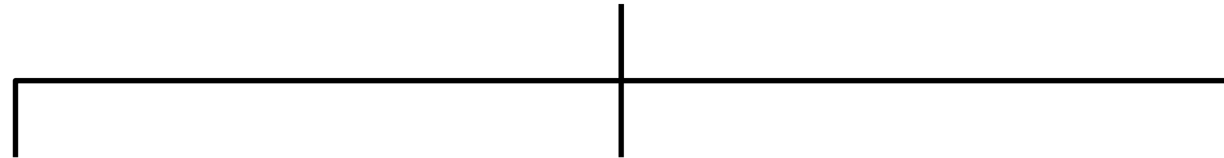
وَهُوَ: مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الانْتِفَاعِ ، كَمَطْرَحِ رَمَادِ الدّارِ، وَكُنَاسَتِهَا، وَطَرِيقِهَا.

فصلٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ مَنْفعَةِ الشَّارِعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُشْتَرَكَةِ:



يَجُوزُ الْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقِ لِـ..

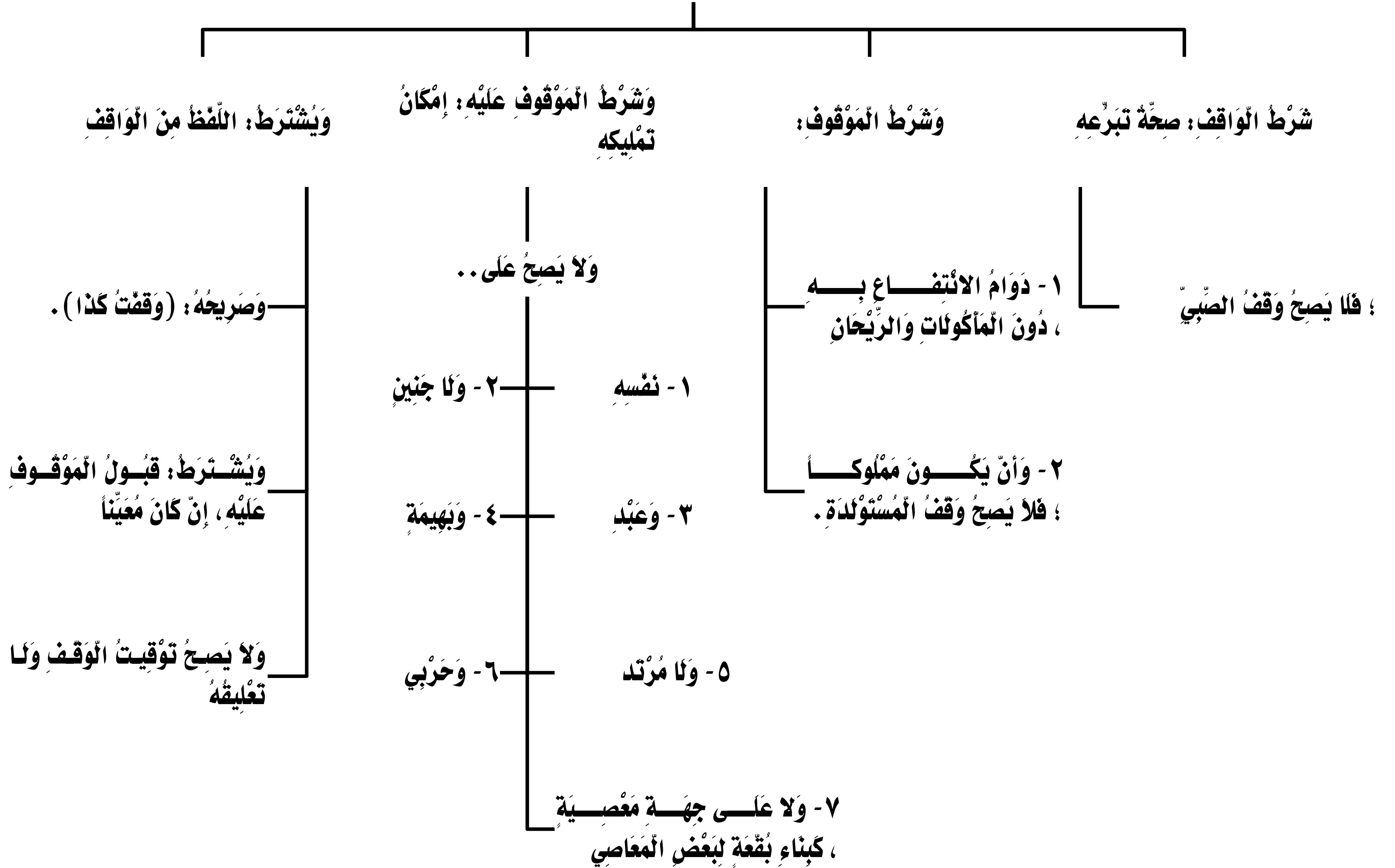
وَيُشترطُ أن لا يُضَيِّقَ عَلَى الْمَارَّةِ



١ - الِاسْتِرَاحَةِ

٢ - وَالْمُعَامَلَةِ

٣ - وَغَيْرِ ذَلِكَ


باب الوقف:
شَرْطُ الْوَاقِفِ: صِحَّةُ تبَرُّعِهِ
؛ فَلَا يَصِحُ وَقفُ الصَّبِيِّ
وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ:
١ - دَوَامُ الانْتِفَاعِ بِهِ ، دُونَ الْمَأْكُولَاتِ وَالرَّيْحَانِ
٢ - وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً ؛ فَلاَ يَصِحُ وَقفُ الْمُسْتَوْلَدَةِ.
وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ: إِمْكَانُ تَمْلِيكِهِ
وَلاَ يَصِحُ عَلَى..
١ - نَفْسِهِ
٢ - وَلَا جَنِينٍ
٣ - وَعَبْدٍ
٤ - وَبَهِيمَةٍ
٥ - وَلَا مُرْتَد
٦ - وَحَرْبِي
٧ - وَلا عَلَى جِهَةِ مَعْصِيَةٍ ، كَبِنَاءِ بُقْعَةٍ لِبَعْضِ الْمَعَاصِي
وَيُشْتَرَطُ: اللَّفْظُ مِنَ الْوَاقِفِ
وَصَرِيحُهُ: (وَقفْتُ كَذَا).
وَيُشْتَرَطُ: قَبُولُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مُعَيَّناً
وَلاَ يَصِحُ تَوْقِيتُ الْوَقفِ وَلَا تَعْلِيقُهُ

فصلٌ فِي بَيَانِ بَعْضِ أحْكَامِ الْوَقْفِ الْمَعْنَوِيَّةِ:

- وَالْوَقْفُ..
  - مِلْكُ للّهِ تعَالى
  - وَمَنَافِعُهُ..لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ،
    - يُعِيرُهَا
    - وَيُؤَجِرُهَا
    - وَيَمْلِكُ فَوَائِدَهُ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَوَلَدٍ، وَطِينٍ، وَلَبَنٍ، وَصُوفٍ، وَشَعرٍ، وَمَهْرِ الْجَارِيَةِ
- وَإِذا أتْلَفهُ مُتْلِفٌ..اشْتُرِيَ وَقفٌ مَكَانهُ.
- وَالنّظرُ فِي الْوَقْفِ..
  - ١ - لِمَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ
  - ٢ - وَإِلا..فَلِلْقَاضِي النّظَرُ
    - وَشَرْطُ النّاظِرِ:
      - ١ - الْعَدَالَةُ
      - ٢ - وَالْكِفَايَةُ ؛ فَلَا يَكُونُ سَفيهاً.

باب الهبة

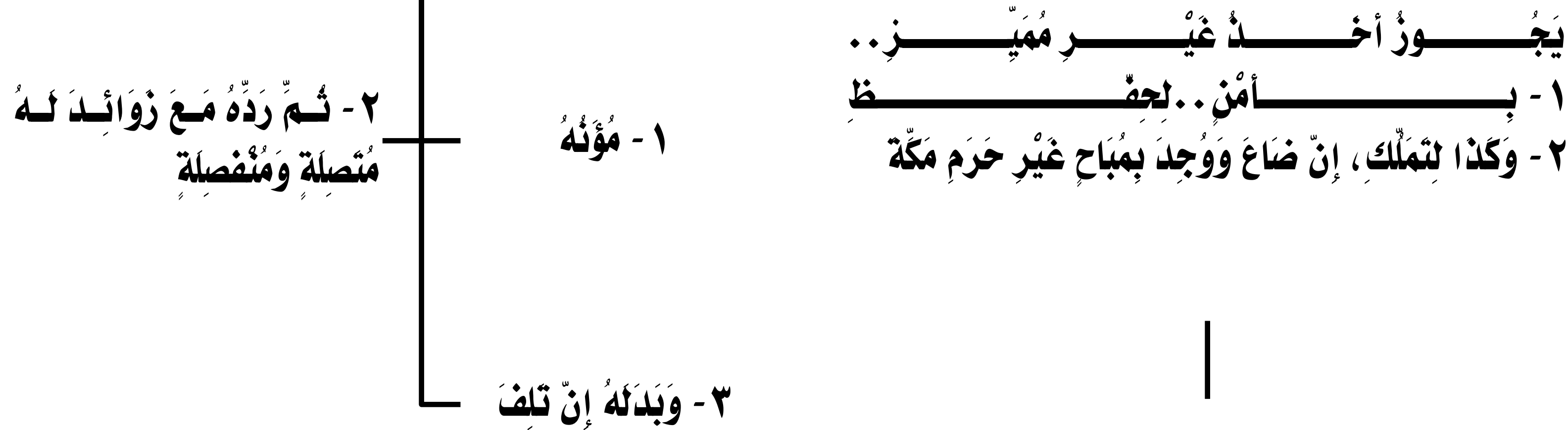
تعريفات:

- الهبة: التّمْليكُ بِلاَ عِوَضٍ لِعَيْنٍ يَصِحُ بَيْعُهَا بإيجَابٍ وَقبُولٍ مُتصلٍ بلاَ تعْليقٍ وَتأقِيت..
- وَمَا يُنْقلُ إكْرَاماً..هَدِيّةٌ
- وَمَا يُعْطى عَلى وَجْهِ الْقُرْبَةِ..صَدَقةٌ

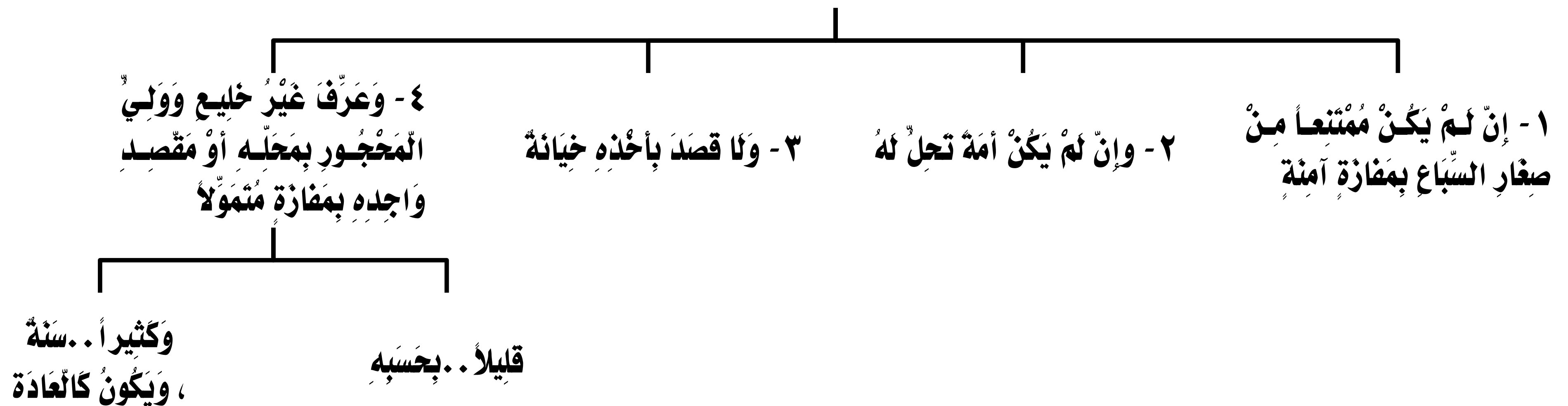
أحكامٌ:

- إنّمَا يُمْلكُ كُلٌ بِقبْضٍ
- لِأصْلٍ فعَلَ أحَدَهَا لِفرْعِهِ..رُجُوعٌ بِاللّفْظِ، كَـــ(رَجَعْــتُ)، لاَ مَعَ..
  - ١ - تعلّقِ حَقٍّ لأزِمٍ بِهِ
  - ٢ - أوْ زَوَالِ مِلْكِهِ.

بَابُ اللُّقطة:



يَجُوزُ أخذُ غَيْرِ مُمَيِّزٍ..
١ - بِأمْنٍ..لحِفّظٍ
٢ - وَكذا لِتمَلّكٍ، إنْ ضَاعَ وَوُجِدَ بِمُبَاحٍ غَيْرِ حَرَمِ مَكّةَ
وعليه..
١ - مُؤَنُهُ
٢ - ثُمّ رَدّهُ مَعَ زَوَائِدَ لَهُ مُتصِلَةٍ وَمُنْفصِلَةٍ
٣ - وَبَدَلَهُ إنْ تلِفَ



وذلك..
١ - إنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعاً مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ بِمفازَةٍ آمِنَةٍ
٢ - وإنْ لَمْ يَكُنْ أمَةً تحِلُّ لَهُ
٣ - وَلَا قصَدَ بِأخْذِهِ خِيَانَةً
٤ - وَعَرّفَ غَيْرُ خَلِيعٍ وَوَلِيٌّ المَحْجُورِ بِمَحَلّهِ أوْ مَقْصِدِ وَاجِدِهِ بِمفازَةٍ مُتَمَوّلاً
قلِيلاً..بِحَسَبِهِ
وَكَثِيراً..سَنَةً، وَيَكُونُ كَالْعَادَةِ

فصل في اللقيط:

يَجِبُ الْتِقَاطُ مَنْبُوذٍ وَإِشْهَادٌ وَتَرْبِيَتُهُ

وَقُدِّمَ..

١ - سَابِقٌ

٢ - ثُمَّ أَصْلَحُ.

وَيَمُونُهُ..

١ - مِنْ مَالِهِ ، كَمَا هُوَ بِهِ عَلَيْهِ وَتَحْتَهُ

٢ - ثُمَّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، تَبَرُّعاً

٣ - ثُمَّ الْأَغْنِيَاءِ إِقْرَاضاً

وَهُوَ بِدَارِنَا حُرٌّ مُسْلِمٌ

بَابُ الّجِعَالَةِ:

إنّمَا تَصِحُ..

١ - بِالّتِزَامِ ذِي تبَرُّعِ

٢ - كون الملتزَم له أهلاً للّعَمَلِ

٣ - كون الُمتلزَمِ يَصِحُ بَيْعُهُ

وَإلا..فَأُجْرَةُ مِثّلِه ،

وكذا إن غَيِّرَ مُلّتزِمٌ فِي عَمَلٍ وَإن جَهِلَ ،